مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الخامس والسبعون

ربيع الآخر ١٤٤٦هـ

الجزء الرابع

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

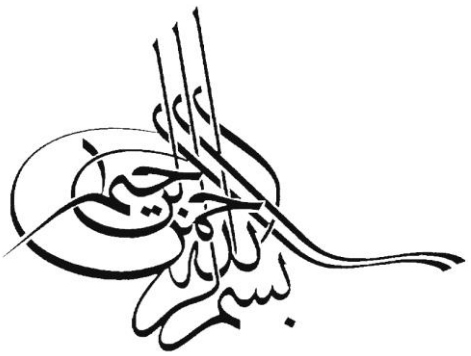
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة

أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة

أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان

أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر

أ.د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية - السنغال

د. إسماعيل محمد حسن بريشي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية

د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.

٤- أن لا يكون قد سَبَقَ نشرُه، وأن لا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن٧٥٪ .

٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.

٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.

٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.

٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4) .

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٣- يُلحَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرّوْمنة).

٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.

٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً : تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً : البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

عنوان المجلة :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa
هاتف : ٠١١ ٢٥٨٢٠٥١
منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

الوقف على (ذلك وكذلك وكن فيكون) في القرآن الكريم د. حمزة بن محمد بن حمزة نحاس	١٣
مدلول مصطلحي (ليس بمعروف بالنقل) , و(غير مشهور بالنقل) عند الإمام البَزَّار (ت٢٩٢هـ) في مسنده –دراسة تطبيقية– د. فهد بن سعيد بن هادي القحطاني	٨٥
معالِمُ التوحيدِ في شهرِ رَمَضَان د. ثُريا بنت إبراهيم السيف	١٦٥
تقرير عقيدة السلف عند الشيخ محمد المختار الشنقيطي (ت:١٤٠٥هـ) في شرحه لسنن الإمام النسائي د. أسامة بن إبراهيم التركي	٢٣٧
شهادات أرصدة الكربون وحكم تداولها د. إياس بن إبراهيم بن محمد الهزاع	٣٢١

الوقف على (ذلك وكذلك وكن فيكون) في القرآن الكريم

د. حمزة بن محمد بن حمزة نحاس
قسم الدراسات القرآنية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة

الوقف على (ذلك وكذلك وكن فيكون) في القرآن الكريم

د. حمزة بن محمد بن حمزة نحاس

قسم الدراسات القرآنية - كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة طيبة

تاريخ تقديم البحث: ٢٧/ ١٠/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٦/ ٣/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

الوقفُ والابتداءُ هو أحد العلوم الشـــرعية المعتمدةِ، الواجب الأخذ بها وتعلمها كجانب من جوانب تعلم تجويد القرآن وقراءته على مكث كما أمر الله تعالى؛ وكما كان يقرؤه محمدٌ ﷺ وجمهور الصـــحابةِ عليهم رضـــوانُ الله. ومكانةُ هذا العلم الجليل عظيمة كونها تدخل في ترتيب جمل القرآن الكريم فلا يحدث خلط ولا تشـــابك ولا يتداخل المعنى فيظهر غيره، ومن هُنا كانت الأهمية العظيمة لهذا العلم والحث على تعلمه وإتقانه، وكان ارتباطه وثيقاً بالنحوِ والصـــرفِ عند أهل اللغة، وتوقف تفســـير الآيات الكريمة على الوقف ومواضـــعه، إذ لا تخلو منه كتب التفســـير ولذلك قد يختلف قراءُ القرآنِ الكريم في الوقف في بعض المواضـع بناءً على الاختلاف في المعنى، حيثُ يقف القارئُ على ما تمّ واكتمل فهمُه، ويبدأ بما يجدر الابتداءُ به.

وقد جمعت في هذا البحث المختصـر للوقف على الكلمات: (ذلك -كذلك -كن فيكون) في القرآن الكريم، حيثُ لم يجمع بين الثلاثة في البحوث السـابقة، وكانت تقتصـر على كلماتٍ أخرى في معظمِها، ليكون هذا البحث جامعاً لكلِّ ما يتصلُ بهذه الكلمات في هذا العلم وموضّحا لتفاصيلِهِ.

كما توصلت إلى جملة من النتائج في ختام هذا البحث، تتمثل أهمها فيما يلي:

١- أن دراسة علم الوقف والابتداء من الأهمية بمكان، ويدل على ذلك اهتمام أئمة القراءة به.

٢- أن الوقف في المصـــاحفِ مبنيٌّ على العلمِ بالمعنى، ولذلك قد يختلف قراءُ القرآنِ الكريم في الوقف في بعض المواضع بناءً على الاختلاف في المعنى.

٣- أن اختلاف نوع الوقف يرجع لاختلاف الإعراب والقراءات.

٤- أن مواضع الوقف على (ذلك) في القرآن الكريم، (أربعة) مواضع، وأن مواضع الوقوف على (كذلك) (أربعة) مواضع كذلك.

٥- وأن الوقف على (كن فيكون) ورد في القرآن الكريم في (ثمانية) مواضع

الكلمات المفتاحية: معنى الوقف، معاني ذلك وكذلك وكن فيكون، أقوال العلماء فيها، علامات المصاحف عليها.

Stopping at Ḏālika, Ka-Ḏālika, and Kun Fa-Yakūn in the Holy Qur'an

Dr. Hamza bin Mohammed bin Hamza Nahas
Department of Qur'anic Studies - Faculty of Arts and Humanities
Taibah University

Abstract:

The science of waqf (pausing) and ibtidāʾ (resuming) is one of the established Islamic sciences, essential to learning and applying the proper rules of Qur'anic recitation (tajwīd) as ordained by Allah and practiced by the Prophet Muhammad ﷺ and the majority of his companions (may Allah be pleased with them). This noble science holds a significant status because it governs the structuring of Qur'anic phrases, preventing confusion, overlap, or distortion of meanings. Its close relationship with Arabic grammar and morphology is well recognized, as the interpretation of Qur'anic verses often depends on where pauses are made. Qur'an reciters may differ regarding pausing points based on variations in meaning, as the reciter pauses at a point of completed meaning and resumes with what is contextually appropriate.

This concise study collects and examines the pausing rules related to the words Ḏālika ("that"), Ka-Ḏālika ("likewise"), and Kun Fa-Yakūn ("Be, and it is") in the Qur'an—an area that has not been comprehensively addressed in previous research, which tends to focus on other terms. The aim is to compile and clarify all aspects related to these terms within this field.

The study reached several conclusions, the most significant of which are:

1.The science of waqf and ibtidāʾ is of great importance, as evidenced by the attention given to it by leading reciters.

2.Pausing points in the Qur'anic codices are based on understanding the meaning, which explains the differences in pausing practices among reciters depending on interpretive nuances.

3.Variations in the types of pauses stem from differences in grammatical analysis and readings (qirāʾāt).

4. There are four pausing points for Ḏālika in the Qur'an and four for Ka-Ḏālika.

5. The phrase Kun Fa-Yakūn appears as a pausing point in eight locations in the Qur'an.

key words: Meaning of waqf (pausing), meanings of Ḏālika, Ka-Ḏālika, and Kun Fa-Yakūn, scholarly opinions, Qur'anic pause markers.

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمينَ، والصلاةُ والسلامُ على نبيّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحابتِهِ أجمعين، أما بعدُ: فإنَّ أجلَّ ما يشتغلُ به الباحثون العناية بالقرآنِ الكريمِ، تعلّماً وتعليماً، وتدبّراً وفهماً، مدارسةً وتأليفاً، وإنّه لجديرٌ أن تفنى الأعمار في خدمتِهِ، والأوقاتُ في تلاوتِهِ وفهمِهِ وتدبّرِه،﴿ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[1]، ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[2]، فمِن الأمورِ التي تحتاجُ إلى عنايةٍ خاصّةٍ ولا يتقنها إلا قليل من النَّاس مواضعَ الوقفِ والابتداءِ في القرآنِ الكريمِ، وهو جانبٌ مهمٌّ لمن عُني بهذا العلم، وتتَّضحُ أهمّيته وأثره في أداء تلاوةِ القرآن الكريم؛ والمواضع التي يحسن بالقارئ أن يقف عندها بما يتَّفق مع وجوه القراءات والتفسير واستقامةِ المعنى وصحةِ اللغةِ، فيستتمّ القارئُ الغرضَ من قراءته، وقد كان الصحابةُ –رضوانُ الله عليهم– ومن بعدهِم من سلفِ هذه الأمةِ، وخلفها يهتمون بهذا الجانب غايةَ الاهتمامِ.

وقد اهتمَّ العلماءُ ببيان مواضع الوقف في عموم القرآن كما اهتموا ببيانِ الوقفِ في بعض مواضع خاصة، كما فعل مكيّ ابن أبي طالبٍ في كتابهِ (الوقف على كلا وبلا في القرآن).

وقد بدا لي أُن أسهم بشيء يسير في هذا المضمار بتقديم دراسةٍ بحثيةٍ مختصرةٍ في الوقفِ على (ذلك وكذلك وكن فيكون في القرآن الكريم).

واللهَ أسال منه العون والسداد،،،،

---

(١) هود:١.

(٢) فصلت:٤٢.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- مكانة علم الوقف في علوم القرآن، إذ به يعرف كيفية أداء القرآن، وبه تتبين معاني الآيات، ويُتَحَرَّزُ من الوقوع في المشكلات.

٢- يعتبر تقديم دراسة في الوقف في بعض مواقع خاصة مما يعين على فهم الآيات التي وردت فيها.

٣- إني لم أقف على بحث أو دراسة علمية منهجية في بيان الوقف على (ذلك وكذلك وكن فيكن في القرآن الكريم).

أهداف البحث:

١- جمع مواضع الوقف على (ذلك، وكذلك، وكن فيكون) في القرآن الكريم.

٢- إبراز مواضع الوقف على (ذلك وكذلك وكن فيكون) في القرآن الكريم، وبيان أقوال علماء القراءات فيها.

٣- تقديم دراسة علمية مختصرة في الوقف على (ذلك وكذلك وكن فيكون).

حدود البحث:

ستكون الدراسة بإذن الله تبارك وتعالى في جميع مواضع الوقف على (ذلك وكذلك وكن فيكون) في القرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في فهارس المكتبات العامة والبحث في مواقع الإنترنت، وسؤال أهل الاختصاص، لم أجد بحثا تناول هذا الموضوع بدراسة مستقلة.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بتتبع مواضع الوقف على (ذلك وكذلك وكيف يكون) في القرآن الكريم، وبيان أقوال العلماء فيها ودراستها دراسة تحليلية.

إجراءات البحث:

١- تتبع مواضع الوقف على (ذلك وكذلك وكن فيكون) في القرآن الكريم، وأقوال العلماء فيها، ثم دراستها وبيان الحكم والنتيجة على ذلك، وعزو الأقوال إلى أصحابها.

٢- توثيق القراءات من مصادرها الأصلية.

٣- عزو الآيات القرآنية في المتن، وكتابتها بالرسم العثماني وفق المصحف المضبوط على رواية حفص عن عاصم.

٤- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصَّحيحين أو كلاهما، فأكتفي بالنسبة إليهما، وإن كانت من خارج الصحيحين؛ فأذكرها مع الحكم عليها من خلال كتب الحديث وكلام العلماء.

٥- عدم التعريف بالأعلام كون الاختصار مطلوب في مثل هذه الأبحاث.

٦- وضع الفهارس العلمية.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي: **التمهيد وفيه:** بيان معنى الوقف في القرآن وأهميته.

المبحث الأول: الوقف على (ذلك)، وفيه مطالب:

المطلب الأول: معاني (ذلك).

المطلب الثاني: الوقف على (ذلك) في المصاحف (مصحف المدينة، ومصحف الحرمين ومصحف الأزهر).

المطلب الثالث: علامات المصاحف في الوقف على (ذلك).

المطلب الرابع: مواضع الوقف على (ذلك).

المطلب الخامس: ذكر أقوال علماء القراءات في الوقف على (ذلك).

المطلب السادس: ذكر أقوال علماء القراءات في الابتداء بـ(ذلك).

المبحث الثاني: الوقوف على (كذلك)، وفيه مطالب:

المطلب الأول: معاني (كذلك).

المطلب الثاني: الوقف على (كذلك) في المصاحف (مصحف المدينة، مصحف الحرمين، مصحف الأزهر).

المطلب الثالث: علامات الوقف في المصاحف على كلمة (كذلك) ومواضعها.

المطلب الرابع: أحكام الوقف على(كذلك).

المطلب الخامس: أحكام الابتداء بـ(كذلك).

المبحث الثالث: الوقوف على (كن فيكون)، وفي مطالب:

المطلب الأول: معنى (كن فيكون).

المطلب الثاني: الوقف على (كن فيكون) في المصاحف (مصحف المدينة أو مصحف الحرمين ومصحف الأزهر).

المطلب الثالث: علامات المصاحف في الوقف على (كن فيكون).

المطلب الرابع: مواضع الوقف على (كن فيكون).

المطلب الخامس: ذكر أقوال علماء (القراءات) في الوقف على (كن فيكون).

المطلب السادس: حكم الابتداء بـ(كن فيكون).

الخاتمة:

فهرس المراجع:

التمهيد

معنى الوقف في القرآن:

١ –تعريفُهُ لغةً: الحبس، والكف[١].

فتقول: وقفتُ الدارَ وقفاً: حبستُها في سبيلِ اللهِ، ووقفت الرجلَ على شيءٍ وقفاً: منعتهُ عنهُ، والموقف: الموضع الَّذي تقف فيه حيثُ كان[٢].

والوقفُ في الاصطلاحِ: "قطع الكلمة عما بعدها مقدارًا من الزَّمن مع التَّنفس وقصد العودة إلى القراءة في الحال، ويكون في آخر السورة، وفى آخر الآية، وفى أثنائها، ولا يكون وسط الكلمة، ولا فيما اتَّصل رسماً كالوقف على إن في ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ بهود﴾[٣].

واعلم أنَّ هذا العلم متوقِّف على معرفة الوقف والابتداء، لأنَّ القارئ قد يحتاج إلى التوقف عند القراءة بسبب التَّنفُس، وهذا أمر طبيعي عند الإنسان، غير أنَّ للكلام في القرآن الكريم معاني متَّصلة قد يقبح معها الوقف، ومعاني منفصلة يحسن معها القطع.

لذا، كان لا بد من وضع قواعد توضِّح ما يجب فعله في مثل هذه الحالات.

تعريفه عند بعض العلماء:

أمّا الوقف، فقد عرّفه أبو حيان في "شرح التسهيل"بأنَّه: "قطعُ النُّطق عند آخر اللَّفظ، وهو مجاز من قطع السير، وكأنَّ لسان القارئ يعمل في الحروف

---

(١) ينظر: صفحات في علوم القراءات، عبد القيوم عبد الغفور السندي، ص٢٦٧.

(٢) ينظر: لسان العرب (وقف)، ابن منظور، ٩/٣٦٠.

(٣) هود:١٤، ينظر: النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري ١/٢٤٠.

ثم يقطع عمله فيها"[١].

وقد علّق ابن الدَّمَامِيني[٢] على هذا التعريف قائلًا: "هذا التعريف أفضل من تعريف ابن الحاجب الذي قال: "قطع الكلمة عما بعدها"[٣]، بينما عرفه الجعبري بأنه: "قطعُ صوتِ القارئِ على آخرِ الكلمةِ الموضوعة زمانًا"[٤]، موضحًا أن "قطع الصوت" يشكل جنس التعريف، و"آخر الكلمة" يفصل الوقف عن الوقوف على جزء من الكلمة، مما يجعل التعريف لغويًا لا صناعيًا، ويشمل الكلمة الموضوعة مثل "كلما" حيث أن آخرها موضوع الميم، وزمانًا يُشير إلى ما يمتد فوق اللحظة الحالية، وهو ما يميز الوقف عن السكت، وأضاف: "هذا التعريف أفضل من قولهم: "قطع الكلمة عما بعدها" أو "قطع الحرف عن الحركة" لشمولية تعريف الجعبري"، ويظهر من ذلك أن الوقف يمكن أن يحدث سواء مع تنفس القارئ أو بدون تنفسه.

واستدل بعض العلماء على وجوب تعلم الوقف بما روي عن علي بن أبي طالب قوله: "التّرتيل معرفة الوقوف، وتجويد الحروف"[٥]، لأن الترتيل المذكور

---

(١) ليس من المطبوع "شرح التسهيل" ذكره القسطلاني في لطائف الإشارات٢/٤٩٠.

(٢) محمد بن أبي بكر بن عمر، المخزومي، المعروف بابن الدماميني، ولد سنة (٧٦٣) هـ، تصدر لتعليم العربية بالأزهر مات سنة (٨٢٧) هـ، وله تحفة الغريب شرح مغني اللبيب، الأعلام ص٥٦، بغية الوعاة ٦٦/١.

والدَّمَامِيني: نسبة إلى "دمامين" قرية كبيرة بصعيد مصر شرق النيل، معجم البلدان ٤٦٢/٢.

(٣) الإيضاح ٢٧١/٢.

(٤) كنز المعاني ، إبراهيم بن عمر الجعبري، ص٩٣٣.

(٥) النشر ٢٢٥/١.

في هذا الأثر يتضمن معرفة الوقوف مع تجويد الحروف، كما يُستدل بما ورد عن ابنِ عمر الذي يُفهم منه إجماع الصَّحابة على تعلم الوقف، حيث قال: " لقد عِشنا بُرهةً من دهرِنا وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، وتَنزِل السورةُ على النبيﷺ فيَتعلمُ حلالهَا وحرامَها وآمِرها وزاجِرها وما ينبغي أن يوقف عنده منها "[1]، ولهذا السبب، اشترط جماعة من الأئمة المتقدمين على الشّيخ ألا يجيز الطالب إلا بعد معرفة الوقف والابتداء، ومع ذلك، ينبغي أن يُفهم من هذه الأقوال أنها تحث على أهمية تعلم الوقف والابتداء والاهتمام بهما، لا أنه واجب شرعي يأثم من يتركه.

وانضاجاً لهذا العلمِ ومصطلحاتِهِ فقد درجَ أغلب المحققينَ من المتأخِّرين على التَّفرقةِ بين مصطلحِ (الوقف) و(القطع) و(السكت)، يقولُ ابن الجزري:" هذهِ العبارةُ جرت عندَ كثيرٍ من المتقدِّمين مراداً بها الوقف غالباً، ولا يريدونَ بها غير الوقف إلا مقيدةً، وأمَّا عندَ المتأخِّرين وغيرُهم من المحقِّقين فإن القطع عندهُم: عبارة عن قطع القراءة رأساً، فهو كالانتهاءِ، فالقارئ به كالمعرض عن القراءة والمنتقل منها إلى حالةٍ أخرى سوى القراءةِ"[2]،

والسكتُ: "هو عبارةٌ عن قطع الصوت زمنا هو دون زمن الوقف عادة من غير تنفس"[3].

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان، باب كيف يتعلم القرآن ٣٥/١، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب بيان أنه قيل يؤمهم أقرؤهم ١٧١/٣.

(٢) النشر ٢٣٩/١.

(٣) المصدر السابق ٢٤٠/١.

ويعلِّل القسطلَّاني، تقديم العلماء الوقفَ على الابتداءِ وإن كانَ مؤخراً عنهُ في الرُّتبة فيقول: "لأن كلامهم في الوقف الناشئ عن الوصل، والابتداء الناشئ عن الوقف، وهو بعده، وأما الابتداء الحقيقي فسابق على الوقف الحقيقي، فلا كلام فيهما، إذ لا يكونان إلا كاملينِ، كأول السورة، والقصيدة وأواخرها"(١).

٢-أقسامُ الوقف:

ثمَّ إنَّ علماء الوقفِ والابتداءِ قد تفنَّنوا في تقسيماتهِ وتفريعاتهِ، وذهبوا في مذاهب شتَّى ترجع كلها إلى وادٍ واحدٍ وإن اختلفت الأسماء والمصطلحات ولا مشاحة في ذلك فقسَّمهُ أبو بكر ابن الأنباري، إلى ثلاثةِ أقسامٍ: تامٍّ، وكافٍ، وقبيح(٢)، وربما سمى الكافي أو ما يقاربه حسناً(٣).

ويذكر النحاس(ت٣٣٨هـ) أقساماً أُخرَ للوقفِ، فيذكر الوقف التامّ أو التَّمام، والكافِي والحسن والصالح والجيّد والبيان والقبيح(٤).

وقسَّمهُ أبو عمرو الدانيّ إلى أربعةِ أقسامٍ: التام والكافي والحسن، أو المفهوم ثم القبيح(٥).

وذكر أبو يحيى زكريا الأنصاري أن الوقف ينقسم إلى مراتب عدة، أعلاها الوقف التام، يليه الحسن، ثم الكافي، والصالح، والمفهوم، والجائز، والبيان، وأخيرًا

---

(١) لطائف الإشارات ٢٤٩/١.

(٢) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء، أبو بكر الأنباري ١٤٩/١.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ١٤٩/١.

(٤) ينظر: القطع والائتناف، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس، ص ٧٤، ١١.

(٥) ينظر: المكتفي في الوقف والابتداء، أبو عمرو الداني، ص ١٣٨-١٣٩.

القبيح، لتكون أقسام الوقف ثمانية. وهناك من يقسمها إلى أربعة أقسام فقط: التام المختار، والكافي، والصالح المفهوم، والقبيح المتروك[١].

٣-أهميةُ علم الوقف والابتداء:

لا شك أنَّ بمعرفة الوقف والابتداء تظهرُ معاني التنزيل، وتكشف عن مقاصده، وتتيح للعقل المفكر الغوص في بحر معانيهِ لاستخراج درَر فوائده، وقد قال الهُذَليُّ في كتابه "الكامل": "الوقف زينة التلاوة، وجمال القارئ، وبلاغة التالي، وفهم المستمع، ومفخرة للعالم، وبه يُعرف الفرق بين المعاني المختلفة، والتعبيرين المتنافيين، والحكمين المتغايرين"، وقال أبو حاتم: "من لم يعرف علم الوقف لم يعرف القرآن" [٢].

والأدلةُ من السنَّة كثيرة، ومنها ما روته أم المؤمنينَ أمُّ سلمةَ رضي الله عنها؛ أنَّ النَّبيﷺكان إذا قرأَ قطع قراءته آيةً آية، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقف، ثمَّ يقولُ: الحمد لله رب العالمين، ثم يقفُ، ثمَّ يقولُ: الرحمن الرحيم، ثمَّ يقفُ، ثم يقولُ: مالكِ يومِ الدينِ"[٣].

وقدِ انقسمَ العلماءُ في تأويل هذا الحديثِ إلى فريقين، فريقٌ استدلَّ به على سنّية الوقفِ على رؤوسِ الآيِ مطلقاً وإن تعلَّق بعضها ببعضٍ في النَّظم بسائل

---

(١) ينظر: المقصد لتلخيص ما في المرشد، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، ص ٥.

(٢) ينظر: الكامل ص٦٥، الوقف والابتدا في كتاب الهذلي: ص٣٧٨.

(٣) حديث صحيح، رواه أحمد في المسند ٣٠٢/٦، وأبو داوود في السنن برقم (٤٠٠١)، والترمذي في سننه ١٨٥/٥، والنحاس في القطع والائتناف ص٨٧، والدار قطني في السنن ٣١٣/١، وقال: "إسناده صحيح وكلهم ثقات".

أنواع التعلق اللفظي أو المعنوي أو كلاهما، ويمثل هذا الاتجاه أبو عمرو الداني والبيهقي، الَّذي قال عقِب رواياتِهِ الحديث الآنفَ:" ومتابعة السنة أولى مما ذهب بعض أهل العلم بالقرآن من تتبعِ الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها"(١)، ونصرَه ابن الجزري في النشر وغيره(٢).

وذهبَ الفريقُ الآخر من العلماءِ إلى أنَّ الوقفَ على رؤوسِ الآيِ الوارد عن رسولِ اللهِ ﷺ إنَّما هو لبيان أنَّها رؤوس الآي ومعرفة عدِّها، لا لإثبات سنَّة الوقف، وقد أخذ السَّجاوندي يميل إليه ويعتمد عليه، بل صرَّح بذلك(٣)، وبه قال التُّربشتي(٤) كما نقل عنهُ القسطلَّاني الذي أيَّده ومالَ إليه(٥).

ولا أرى مانعاً من الجمع بين القولينِ فيكون الوقفُ على رؤوسِ الآي سنة لبيان الفواصل وعددِها، فبالوقفِ نعرفُ رأس الآيةِ، وبالوقف على رؤوسِ الآيات، نكونُ بذلك متّبعين سنَّة رسولﷺ في الوقف، وبهذا تتفق الآراء ولا تفترقُ، وتأتلف ولا تختلف.

وقد علَّق عليهِ ابنِ الجَزري بعد أن ذكرَه بقَوله:" وصحَّ بل تواتر عندنا تعلمُه والاعتناءُ به من السَّلف الصَّالح كأبي جعفر بن يزيد بن القَعقاَع إمام أهل المدينة الذي هو من أعيان التابعين وصاحبهِ الإمام نافع ابن أبي نُعيم،

---

(١) شعب الإيمان ٥٢١/٢، أبو بكر البيهقي.

(٢) ينظر: النشر ٢٢٦/١، التمهيد في علم التجويد، ابن الجزري، ص١٧٦-١٨٧.

(٣) ينظر: إيضاح الوقف والابتدا ص١١٩.

(٤) هو شهاب الدين فضل الله بن الحسين التربشتي (ت٦٦٠هـ) هـ، فقيه محدث من أهل شيراز، ينظر: لطائف الإشارات ٤١٢/١، طبقات الشافعية٣٤/٢.

(٥) ينظر: الفوائد السرية ص ٣٢٨، ابن الحنبلي، لطائف الإشارات، القسطلاني.٥٢٠/٢،

وأبي عمرو بنِ العلاء، ويعقوب الحضرمي، وعاصم بن أبي النجود، وغيرُهم من الأَئمة، وكلامهم في ذلك معروف، ونصوصهم عليهِ مشهورة في الكتب، ومن ثمَّ اشترطَ كثير من أئمة الخلف على المجُيز ألَّا يُجيز أحدٌ إلَّا بعدَ معرفتِه الوقف والابتداء"[١]، ورحمَ اللهُ أبا حاتم السّجستاني إذ عبَّر عن قيمةِ هذا العلمِ من فضله بكلماتٍ معدوداتٍ فقال:" من لم يعرف الوقفَ لم يعرف القرآن"[٢].

وقريبٌ منه كلامِ أبي بكر ابنِ الأنباريّ إذ يقولُ:" ومن تمامِ معرفةِ إعرابُ القرآن ومعانيه وغريبه معرفةُ الوقفِ والابتداء فيه"[٣].

وقال أبو جعفر النَّحاس:" فقد صارَ في معرفةِ الوقفِ والائتناف التفريقُ بين المعاني، فينبغي لقارئِ القرآنِ إذا قرأَ أن يتفَّهم ما يقرأه ويشغل قلبه به، ويتفقد القطع والائتناف، ويحرص أن يُفهم المستمعينَ في الصلاة وغيرها، وأن يكونَ وقفهُ عند كلام مستغنٍ أو شبيه، وأن يكون ابتداؤهُ حسناً"[٤].

---

(١) النشر ١/٢٢٥.

(٢) لطائف الإشارات ١/٢٤٩.

(٣) إيضاح الوقف والابتداء ١/١٠٨.

(٤) الوقف والائتناف ص٩٧-٩٨.

المبحث الأول: الوقف على (ذلك):

المطلب الأول: معاني (ذلك):

ذلك: كَلمَة مركبَةً مِن ذا الإشارةِ، وَحذِفَت ألِفها لِدخولِ لام البعدِ عَلَيها، وَالكافُ كاف الخِطاب، وَهِي اسمُ إشارة لِلبعيدِ: ذلِك الرجلُ ذلِك الأَمر[1].

مثال: هذا قلمٌ وذلك كتابٌ، هذا: اسمُ إشارةٍ يشير إلى قلم قريب من المتكلم، وذلك: اسم إشارة يشير إلى كتاب بعيد من المتكلم.

وتُستعمل (ذلك) للإشارة للبعيد لعلو مكانته وبُعد منزلته، كما جاء في قولهِ سبحانه: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾[2] مع أن ﴿الٓمٓ﴾ جزءٌ من الكتابَ، فهو قريبٌ جداً تنطق به، ولكن جاء لفظ الإشارة للبعيد لبُعد المنزلةِ وعِظم قدرِ القرآن الكريم[3].

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية ١/٨٠٠-٨٠٣.

(٢) البقرة:١-٢.

(٣) ينظر: شرح التسهيل، ابن مالك ١/ ٢٥٠.

المطلب الثاني: الوقف على (ذلك) في المصاحف (مصحف المدينة، ومصحف الحرمين والأزهر الشريف:

لا شكَّ أنَّ علمَ الوقف والابتداء علمٌ جليلٌ؛ لأنَّهُ يعين على التَّدَبرِ الذي هو المطلوب من كل قارئ للقرآن ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾(١).

وإتقان هذا العلم يحتاج إلى معرفة عدة علوم، قال ابن مجاهد:

" لا يقومُ بالتَّمامِ في الوقف إلا نحويٌّ عالمٌ بالقراءاتِ عالمٌ بالتفسيرِ والقصص وتخليص بعضها من بعض، عالمٌ باللُّغة التي نزل بها القرآن "(٢).

فالوقف في المصاحفِ مبنيٌّ على العلمِ بالمعنى، ولذلك قد يختلف قراءُ القرآنِ الكريم في الوقف في بعض المواضع بناءً على الاختلاف في المعنى، أو يكون كلٌّ منهم نظرَ إلى معنى من معاني الآية. وهكذا.

وفي هذا المقام يقول الحافظ ابن الجزريّ في المقدمةِ الجزرية:

"**وليسَ في القرآن مِنْ وقْفٍ وجَب ... ولا حرام غير ما له سَبَبْ** " (٣).

والأصلُ في (ذلك) أنَّها لا يجوزُ الوقف عليها ولكن تُوصل بما قبلها، إلَّا إذَا استُخدمت للانتقال من موضوعٍ لموضوعٍ ومن شأنٍ لشأن، ومن غرضٍ لغرض، ومن قصةٍ لقصةٍ أخرى، وعندما تأتى بهذا المعنى فهذا يعنى أنَّها غير متعلِّقة بما قبلها وعلى هذا يجوزُ الوقف على ما قبلها والبدء بها، وذلك في

---

(١) سورة ص:٢٩.

(٢) الإتقان في علوم القرآن١/٢٩٦، جلال الدين السيوطي.

(٣) المقدمة الجزرية ص ٨٣، ابن الجزري.

جميع المصاحفِ العثمانيَّة[1].

المطلب الثالث: علامات المصاحف في الوقف على (ذلك):

علامات الوقف في المصاحف: هي علاماتٌ توضع في المصحف ليعرِف بها القارئ مواضع الوقف والوصل، وهي ست علامات، كما يلي:

ج: علامةُ الوقف الجائز جواز مستوى الطرفين، نحو: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ﴾[2].

صلي: علامةُ الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، نحو: ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ﴾[3].

قلي: علامةُ الوقف الجائز مع كون الوقف أولى، نحو: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ﴾[4].

---

(١) ينظر: صفحات في علوم القراءات ص ٢٧٥، د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي.

(٢) المائدة:٤٣.

(٣) البقرة:٥٢.

(٤) البقرة:٢٣٣.ينظر: محاضرات في علوم القرآن، غانم قدوري، ص ٨٨، غاية المريد في علم التجويد، عطية قابل نصر، ص ٢٣٧.

المطلب الرابع: مواضع الوقف على (ذلك):

وذلك في مواضع معيَّنة:

الموضع الأول: في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[1]، فهنا (ذلك) أتت للانتقال من موضوعٍ إلى موضوع.

وبالنسبةِ لإعرابها فإن لها ثلاث إعراباتٍ:

- إمَّا أن تُعرَب أنها خبرٌ لمبتدأ محذوف تقديره أنَّ الواجب في حقكم ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ﴾[2].
- أو تعربُ أنَّها مبتدأ حذف خبره على تقدير ذلك حكم الله ومن يعظم حرمات الله، أي: ذلك أمر الله، وحكمه[3].
- أو تعربُ على أنَّها مفعول به لفعل محذوف تقديره امتثلوا ذلك ومن يعظم حرمات الله، التقدير: امتثلوا ذلك الذي أمرناكم به من الحج والطواف بالبيت العتيق والوفاء بالنذور وغير ذلك[4].

وقيل: الوقف على ذلك بجعل ذلك مبتدأ حذف خبره، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: وذلك لازم لكم، أو الأمر ذلك، أو ألزموا ذلك الأمر الذي وصفناه، ثم

---

(١) الحج: ٣٠.

(٢) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش ٤٢٦/٦.

(٣) تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه ١٥٩/٦.

(٤) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي ٢٦٩/٨.

تبتدئ: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾(١).

الموضعُ الثَّاني: في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾(٢).

الموضعُ الثالث: في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾(٣).

الموضع الرَّابع: قوله تعالى في سورة محمد: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ﴾(٤).

وغير هذه المواضع الأربعة (ذلك) حيثُ وردت يجب وصلها بما قبلها ولا يجوز الوقف على ما قبها والبدء بها، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَيْهِ ذَٰلِكَ ٱلْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰٓؤُلَآءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾(٦).

---

(١) ينظر: منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، الأشموني ٢/٥٠.

(٢) الحج:٣٢.

(٣) الحج:٦٠.

(٤) محمد:٤.

(٥) هود:١٠٣.

(٦) الحجر:٦٦، ينظر: المكتفى في الوقف والابتدا لأبي عمرو الداني ص ١٨.

المطلب الخامس: ذكر أقوال علماء القراءات في الوقف على (ذلك):

الوقف والابتداء من العلوم المهمة في تلاوة القرآن الكريم، حيث يُعتبر الوقف موضع توقف القارئ عن القراءة، بينما يُشير الابتداء إلى موضع استئناف القراءة بعد التوقف، ويُعدُّ هذان العلمان من أقدم العلوم المتصلة بالقرآن الكريم، إذ يهتمُّ علماء التجويد والقراءات ببيان مواضع الوقف والابتداء لتحقيق الفهم الصحيح للمعاني والآيات، وضمان التدبر السليم لكتاب الله.

وعلم الوقف والابتداء من العلوم المهمة لقارئ القرآن، قال أبو بكر الأنباري: " ومن تمام معرفة إعراب القرآن ومعانيه وغريبه: معرفة الوقف والابتداء فيه، فينبغي للقارئ أن يعرف الوقف التام والوقف الكافي الذي ليس بتام، والوقف القبيح الذي ليس بتام ولا كاف "(١).

وقال "الأشموني": " ولا يقوم بهذا الفن إلَّا من له باع في العربية، عالم بالقراءات، عالم بالتفسير، عالم باللغة التي نزل القرآن بها على خير خلقه"(٢).

قَالَ الْعَلامَة ابْن الْجَزرِي:" قَول أَئِمَّة الْوَقْف لَا يُوقف على كَذَا مَعْنَاهُ أَنه لَا يبتدأ بِمَا بعده إِذْ كل مَا أَجَازُوا الْوَقْف عَلَيْهِ أَجَازُوا الِابْتِدَاء بِمَا بعده"(٣).

وتعد مسألة الوقف على رؤوس الآي من المسائل التي اهتم بها علماء التَّجويد والقراءات، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الوقف على رؤوس الآي سنة، أي يستحب للقارئ أن يقف عند نهاية كل آية ثم يستأنف القراءة، لأن ذلك

---

(١) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء، أبو بكر الأنباري ١٠٨/١.

(٢) ينظر: منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، الأشموني ١٢/١.

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر ٢٣٤/١.

أقرب إلى التدبر والفهم، كما أن هذا الوقف يحقق الغاية من تلاوة القرآن بتدبر وتأمل المعاني.

وقد ذكر هذا المذهب عدد من العلماء في كتبهم، ففي "النشر" ذكر أن الوقف على رؤوس الآي سنة عند جمهور العلماء، حيث قال:" ونصوص العلماء في هذا الوقف كثيرة وشهيرة، لا يتحملها هذا المختصر، وكلها تؤيد سنية الوقف على رؤوس الآي"(١).

كما أشار الملا القاري في كتابه "المنح الفكرية" إلى سنية الوقف على رؤوس الآي، موضحًا أن رؤوس الآي يستحب الوقوف عليها سواء وجد تعلق لفظي أم لا وهو الذي اختاره البيهقي(٢).

أما العماني، فقد أكد في كتابه "المرشد" على أهمية الوقف على رؤوس الآي، حيث قال ولو وقف عليها لكونا رأس آية ثم ابتدأ بما بعدها فإنه يجوز له الوقف لأنه مستمر في قراءته ولم يقطعها(٣).

وذكر التربشتي والقسطلاني فقالا الأظهر أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يقف ليبين للمستمعين رؤوس الآيات، ولو لم يكن لهذا لما وقف على ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (٤)، ولا ﴿ٱلرَّحِيمِ﴾ (٥) لما في الوقف عليهما من قطع الصفة

---

(١) ينظر: المصدر السابق ١/ ٢٢٦.

(٢) ينظر: المنح الفكرية، الملا القاري ص ١١١.

(٣) ينظر: المرشد في الوقف والابتداء، الحسن بن علي العماني ص ٢٢.

(٤) الفاتحة:٢.

(٥) الفاتحة:٣.

على الموصوف[١].

وأما الوقف على غير رؤوس الآيات ففيه تفصيلٌ بيّنه الإمامُ ابن الجزري رحمه الله بقولِهِ:" وأقربُ ما قلتُه في ضبطه أن الوقف ينقسم إلى اختياري واضَّطراري، لأنَّ الكلام إمَّا أن يتمَّ أو لاً، فإن تمَّ كان اختيارياً"[٢]، مثل:

١- ﴿ ثُمَّ تَوَلَّيْتُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ﴾[٣].

٢- ﴿قَالَ إِنَّهُۥ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ ۖ فَٱفْعَلُوا۟ مَا تُؤْمَرُونَ ﴾[٤].

٣- ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾[٥].

ف(ذلك) هُنا يحسن الوقف عليه، والابتداء بما بعده إن كانت في رءوس الآية كغيره، بل هو سنةٌ أيضاً، وإن كان في وسط الآي، فالحكمُ مختلف، فيحسن الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده، وذلك لتعلُّقه بما بعده لفظا ومعنى إلَّا في المواضع الأَربعة المذكورة سابقاً[٦].

---

(١) ينظر: الفوائد السرية، ابن الحنبلي ص ٣٢٨، لطائف الإشارات٢/٥٢٠.

(٢) النشر في القراءات العشر١/٢٢٥.

(٣) البقرة:٦٤.

(٤) البقرة:٦٨.

(٥) البقرة:٢٣٣.

(٦) ينظر: موسوعة علوم القرآن، عبد القادر محمد منصور ص١٥٠.

المطلب السادس: ذكر أقوال علماء القراءات في الابتداء بـــ(ذلك):

إذاَ استُخدمت (ذلك) للانتقال من موضوعٍ لموضوعٍ ومن شأنٍ لشأنٍ، ومن غرضٍ لغرضٍ، ومن قصةٍ لقصةٍ أخرى؛ فهذا يعني أنها غير متعلقة بما قبلها وعلى هذا يجوز الوقف على ما قبلها والبدء بها، وذلك في مواضع معينة؛ مثل:

١- ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾(١).

٢- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۗ﴾(٢).

٣- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾(٣).

٤- ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾(٤).

٥- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ﴾(٥).

٦- ﴿ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾(٦).

٧- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾(٧).

---

(١) البقرة:٢.

(٢) آل عمران:١١٢.

(٣) البقرة:١٧٦.

(٤) البقرة:١٧٨.

(٥) البقرة:٢٧٥.

(٦) آل عمران:١٤.

(٧) آل عمران:٢٤.

٨- ﴿ ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡغَيۡبِ نُوحِيهِ إِلَيۡكَ ﴾[١].

٩- ﴿ذَٰلِكَ نَتۡلُوهُ عَلَيۡكَ مِنَ ٱلۡأٓيَٰتِ وَٱلذِّكۡرِ ٱلۡحَكِيمِ ﴾[٢].

١٠- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَيۡسَ عَلَيۡنَا فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٞ ﴾[٣].

١١- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَانُواْ يَكۡفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقۡتُلُونَ ٱلۡأَنۢبِيَآءَ بِغَيۡرِ حَقّٖ ﴾[٤].

١٢- ﴿ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيۡسَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾[٥].

١٣- ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾[٦].

١٤- ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ ﴾[٧].

١٥- ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾[٨].

١٦- ﴿ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمَا ﴾[٩].

١٧- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانٗا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ﴾[١٠].

---

(١) آل عمران:٤٤.

(٢) آل عمران:٥٨.

(٣) آل عمران:٧٥.

(٤) آل عمران:١١٢.

(٥) آل عمران:١٨٢.

(٦) النساء:٣.

(٧) النساء:٢٥.

(٨) النساء:٥٩.

(٩) النساء:٧٠.

(١٠) المائدة:٨٢.

١٨- ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ﴾[١].

١٩- ﴿ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمۡ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ وَٱتَّخَذُوٓاْ ءَايَٰتِي وَرُسُلِي هُزُوٗا﴾[٢].

٢٠- ﴿ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قَوۡلَ ٱلۡحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ يَمۡتَرُونَ﴾[٣].

٢١- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ يُولِجُ ٱلَّيۡلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيۡلِ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٞ﴾[٤].

فالابتداء بـ(ذلك) في القرآن لا ينبغي أن يكونَ إلا من بداية كلامٍ مستقلّ غير مرتبط بما قبله، ولا يُغتفر في الابتداء ما يُغتفر في الوقف، لأنَّ المبتدئ مختار، وقاعدة ذلك أنه كما لا يجوزُ الوقف قبله لا يجوز الابتداء به، وكما يجوز الوقف قبله يجوز الابتداء به، كما نقل السيوطي في الإتقان عن ابن الجزري، حيثُ قال:" كلَّ ما أجازوا الوقفَ عليه أجازوا الابتداء بما بعده"[٥].

وقد قسَّم علماءُ التجويد الابتداء إلى نوعينِ: جائزٌ، وغير جائز، فالجائز: ما كان بكلامٍ مستقل وغير مرتبط بما قبله، وبأوائل السور والأجزاء والأحزابِ والأثمانِ والآيات.. وغير الجائز: هو القبيح مثل أن يبدأ القارئ بجملة أو كلمة تؤدي إلى معنى فاسدٍ غير ما أراده الله تبارك وتعالى، ومثالُ ذلك كلمة:

---

(١) الأنعام:٨٨.

(٢) الكهف:١٠٦.

(٣) مريم:٣٤.

(٤) الحج:٦١.

(٥) الإتقان في علوم القرآن١/٣٠٥.

﴿ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا﴾[1]، ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾[2]، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ﴾[3]، فهذه وأمثالها لا يجوز الابتداء بها، جاء في النشر لابن الجزري:" قول أئمة الوقف: لا يوقف على كذا معناهُ أن لا يبتدأ بما بعده، إذ كُلما أجازوا الوقف عليه أجازوا الابتداء بما بعده"[4].

والمقصود بالجائزِ والواجبِ والممنوع هنا عند القراء الواجب الصناعي والممنوع الصناعي، ولا يريدون به أنه واجب يأثم القارئُ بتركه، أو حرامٌ يأثم بفعله، إلا إذا قصَدَ القارئُ المعنى فيكون آثماً، قال ابن غازي في شرح المقدمة الجزرية:" ليس في القرآن من وقف واجب، يجب على القارئ الوقف عليه، ولا حرام يحرم على القارئ الوقف عليه، وما وقع في بعض الكتب من ذلك فهو وهم لا يلتفت إليه، ولا يعول عليه، لكن في القرآن مواضع يحرم الوقف عليها إذا قصدها كأن قصد الوقف على ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ﴾[5] دون قوله: ﴿أَن يَضْرِبَ مَثَلًا﴾، أو على قوله: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ﴾[6] دون ﴿إِلَّا ٱللَّهُ﴾[7]

وجاءَ في هدايةِ القاري:" ما قالَه أئمتنا من أنَّه لا يجوز الوقف على كلمة كذا وكذا، إنما يريدون بذلك الوقف الاختياري بالياء المثناة تحت الذي يحسن في

(١) البقرة:١١٦.

(٢) المائدة:٦٤.

(٣) آل عمران:١٨١.

(٤) النشر في القراءات العشر ١/٢٣٤.

(٥) البقرة:٢٦.

(٦) آل عمران:٦٢.

(٧) البقرة:١١٦، شرح ابن غازي على المقدمة الجزرية، ابن غازي ص٢١٧.

القراءة ويروق في التلاوة، ولا يريدون به أنه حرامٌ أو مكروهٌ، إذ ليس في القرآنِ الكريم وقفٌ واجبٌ يأثم القارئ بتركه أو حرامٌ يأثمُ القارئُ بفعله، لأنَّ الوصلَ والوقف لا يدلَّان على معنىً حتى يختل بذهابهما، وإنَّما يتَّصف الوقف بالحُرمة إذا كان هناك سبب يؤدي إليها، فيحرُم حينئذٍ، كأن قصد القارئ الوقفَ من غير ضرورةٍ على لفظ: إله، أو على لفظ: لا يستحيِ، أو على لفظ: لا يَهدي، في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾[1]، ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[2]، وما شابهَ ذلك.. إذ لا يفعل ذلك مسلمٌ قلبُه مطمئنٌّ بالإيمان، وفي هذا المقام يقول الحافظ ابنُ الجزري في المقدِّمة الجزرية:

وليسَ في القرآنِ من وقفٍ وجب ... ولا حرامٌ غير ما لهُ سبب. اهـ "[3][4].

(١) الأحزاب:٥٣.

(٢) الصف:٥.

(٣) المقدمة الجزرية: ص٨٣.

(٤) هداية القاري إلى تجويد كلام الباري ١/ ٣٨٧.

المبحث الثاني: الوقوف على (كذلك).

المطلب الأول: معاني (كذلك):

أولاً: تركيبها: أصلُ تركيب كلمة "كذلك" هو من "ذا" وهو اسمٌ لحقت في آخرِهِ لامُ البعد، وكاف الخطاب، فأصبحَ "ذلك"، ثمَّ دخلت على أولهِ كاف التَّشبيه، فأصبحَ "كذلك"، وهذا التركيب يقوم بمهمَّة الربط بين جملتين أو فكرتين متقاربتين في المعنىَ.

ثانيًا ـ ضوابط أجزائها:

١ ـ كاف التشبيه: كما في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ مِثۡلَ قَوۡلِهِمۡ﴾[1]،قولان، أحدهما: أنها في محل نصب وفيها حينئذ تقديران، أحدهما: أنها نعت لمصدر محذوف قدم على عامله تقديره: قولا مثل ذلك القول قال الذين لا يعلمون. الثاني: أنها في محل نصب على الحال من المصدر المعرفة المضمر الدال عليه» قال «تقديره: مثل ذلك القول قاله أي: قال القول الذين لا يعلمون حال كونه مثل ذلك القول، وهذا رأي سيبويه والأول رأي النحويين[2].

٢ ـ واختلف النحويون في ذا: هل هو ثلاثيُّ الوضع أم أصلُه حرفٌ واحدٌ؟ الأولُ قولُ البصريين. ثم اختلفوا: هل عينُه ولامه ياء فيكونُ من باب حيي أو عينُه واوٌ ولامُه ياءٌ فيكونُ من باب طَوَيْت، ثم حُذِفت لامُه تخفيفاً، وقُلبت العينُ ألفاً لتحركها وانفتاحِ ما قبلها، وهذا كلُّه على سبيل التمرين وإلا فهذا

---

(١) البقرة:١١٣.

(٢) ينظر: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون٢/ ٧٦.

مبنيٌّ، والمبني لا يدخله تصريف ، واللامُ للبُعد، والكافُ للخطاب وله ثلاثُ رتبٍ: دنيا ولها المجردُ من اللام والكاف نحو: ذا وذي وهذا وهذي، ووسطى ولها المتصلُ بحرفِ الخطابِ نحو: ذاك وذَيْكَ وتَيْكَ، وقصوى ولها/ المتصلُ باللام والكاف نحو: ذلك وتلك، لا يجوز أن يُؤتى باللام إلا مع الكاف، ويجوز دخولُ حرفِ التنبيه على سائر أسماء الإشارة إلا مع اللام فيمتنعُ للطول، وبعضُ النحويين لم يَذْكرْ له إلا رتبتين: دنيا وغيرَها [١]، ويُستخدم كاف الخطاب مع اسمِ الإشارة ـ كما أشرنا، بطريقتين:

أ ـ يطابقُ كاف الخطاب مع اسمِ الإشارةِ المخاطب من حيثُ الإفراد، والتثنية والجمع، والتَّذكير، والتَّأنيث، فإذا كان المخاطب مذكَّرًا مفردًا يأتي الكاف بالفتح، كَما في خطابِ زكريا عليه السلام في قولِهِ تعالى: ﴿قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[٢]، وإذا كان المخاطب مؤنثًا مفردًا يأتي بالكسر، كما في خطابِ مريم في قولِهِ تعالى: ﴿كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٞ﴾[٣]، وإذا كانَ المخاطبُ مثنى يكونُ كاف الخطاب مثنى، كما في قولِهِ تعالى: ﴿أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ﴾[٤]، وإذا كان المخاطبُ جمعًا مذكرًا يأتي جمعًا مذكرًا، كما في قولِهِ تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكُم بَلَآءٞ مِّن رَّبِّكُمۡ عَظِيمٞ﴾[٥]، وإذا كان المخاطبُ

(١) ينظر: المصدر السابق ١/ ٨٤.

(٢) آل عمران:٤٠.

(٣) مريم:٢١.

(٤) الأعراف:٢٢.

(٥) الأعراف:١٤١.

جمع مؤنَّث يكونُ كذلك، كما في قولهِ تعالى: ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾[1]، ولا يَتعارض كاف الخطابِ مع إلحاق كاف التشبيه في أوَّل التركيب، نحو قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَىَّ هَيِّنٌ﴾[2][3].

ب ـ إفرادُ اسم الإشارةِ وتذكيره مع كلّ أنواع المخاطب سواءٌ أكانَ للمفردِ المذكر أو المفرد المؤنَّث أو المثنى أو الجمع بنوعيهِ، فنقول: "ذلك" بفتحِ الكاف للمفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، وقد استعملها القرآن الكريم أيضًا مع دخول كافِ التشبيه في أوَّلها(كذلك)، وهذه الطريقة في الاستخدام هي الأكثر، ومن شواهد هذه الطريقة أنْ يأتي اسمُ الإشارةِ مفردًا مذكرًا مع كاف الخطابِ للجمع كما في قولِهِ تعالى: ﴿فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[4]، وكذلكَ قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[5]، وكما في قوله تعالى مخاطباً نساء النَّبي ﷺ: ﴿وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾[6]، ويجوزُ استخدامُ إحدى الطريقتين بالاعتماد على بلاغةِ المتكلم وتمييزه بينهما، وقد وردَ استخدامُهمَا في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾[7].

---

(١) يوسف:٣٢.

(٢) مريم:٢١.

(٣) ينظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي ١/٣٠٠.

(٤) البقرة:٨٥.

(٥) البقرة:٢١٩.

(٦) الأحزاب:٣٠.

(٧) البقرة:٢٣٢.

ثالثًا: من معانيها في اللَّغة: تأتي في معاجم اللَّغة بمعنى: بالإضافةِ إلى ذلك، أو إلى جانبِ، أو مِثْل ذلك، أو أيضًا، والتمهيد، وتزيد، وعلاوة على ذلك، جنباً إلى جنبٍ مع، أو كالذي سبقَ، أو كالذي قلت، أو فعلت، أو هذا الأمر كذلك أي كالذي قبله، حتى الآن، وبذلك تعلَّم الفرق بين أيضا وكذلك، فأيضاً مصدر بمعنى رجوعاً، أو عودة(١).

رابعًا: من معانيها المستخدمة في دلالاتِ سياق الآياتِ القرآنية:

١ ـ تأتِي "كذلك" بمعنى: "مِثل ذلك": فتَدخل الكاف على "ذلكَ" لتفيدُ التشبيه، ومعناهُ "مثل ذلك"، وقد وردَت بهذا المعنى في كثيرٍ من الآيات، ومنها قوله تعالى: ﴿ يُخۡرِجُ ٱلۡحَيَّ مِنَ ٱلۡمَيِّتِ وَيُخۡرِجُ ٱلۡمَيِّتَ مِنَ ٱلۡحَيِّ وَيُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَاۚ وَكَذَٰلِكَ تُخۡرَجُونَ ﴾(٢)، أي: ومِثلُ ذلك الإخراج تُخْرجون(٣)، وفي هذا المعنى تأتي للتَّشبه، الذي يقتضي إيجاد العلاقةِ بين أمرين وتحديد ما بينهما من مشترك، وهُو يؤدِّي إلى التَّشبيه الذي يقوم برسالته في إيضاح المعنى وتثبيته في النَّفس، كما يتَّضح ذلك في قولِهِ تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي يُرۡسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَيۡ رَحۡمَتِهِۦٓۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا سُقۡنَٰهُ لِبَلَدٖ مَّيِّتٖ فَأَنزَلۡنَا بِهِ ٱلۡمَآءَ فَأَخۡرَجۡنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِۚ كَذَٰلِكَ نُخۡرِجُ ٱلۡمَوۡتَىٰ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾(٤)، فالصِّلة وثيقة بين بعث

---

(١) البقرة:٢٣٢.

(٢) الروم:١٩.

(٣) ينظر: تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود العمادي ٥٥/٧.

(٤) الأعراف: ٥٧.

الحياة في الموتى، وبين بعث الحياة في الأرض الميّتة، فتنبت من كل الثمرات، وهذه الظاهرة تُرى بالعين المجردةِ على الطَّبيعة، فبَعد نزول المطر أو سقي الأرض تظهر النباتات التي تَبعث في الأرض والنفوس الحياة والاطمئنان، ففكرة البعثين اتَّضح التشبيهُ بينهما، وهذا التَّشبيه يحتاج إلى التمعُّن والتدقيق، وقد يذكر المشار إليه كما في قلنا: "الرجل كذلك الرجل"، وقد يُحذف كماَ في قولِهِ تعالى: ﴿قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ﴾[1]، أي مثل ذلك الفعل يفعلون وهذا كثير في سياق "كذلك"[2].

٢ ـ تأتي "كذلك" بمعنى "أيضًا": وأيضًا: هي مصدرُ الفعل "آض"، بمعنى رجَعَ وعاَد، ويستعمل مع شيئين يتوافقان فيما بينهما، وإعرابها: مفعول مطلق حُذف فعله.

وقد استعملت "كذلك" بمعنى "أيضًا" في القرآن الكريم كماَ في قولهِ تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَآ ءَايَةٌ ۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّثْلَ قَوْلِهِمْ ۘ تَشَٰبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[3]، فتدلّ "كذلك" على معنى" أيضًا " وإن لم تتَصدر، وهذا المعنى لم يكن شائعًا في القديم، لكنّه شاعَ في العصِور المتأخِّرة كثيرًا، كما يقول أحدُنا:" أنا كذلك لا أريدُ الذِّهاب، وذكر د. فاضل السامرائي بأنّها تأتي بمعنى" أيضا"، كما في قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم

(١) الشعراء: ٧٤.

(٢) ينظر: معاني النحو ١/١٠٧.

(٣) البقرة: ١١٨.

بِحُورٍ عِينٍ ﴾[1]، فوردت "كذلك" هنا بمعنى "أيضًا" أي وزوجناهم بحور عين أيضًا[2].

٣ ـ تأتي "كذلك" في سياقِ الآياتِ القرآنيةِ لإزالةِ التَّعجُب والاستغراب، كما في قولهِ تعالى على لسانِ مريم: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾[3]، لم تقُل ذلك استبعادًا من حيثُ العادة واستنكاراً إنّما قالت استفهامًا واستعظامًا لقدرةِ الله ومن تيقَّن بقولهِ من(كذلك إلى نهاية الآية...) زالَ عنهُ الاستغراب والتعجُّب[4].

٤ ـ وجاءت "كذلك" في سياق الآياتِ القرآنيةِ بمعنى الجزاء الذي هو في اللَّغة المكافأة، فيقال: جزيته بما صنع، أُجزيه جزاء، وجازيته مجازاةً وجزاء، أي كافأته، وهي بهذا المعنى تتوافق وما جاء في القرآن الكريم، وهو قد يقع لجزاء فئتين تكونان متضادتين ومختلفتين:

الفئةُ الأولى من الجزاء يشمل: الصَّالحين المحسنين الشاكرينَ المتَّقين الصابرين... وغالباً ما يأتي في قصص الأنبياء فالفئة الأولى تستحق جزاء الإحسان والشكر.

والفئةُ الثانيةِ من الجزاء فيشمل الظالمين المجرمين المستكبرين الفاسقينَ الكافرين

---

(١) الدخان: ٥٤.

(٢) معاني النحو١/١٠٦.

(٣) آل عمران:٤٧.

(٤) ينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي ١١١/٤، والتعجب، وتفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن ص١٣١.

الطاغين الباغين.. دائماً يأتي في سياقِ العقابِ الإلهي، ومن أمثلةِ هذا الجزاء قولهُ تعالى: ﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، والتفسير يكون "كذلكَ نصنع بمن سرقَ منَّا"، والجزاءُ في "كذلك" من كونِها تشيرُ إلى الجزاءِ المأخوذ من " نجزي"، أي نَجزي الظالمين جزاءً كذلك الجزاء، وهو من وُجد في رحله[2] .

٥ ـ وتأتي بدلالات تفيدُ معنى: البيانِ والتَّوضيح والتَّعظيم والتَّشريفِ والتَّهويل والاستمرار، والتَّقرير والتَّثبيت والتأكِيد، وردَت مع الفعل "يُبيّن" في سياق تبيان الأحكام الشرعية وحدودها من الله كقولِهِ تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾[3]، أي: كهذا البيان الواضحِ يبّين اللهَ آياته، فالآيات هنا دلائل الشريعة، فورود "آياته" مضافةً إلى ضميرِ اللهِ سبحانه وتعالى فيها تشريف وتعظيم، وهي تمنحُها أهميةً وتأكيدًا من كونها غير مضافة، وبإشارة "كذلك" التي صارت تدل على ما تحيل إليه فأصبحت هنا تشيرُ إلى البيانِ الواضحِ الذي بيّن الله به آياته حملت دلالات المعاني التي أشرنا لها، لأنّ معناها: مثل ذلكَ البيان الواضح في أحكام الأولاد والنساء، يبين اللهُ لكم آياتهِ وأحكامِه في كل ما تحتاجونه في معاشكم ومعادكم لكي تعقِلوها وتعمَلوا بها[4].

خامسًا: إعراب "كذلك": تُعرب هذه الكلمة المركَّبة كما يأتي:

---

(١) يوسف:٧٥.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور ٣١/١٣.

(٣) البقرة: ٢٤٢.

(٤) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم البقاعي ٣/ ٣٨٤.

١ ـ الكاف للتَّشبيه فيكونُ:

أ ـ حرفُ جرٍّ لا محلّ لها من الإعراب، ويكون الاسمُ الذي بعدهُ مجرور(١).

ب ـ أو يكون الكاف اسمًا بمعنى "مثل"، ويعرَب حسبَ موقعِهِ في سياقِ الجملة، ويبنى على الفتح في محلّ رفع خبر، أو صفة لمفعول مطلق محذوف، أو في محلّ نصب حال، وهو مضاف(٢).

٢ ـ "ذاَ": اسم إشارةٍ مبني على السكون، ويكونُ إعرابه:

أـ إذا كان الكاف حرف جّر يكون "ذا" في محلّ جرّ بالكاف، والجارّ والمجرور متعلّقان بصفة محذوفة لمفعول مطلق محذوف يقدّر من الفعل التالي لـ "كذلك" في أغلب مواضع استخدامه في القرآن الكريم، ويقدّر المفعول المطلق مما قبل "كذلك" إذا تلاه اسم متلوّ بفعل، أو فعل مسبوق بأداة كالواو ولام التعليل وما النافية و"إنما"، أمّا إذا تلا "كذلك" اسم غير متلوّ بفعل فيتعلق "كذلك" بخبر مقدم محذوف والمبتدأ هو ذلك الاسم(٣).

ب ـ إذا كان الكاف اسمًا فيعرب "ذا" اسم إشارة مبني على السكون في محلّ جرّ مضاف إليه(٤).

٣ـ الكاف واللام في "كذلك" حرفان لا محلّ لهما من الإعراب، والكاف

---

(١) ينظر: أدوات الإعراب، ظاهر شوكت البياتي ص١٦١.

(٢) ينظر: شرح ألفية ابن مالك للحازمي١٣/٦٩، أبو عبد الله، أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي، http://alhazme.net.

(٣) ينظر: أدوات الإعراب، ظاهر شوكت البياتي، ص١٦١.

(٤) ينظر: المفصل لكتاب الله المرتل، بهجت عبد الواحد صالح ٥٧/٢.

للخطاب واللَّام للبُعد[1].

(١) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري الهروي، ٢٨/١٥.

المطلب الثاني: الوقف على (كذلك) في المصاحف (مصحف المدينة، مصحف الحرمين، مصحف الأزهر....):

علامات الوقف في المصحف:

علامات الوقف على (كذلك): هي عبارةٌ عن علامات اصطلاحية، وضعَها العلماءُ تسهيلًا على قارئِ القرآن، ليسهُل عليه التعرُّف على مواضع الوقف.

وهذه العلامات تختلف من مصحفٍ إلى آخر، بل ومن طبعةٍ إلى أخرى للمصحفِ الواحد.

وقد جعل العلماءُ للوقفِ رموزًا وعلاماتٍ في المصاحفِ يُعرف بها؛ حتى يسهُل على القارئ لكتاب الله أن يقرأه على الوجه الصحيح.

وفيما يلي بيان لهذه العلامات ومدلولاتها:

وهذه العلامات الموجودة في المصاحف مأخوذة من وقوفِ السِّجاوندي(١)، وقد رَمز للوقف اللازم، بعلامة "م"، والوقف المطلق، بعلامة "ط"، والوقف الجائز بعلامة "ج"، والوقف المجوز لوجه بعلامة "ز"، والمرخص ضرورةً بعلامة "ص"، والوقف الممنوع بعلامة "لا"(٢).

وقد بقيت هذه الوقوف إلى الآن، وهي المعمول بها في مصاحف المشارقة، كمصاحف الأتراك والمصاحف الباكستانية، ومصاحف القارَّة الهندية.

أما المصحف المصري ومصحف المدينة النبوية المطبوع بمجمَّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، فإنَّه قد أخذ بعض هذه الوقوف، وخالفه في بعض مواضع

---

(١) ينظر: علل الوقوف، محمد بن طيفور السجاوندي ص٦٦ومابعدها.

(٢) ينظر: وقوف القرآن وأثرها في التفسير، مساعد بن سليمان الطيار، ص١٧٨ومابعدها.

الوقف، أو في الزيادة عليه في المصطلحات[1]

(١) لا يوجد بهذه المصاحف بعض وقوف السجاوندي، كالوقف المطلق والوقف المرخص ضرورة والوقف المجوز لوجه. كما أنها زادت عليه بعض الوقوف، كوقف المعانقة والوقف الأولى والوصل الأولى، انظر: المحرر في علوم القرآن ص ٢٣٣، لقاءات ملتقى أهل الحديث بالعلماء ١٠/١٣.

المطلب الثالث: علامات الوقف في المصاحف على كلمة "كذلك" ومواضعها:

علامات الوقف في المواضع التي يجوز الوقف على (كذلك) فيها، بعضها يكون عليه علامة الوقف (صلي) وبعضها يكون عليه علامة الوقف (قلي)، كما يتضح لكل قارئ للقرآن العظيم أنَّ علامات الوقف تختلف من مصحفٍ إلى آخر، وبالجُملة فإنَّ علامات الوقف بحسب المصاحف المطبوعة تقسم إلى ثلاثةِ أقسام:

مصاحفٌ بروايةِ حفص: وتنقسم علامات الوقف فيها إلى قسمينِ: مصاحف مطبوعة بعلامات الأزهر، كمصحفِ المدينة النبوية، ومصاحف مطبوعة بعلامات الإمام السجاوندي، كالمصحف التُّركي، والمصحف الباكستاني[١].

٢. مصحف ورش، وعلامةُ الوقف فيه واحدة "صـ " .

٣. مصحف قالون، وعلامة الوقفِ فيه أيضاً واحدة "صـ "[٢].

مواضع الوقف على (كذلك):

عند الوقفِ على (كذلك) يُحتمل أن تكون الكاف فيها في موضع رفع على أنها خبرٌ لمبتدإٍ محذوفٍ، والتقدير: أمر كذَا كذلك، أو الأمرُ كذلك[٣]، وقد تأتي الكافُ بمعنى مثل[٤]، في موضع رفعٍ أو نصبٍ أو جرٍّ؛ أي: مثل ما سبق

---

(١) ينظر: علل الوقوف ص٢٥.

(٢) المصدر السابق ص٢٧.

(٣) ينظر: الفريد في إعراب القرآن المجيد، المنتجب الهمذاني ٦٨٤/٢.

(٤) ينظر: جامع الدروس العربية، مصطفى بن محمد سليم الغلاييني ١٨٠/٣.

أن وصفناه، وبهذا تكون الجملة التي بعد (كذلك) مستأنفة لا موضع لها من الإعراب، هذا ولا يصح الوقف على (كذلك) إلا في أربعةِ مواضع في القرآن الكريم؛ وهيَ:

الموضع الأول: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَطۡلِعَ ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَطۡلُعُ عَلَىٰ قَوۡمٖ لَّمۡ نَجۡعَل لَّهُم مِّن دُونِهَا سِتۡرٗا ٩٠ كَذَٰلِكَ وَقَدۡ أَحَطۡنَا بِمَا لَدَيۡهِ خُبۡرٗا﴾[1].

الموضع الثاني: ﴿وَكُنُوزٖ وَمَقَامٖ كَرِيمٖ ٥٨ كَذَٰلِكَ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾[2].

الموضع الثالث: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَۗ إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[3].

الموضع الرابع: ﴿وَنَعۡمَةٖ كَانُواْ فِيهَا فَٰكِهِينَ ٢٧ كَذَٰلِكَۖ وَأَوۡرَثۡنَٰهَا قَوۡمًا ءَاخَرِينَ﴾[4].

وحيثُ وردت (كذلك) في القرآنِ يجبُ وصلُها بما قبلها ولا يجوزُ الوقفُ على ما قبلها والابتداء بها إلَّا إذا أتت للانتقال من معنىً لآخر، أو من موضوعٍ لموضوعٍ، أو من شأنٍ لشأنٍ، أو من غرض لغرض، أو من قصَّة لقصَّة أخرى فعلَى أي إعراب سيكون الوقف على ما قبلها وقف كاف.. ويجوز البدء بها ويجوز الوقف عليها على أنها وقف حسن[5].

وفي غيرُ هذه المواضع لا يجوزُ الوقف على كذلك أو ما قبلها ولكن يجب

---

(١) الكهف: ٩٠، ٩١.

(٢) الشعراء: ٥٧ – ٥٩.

(٣) فاطر: ٢٨.

(٤) الدخان: ٢٥ – ٢٨.

(٥) ينظر: الروضة الندية شرح متن الجزرية ص ٩٨.

وصلها مع ما قبلها[1].

(١) ينظر: منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ١/٢٥.

المطلب الرابع: أحكام الوقف على(كذلك):

اختَلف علماءُ القراءاتِ في الوقفِ على (كذلك)، فمنهم من يرى أنَّ الوقفَ عليه من قبيل الوقفِ الجائز كما في قوله تعالى:﴿كَذَٰلِكَ وَقَدۡ أَحَطۡنَا بِمَا لَدَيۡهِ خُبۡرٗا﴾[1]، ومنهُم من برى أنَّ الوقفَ عليها من قبيل الوقف الكافي كما في قوله تعالى:﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلۡأَنۡعَٰمِ مُخۡتَلِفٌ أَلۡوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ﴾[2]، وما ذكرناه من عدم اختيار الوقف في موضعٍ دون آخر، إنَّما هوَ في الوقف الاختياري أمَّا الاضّطراري فلا حرج فيه ، قال "ابن الجزري" : " حيث اضطّر القارئ إلى الوقف على شيء من ذلك باعتبار قطع نفس، أو نحوه من تعليم، أو اختبار؛ جاز له الوقف بلا خلاف عند أحدٍ منهم، ثمَّ يعتمد في الابتداء ما تقدم من العودة إلى ما قبل فيبتدئ به، اللهمَّ إلا من يقصد بذلك تحريف المعنى عن مواضعه، وخلافُ المعنى الذي أراد الله تعالى، فإنَّه والعياذُ بالله يحرمُ عليه ذلك، ويجب ردعه بحسبه على ما تقتضيهِ الشَّريعة المطهَّرة والله تعالى أعلَم"[3].

المطلب الخامس: أحكام الابتداء بـ(كذلك):

الابتداءُ بـ(كذلك) لا يكونُ إلا اختياريًّا؛ لأنَّه ليس كالوقفِ تدعو إليه ضرورة فلا يجوز إلا بمستقلٍّ بالمعنى موفٍ بالمقصود[4]، وأسهل طريقة لتعلّم الوقف والابتداء هي الأخذ بما وجد في المصاحف من علاماتٍ للوقف

---

(١) الكهف: ٩١.

(٢) فاطر:٢٨.

(٣) النشر ٢٣١/١.

(٤) ينظر: النشر ٢٣٠/١.

والابتداء، فينبغي على عموم المسلمين ملاحظة ما ذكر من التَّعريف بتلك العلامات في أواخرِ المصاحف، وأن يستعملوها على الصُّورة التي بُيِّنَت لهم، فإنَّ ذلك معين على تدبُّر القرآن وفهمِه، خاصَّةً ما كان منه من الوقف اللَّازم، فعليهم التزام الوقف عنده، وما كان من الممنوع فلا يوقف عنده، ويترك الوقف في موضع ليس فيه علامة وقف أصلًا[1].

ولا بدَّ أن يراعى في الابتداء صحَّة المعنى واستقامة السِّياق، ولو استَعمل إنسانٌ علامات الوقف المثبتة في المصاحف في خلال الآية لا على رأسها، فوقف عند علامةٍ من تلك العلامات غير علامة الوقف الممنوع، فلو جعل ابتداءه من الكلمة التالية لعلامةِ الوقف دائمًا فذلك أسلم له وأبعد عن الخلل.

لكن لو انقطع نفسه في غير موضع وقف، فالَّذي يحسن به: أن يعود إلى شيء من الآية قبل موضع وقوفه، فيصله بما بعده، بشرط أن يصح المعنى بذلك الابتداء.

كما لو قرأ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ﴾، فانقطع النَّفس، وليس عند هذا في المصحف وقفٌ، إنَّما الوقف على قوله: ﴿أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ﴾[2]، وهو وقف كاف، ويسمَّى (الوقف الجائز)، فعليه حينئذٍ أن يعود ليبدأ في موضع يتصل به الكلام المفيد، فلا يبدأ بقوله: ﴿أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ﴾ فهذا مخلٌّ بالسِّياق، مخلٌّ بنظم الكلام وإعرابه، وإنَّما يرجع فيقرأ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ

(١) ينظر: تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين، أبو الحسن الصفاقسي، ص ١٣٨

(٢) فاطر: ٢٨.

وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ﴾ وهذا هو اللَّائق بحالِ النَّاس عامَّة[1].

وإنَّما يخالف في ذلك، ويتخير في الوقف لنفسهِ: من كان عالماً بمعاني كتاب الله، عالماً بلسان العرب، وطرائق البيان، فاهماً لفن الوقف والابتداء، وأصول ذلك، وما يستملح منه، وما يستقبح، وأما تعمُّد الوقف، مخالفة للمعروف عن النَّاس، واشتهاراً بأمرٍ غريب، فهو علامة سوء، والعياذُ بالله، ودليل على قلَّة فقه الرجل، وفهمِه[2].

(١) ينظر: المكتفى في الوقف والابتدا لأبي عمرو الداني ص ١٧٢.

(٢) ينظر: منار الهدى في بيان الوقف والابتدا ١/٢٥.

المبحث الثالث: الوقوف على (كن فيكون).

المطلب الأول: معنى (كن فيكون):

قالَ اللهُ تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[1]، وردت هذهِ الصِّيغة في القرآن المجيد ثمان مرّات، في سورةِ آل عمران آية ٤٧، وآية ٤٩، وفي آية ٥٩، وفي سورة الأنعام آية ٧٣، وفي سورة النحل آية ٤١، وفي سورة مريم آية ٣٥، وفي سورة يس آية ٨٢، وفي سورة غافر آية ٦٨.

وكلُّ الاستعمالاتِ التي وردت فيها هذه المادة إنَّما في سياق قضاء وإرادة الله التَّكوينية، والمعنى الإجمالي للاستعمال أنَّ الله إذا أَراد أو قضى شيئًا لا يتأخر، ولا يتخلّف، ولا يختلف، ولا ينحكم بزمانٍ أو مكانٍ أو كيفيةٍ أو كميةٍ، سواء كان بشراً، أو كان ملَكاً، أو كان سماء أو أرضا.

والتعبير بـ ﴿كُن فَيَكُونُ﴾، وسيلة للتوضيح هنا، واختلف العلماء في هذه الكلمة اختلافا كبيرًا ومنشأ الخلاف في ذلك؛ هل الأمر في كن على الحقيقة؟ وهو الذي ذهب إليه الطبري رحمه الله، أو أنَّ الأمر فيه ليس على الحقيقة؟، وهذا الذي بنى عليه من ضعف قول الطبري رحمه الله، والصحيح الذي عليه مذهب سلف الأمة، وما ذهب إليه الإمام الطبري، وقرره وهو عدم التأويل في لفظ كن وجعله مشبها بالأمر الحقيقي إلى غير ذلك مما ينبغي التنبيه عليه عند ذكر مذاهب العلماء في ذلك، قال أبو جعفر: فإن قال لنا قائل: وما معنى

---

(١) البقرة:١١٧.

قوله: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ وفي أي حال يقول للأمر الذي يقضيه: ﴿كُن﴾؟ أفي حال عدمه، وتلك حال لا يجوز فيها أمره، إذ كان محالا أن يأمر إلا المأمور، فإذا لم يكن المأمور استحال الأمر، وكما محال الأمر من غير آمر، فكذلك محال الأمر من آمر إلا لمأمور، أم يقول له ذلك في حال وجوده؟ وتلك حال لا يجوز أمره فيها بالحدوث، لأنه حادث موجود، ولا يقال للموجود:" كن موجودا" إلا بغير معنى الأمر بحدوث عينه؟

قيل: قد تنازع المتأولون في معنى ذلك، ونحن مخبرون بما قالوا فيه، والعلل التي اعتل بها كل فريق منهم لقوله في ذلك: (١).

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، ابن جرير الطبري ٢/٥٤٤.

المطلب الثاني: الوقف على (كن فيكون) في المصاحف (مصحف المدينة، أو مصحف الحرمين، والأزهر....):

لقد وردت صِيغة ﴿كُن فَيَكُونُ﴾، في ثمان آيات من القرآن، يمكن تصنيفها تصنيفاً سياقياً، إلى ثلاث مجموعات:

المجموعةُ الأولى: آياتٌ سبق الصيغة فيها، فعل مضارع مرفوع ﴿يَقُولَ﴾؛ وهي قوله تعالى: ﴿يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾، وقد وردت في خمس آيات (١١٧ من البقرة – ٧٤ من آل عمران – ٧٣ من الأنعام – ٣٥ من مريم – ٦٨ من غافر)

المجموعةُ الثانية: آيتان سبق الصيغة فيها، فعل مضارع منصوب بأن، وهما قوله تعالى: ﴿أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (١)، وقوله تعالى: ﴿أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (٢).

المجموعةُ الثالثة: وهي آية واحدة سبق الصيغة فيها، فعل ماض(قالَ)، وهي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ (٣).

والملاحظُ أنَّ المصاحف المعروفة في المشرق، يقع الوقف فيها على ﴿فَيَكُونُ﴾ إمَّا باعتبارها رأس آية، أو وقفاً تاماً، إلَّا أنَّ المصحف المنتشر في الغرب الإسلامي، والذي يعتمد رواية ورش عن نافع، ويتبع

(١) النحل:٤٠.

(٢) يس: ٨٢.

(٣) آل عمران:٥٩.

الوقوف التي وضعها الإمام أبو عبد الله الهبطي[1]، فإنَّ الوقف في كل الآيات يتم عند ﴿كُن﴾، ثم ﴿فَيَكُونُ﴾بعدها.

وكل هذه المصاحف برواياتها المختلفات تجعل ﴿فَيَكُونُ﴾مرفوعاً إلَّا «ابن عامر» فإنَّه ينصبها[2].

لذلك سنركِّز على توجيه الرَّفع إنْ بالوقف على ﴿كُن﴾ أو على ﴿فَيَكُونُ﴾.

ولكن قبل ذلك ينبغي أن نشير إلى أن "كان" في هذه الآيات، هي "كان" التامة لا الناقصة. فيكونُ معناها "حدَث" مثل قوله تعالى في سورة "الأنفال" ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ﴾[3]، حيث تُعرب "فتنة" فاعل، لأنّ ﴿تَكُن﴾ مضارع من "كان " التامة، فهي بمعنى "تحدث فتنة"، وقد

---

(١) أبو عبد الله الشيخ محمد بين أبي جمعة الهبطي: الإمام العالم المتصوف الزاهد القدوة المتقي العابد وكان يغلب عليه محبة الله كابن الفارض؛ توفي في ذي القعدة سنة ٩٣٠ هـ وهو مؤلف تقييد وقف القرآن، انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية١/٤٠٠.

(٢) قرأ «ابن عامر» بنصب نون «فيكون» في ستة مواضع في القرآن الكريم، وهي:
الأول: ﴿وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ البقرة آية ١١٧، الثاني: ﴿إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾آل عمران آية ٤٧، الثالث: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾النحل آية ٤٠، والرابع: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ وَإِنَّ ٱللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُوهُ﴾ مريم آية ٣٥ – ٣٦، الخامس: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾يس آية ٨٢، السادس: ﴿فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ غافر آية ٦٨، ينظر: النشر ٢/٢٢٠.

(٣) الأنفال:٧٣.

جاء في كتاب "إعراب القرآن الكريم وبيانه" للأستاذ «محيي الدِّين درويش" في إعراب ﴿كُن فَيَكُونُ﴾قال: "﴿كُن﴾: فعل أمر من كان التامة، بمعنى حدث. ﴿فَيَكُونُ﴾: الفاء استئنافية، يكونُ: فعل مضارع تامٌّ مرفوع أي فهو يحدث"(١).

وهكذا وبعد هذا التحليل، يتبيَّن لنا بجلاءٍ أنَّ كلا الوقفين له أصوله التي يستند عليها وعلاماته في الوقف عليها في المصاحف، وأنَّ القارئَ لكتاب الله حيثما وقف منها كان مصيباً؛ لأنَّ الذين فصلوا في الأمر أدوا إلينا ما وصلهم، أداء الأمناء، وأنَّهم كلهم أئمة لهم قدرهم، وشهد لهم علمهم وآثارهم، بالضبط والخشية، ولعلَّ العكبري، يكون قد لخَّص لنا ما عرضناه، عندما قال في كتابه" التِّبيان في إعراب القرآن": " قوله تعالى ﴿فَيَكُونُ﴾: الجمهور على الرَّفع عطفًا على ﴿يَقُولُ﴾ أو على الاستئناف، أي فهو يكون"(٢).

(١) ينظر: إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين درويش ١/١٧٤.

(٢) ينظر: التبيان في إعراب القرآن ص ١٠٩.

المطلب الثالث: علامات المصاحف في الوقف على (كن فيكون):

في المصاحف الشَّريفة توضع فوق الحروف علاماتٌ للوقف على (كن فيكون) ولكل منها دلالة خاصة، وهي:

-(ج): علامةُ الوقف الجائز جوازاً مستوى الطرفين، إن رغبت وقفت أو وصلت، نحو: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ وَيَوْمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُ ۚ قَوْلُهُ ٱلْحَقُّ ۚ﴾(١).

-(صلي): علامةُ الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، نحو: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾(٢).

-(قلى): علامةُ الوقف الجائز مع كون الوقف أولى، نحو: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٍ ۖ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾(٣).

والوقفُ على رأس الآية يأتي على صورتين:

الصورةُ الأولى: أن يكون الوقف على رأس الآية لا يوهم معنى غير المعنى المراد، مثل الوقف على قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾(٤)، فاختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب، فرأى أكثر أهل الأداء أنَّه يحسن الوقف عليه ويحسن الابتداء بما بعده مطلقًا؛ لأن الوقف على رءوس الآي سنة.

الصورةُ الثانية: أن يكون الوقف على رأس الآية يوهم معنى غير المراد مثل

---

(١) الأنعام:٧٣.

(٢) البقرة:١١٧.

(٣) مريم:٣٥.

(٤) البقرة:٢١٩.

الوقف على قوله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ﴾[1]، وقد اختَلف العلماءُ فيه على ثلاثةِ مذاهب، والمذهب الصَّحيح جواز الوقف على ﴿فَوَيۡلٞ لِّلۡمُصَلِّينَ﴾ والابتداء بما بعده بشرط أن يكون القارئ مستمرًّا في قراءته ولم يقطعها وينصرف عنها، لأنَّهم يعتبرون الوقف على رءوس الآيِ سنة.

تتمَّةٌ: قد يكون الوقف حسنًا والابتداء بما بعده قبيحًا، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ﴾، فالوقف عليه حسن، ولكن الابتداء بما بعده وهو قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاكُمۡۚ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ﴾[2]، قبيح لفساد المعنى إذ يصبح تحذيرًا من الإيمان بالله ، ففي هذه الحالة يعود فيقول ﴿يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡۚ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ﴾[3].

(١) الماعون:٤.

(٢) الممتحنة:١.

(٣) ينظر: غاية المريد في علم التجويد، عطية قابل نصر ص ٢٣٢.

المطلب الرابع: مواضع الوقف على (كن فيكون):

﴿كُن فَيَكُونُ﴾ منها ما هو رأس آية ومنها ما هو غير ذلك وقد وردت في القرآن الكريم في ثمانية مواضع:

١-قال تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ وَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾(١).

٢-قال تعالى: ﴿قَالَتۡ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٞ وَلَمۡ يَمۡسَسۡنِي بَشَرٞۖ قَالَ كَذَٰلِكِ ٱللَّهُ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾(٢).

٣-قال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾(٣).

٤-قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ بِٱلۡحَقِّۖ وَيَوۡمَ يَقُولُ كُن فَيَكُونُۚ قَوۡلُهُ ٱلۡحَقُّۚ وَلَهُ ٱلۡمُلۡكُ يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِۚ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۚ وَهُوَ ٱلۡحَكِيمُ ٱلۡخَبِيرُۚ﴾(٤).

٥-قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾(٥).

٦-قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَن يَتَّخِذَ مِن وَلَدٖۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓۚ إِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن

---

(١) البقرة:١١٧.

(٢) آل عمران:٤٧.

(٣) آل عمران:٥٩.

(٤) الأنعام:٧٣.

(٥) النحل:٤٠.

فَيَكُونُ﴾[1].

٧-قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[2].

٨-قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ فَإِذَا قَضَىٰٓ أَمۡرٗا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[3].

وفي الوقف عليها يقول أبو جعفر النحاس: "إن جعلت ﴿فَيَكُونُ﴾معطوفًا على يقول فالوقف على﴿فَيَكُونُ﴾، وإن جعلته مستأنفًا وقفت على ﴿كُن﴾"[4].

(١) مريم:٣٥.

(٢) يس:٨٢.

(٣) غافر:٦٨.

(٤) القطع والائتناف ص ٧٧.

المطلب الخامس: ذكر أقوال علماء (القراءات) في الوقف على (كن فيكون):

اختَلف علماءُ القراءات في الوقف على ﴿كُن فَيَكُونُ﴾، قال أبو عمرو الداني في كتابه (المكتفى في الوقف والابتدا): ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[1]، كاف إذا رفع ﴿فَيَكُونُ﴾، على الاستئناف بتقدير: فهو يكون ولم ينسق على﴿يَقُولُ﴾، ومن قرأ ﴿فَيَكُونُ﴾خبراً بالنَّصب على جواب الأمر بالفاء لم يقف على ﴿كُن﴾لتعلق ما بعده به من حيث كان جواباً له، وكذلك في الموضع الأول: من آل عمران والَّذي في مريم والمؤمن، وكذلك الموضع: الذي في النَّحل ويس، لأنَّ النَّصب فيهما بالعطف على ما عملت فيه (أن) منقولة (أن يقول) فلا يقطعان من ذلك ﴿فَيَكُونُ﴾، تام على القراءتين " اه[2].

قال ابنُ الأنباري في كتابه: (إيضاح الوقف والابتداء): "وقوله:﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[3] على معنيين: إن شئتَ جعلت ﴿فَيَكُونُ﴾، نسقاً على ﴿يَقُولُ﴾كأنه قال: فإنَّما يقول فيكون.

والوجه الآخر: أن تجعل ﴿فَيَكُونُ﴾، مرفوعاً على الاستئناف، فعلى المذهب الثاني يكون الوقف على ﴿كُن﴾ أحسن منه على المذهب الأول؛ والوقفُ

---

(١) البقرة:١١٧.

(٢) المكتفى في الوقف والابتدا، أبو عمرو الداني ص٢٥.

(٣) مريم:٣٥.

على ﴿فَيَكُونُ﴾، تام". اهـ[1].

وأكثر أهل الوقف واللغة على جواز الوقف على الاستئناف إن رفع ﴿فَيَكُونُ﴾، خبر مبتدأ محذوف تقديره: فهو يكون[2].

وإن اعتبر أنه معطوف على ﴿يَقُولُ﴾ فلا وقف، وإليك بيان ذلك:

قال ابن جرير: وأما رفع من رفع ذلك، يقصد فيكونُ فإنَّه رأى أنَّ الخبر قد تمَّ عند قوله:﴿ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن﴾[3]، إذ كان معلوماً أنَّ الله إذا حتم قضاءه على شيء كان المحتوم عليه موجودًا، ثم ابتدأ بقوله: ﴿فَيَكُونُ﴾، كما قال جل ثناؤه﴿مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ﴾[4].

وقال الزَّمخشري في تفسيره: "كن فيكون، من كان التامة أي احْدُث فيحْدُث"[5].

أما الوقف فقد اختلف باختلاف علاقة ﴿فَيَكُونُ﴾، بالجملة قبلها؛ وهي علاقة سياقية وظيفية، فمن عطفها على ﴿يَقُولُ﴾، لم تكتمل عنده الجملة إلا بالمعطوف، فلم يقف إلا على ﴿فَيَكُونُ﴾ ، ومن قطعها وجعل الفاء استئنافية، وقف على ﴿كُن﴾، ثم ابتدأ ﴿فَيَكُونُ﴾.

قال الطَّبري في تفسيره: "واختَلف القَرَأة في قراءة قوله تعالى: (يكونُ)، فقرأه

---

(١) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء١/٥٣٠.

(٢) ينظر: تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، محمد علي طه الدرة ٥/٥٩١.

(٣) النحل:٤٠.

(٤) سورة الحج: ٥، جامع البيان ٢/ ٥٤٩.

(٥) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري ١/١٨١.

أكثر قرَأة الحجاز والعراق على الابتداء، وعلى أن قوله: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [1]، كلام تام، مكتف بنفسه عما بعده، ثم يُبْتدأ فيقال ﴿فَيَكُونُ﴾"[2] .

وقال النَّحاس: "«إن جعَلت ﴿فَيَكُونُ﴾ معطوفا على ﴿يَقُولُ﴾، فالوقف ﴿فَيَكُونُ﴾، وإن جعلته مستأنفا وقفت على ﴿كُن﴾»[3].

أما الَّذي صرَّح بترجيح الرَّفع على العطف، فهو الطبري حيث قال في تفسيره:" فبيّنٌ بذلك أنَّ الذي هو أولى بقوله: ﴿فَيَكُونُ﴾، أن يكون رفعاً على العطف على قوله:﴿يَقُولُ﴾لأنَّ القول والكون حالهما واحدة، وهو نظير قولِ القائل: تاب فلان فاهتدى، واهتدى فلان فتاب، لأنَّه لا يكون تائبا إلا وهو مهتدٍ، ولا مهتديا إلَّا وهو تائب، فكذلك لا يكون أن يكون الله آمراً شيئاً بالوجود، إلَّا وهو موجود، ولا موجودا، إلَّا وهو آمره بالوجود"[4]، وإلى ذلك ذهب من بعده "جامع العلوم الباقولي[5]؛ في كتابه حيث قال:" الوجه الرفع في (يكونُ)، لأنَّه معطوفٌ على قوله

---

(١) النحل: ٤٠.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن١٧/٢٠٥.

(٣) القطع والائتناف، أبو جعفر النَّحَّاس ص٧٧.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن٢/٥٤٩.

(٥) أبو الحسن نور الدين جامع العلوم الأَصْفهاني نحوي ضرير ذكره أبو الحسن البيهقي في كتاب الوشاح فقال: «هو في النحو والإعراب كعبة، لها أفاضل العصر سدنة..» وله من التصانيف: شرح اللمع، كتاب كشف المعضلات وإيضاح المشكلات في علل القراءات، وغيرها، توفي ٥٤٣هـ، انظر: الاعلام للزركلي ٤/٢٧٩.

﴿يَقُولُ﴾"[1]، والمتأمِّل في كلام الطَّبري يخلُص إلى أنَّ السِّياق في الآيات، له أثره الفاعل في ترجيح كل من العطف أو الابتداء، وذلك لأنَّ هذه الآيات وردت فيها ﴿فَيَكُونُ﴾في ثلاث سياقات مختلفة؛ كما حددناه في تصنيفها في بداية هذا المطلب، لذلك وقف منها الطَّبري موقفين مختلفين؛ فرجَّح العطف، كما سبق، في الآيات التي ورد فيها الكلام بالفعل المضارع المرفوع ﴿يَقُولُ﴾، وهي خمس آيات، أما في باقي الآيات، حيث نُصِب الفعل المضارع (يقولَ/نقولَ) بأنَّ، أو حيث جاء الفعل بصيغة الماضي (قال)، فليس من مُصَوغ ههنا للعطف، لذلك ذهب الطَّبري إلى الابتداء والقطع، حيثُ قال :" وأما من رفع ذلك فإنَّه رأى أنَّ الخبر قد تمَّ عند قوله تعالى: ﴿إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [2]، إذ كان معلوما أنَّ الله إذا حَتم قضاءه على شيء كان المحْتوم عليه موجودا، ثم ابتدأ بقوله: ﴿فَيَكُونُ﴾، وقال: "فقال جل ثناؤه: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٖ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [3]، لأنَّه بمعنى الإعلام من الله لنبيِّه أنَّ تكوينه الأشياء بقوله ﴿كُن﴾، ثم قال: ﴿فَيَكُونُ﴾ خبرا مبتدأ، وقد تناهى الخبر عن آدم عند قولِهِ: ﴿كُن﴾"[4].

(١) كشف المشكلات ص٩٢.

(٢) النحل:٤٠.

(٣) آل عمران:٥٩.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن٢/٥٤٩.

المطلب السادس: حكم الابتداء بـ (كن فيكون):

اتفق علماء القراءات أنه لا يجوز الابتداء بـ (كن فيكون)، لأسباب متعددة منها:

قول ابنُ الأنباري السابق في كتابه: (إيضاح الوقف والابتداء): والذي قال فيه: ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[1] على معنيين: إن شئتَ جعلت ﴿فَيَكُونُ﴾، نسقاً على ﴿يَقُولُ﴾ كأنه قال: فإنَّما يقول فيكون.

والوجه الآخر: أن تجعل ﴿فَيَكُونُ﴾، مرفوعاً على الاستئناف، فعلى المذهب الثاَّني يكون الوقف على ﴿كُن﴾ أحسن منه على المذهب الأوَّل؛ والوقفُ على ﴿فَيَكُونُ﴾، تام". اهـ[2]، وعلى هذا القول لا يجوز الابتداء بـ (كن فيكون).

وقال النَّحاس: وقف جيد، قال: وأجود منه ﴿فَيَكُونُ﴾، قال أبو جعفر: "إن جعَلت ﴿فَيَكُونُ﴾ معطوفاً على ﴿يَقُولُ﴾، فالوقف ﴿فَيَكُونُ﴾، وإن جعلته مستأنفاً وقفتَ على ﴿كُن﴾"[3] وعلى هذا أيضاً يجوز الابتداء بـ ﴿فَيَكُونُ﴾، وهو قولٌ ضعيفٌ، ومثلُه قول ابن عطيَّه والطبَّري .

يتَّضح مما تقدَّم أنه لا يجوز الابتداءُ بـ (كن فيكون) لأسبابِ الاختلافِ في الوقفِ والابتداءِ وهي تلك الملابسات الَّتي تؤدِّي إلى تعدُّد آراء العلماء في تحديد نوعِ الوقف في الكلمة القرآنية المراد الوقوف عليها، ونوعِ

---

(١) مريم:٣٥.

(٢) إيضاح الوقف والابتداء١/٥٣٠.

(٣) القطع والائتناف ص٧٧.

الابتداء بما بعدها، وسأحاولُ حصرها فيما يأتي إن شاء اللهُ تعالَى، منطلقاً في ذلك من هذا النَّقل النَّفيس: قال أبو جعفر النَّحاس: "ذكر لي بعض أصحابنا عن أبي بكر بن مجاهد أنَّه كان يقول: لا يقوم بالتَّمام إلا نحْوي، عالمٌ بالقراءات، عالمٌ بالتَّفسير، عالمٌ بالقصص وتلخيص بعضها من بعض، عالمٌ باللُّغة التي نزل بها القرآن"[1].

(١) السابق ص٩٤.

خاتمة البحث

بعد الانتهاء -بحمد الله- من هذا البحث يُستحسن تقييد بعض النتائج التي تراءت لي خلال كتابته، ألخِّصها في النقاط الآتية:

١- أن دراسة علم الوقف والابتداء من الأهمية بمكان، ويدل على ذلك اهتمام أئمة القراءة به.

٢- أن الوقف في المصاحفِ مبنيٌّ على العلمِ بالمعنى، ولذلك قد يختلف قراءُ القرآنِ الكريم في الوقف في بعض المواضع بناءً على الاختلاف في المعنى.

٣- أن اختلاف نوع الوقف يرجع لاختلاف الإعراب والقراءات.

٤- أن مواضع الوقف على (ذلك) في القرآن الكريم، (أربعة) مواضع، وأن مواضع الوقوف على (كذلك) (أربعة) مواضع كذلك، وأن الوقف على (كن فيكون) ورد في القرآن الكريم في (ثمانية) مواضع.

٥- اختلاف نوع الوقف باختلاف الإعراب والقراءات.

التوصيات:

أوصي في ختام هذا البحث بمزيد عناية بدراسة علم الوقف وتقريبه لقارئ القرآن وتاليه، لما في ذلك من الأثر البالغ في فهم معاني القرآن، وتدبره.

وختامًا:

أسالُ الله تعالى أن يغفر لي كلَّ خطأ أو سهو وقع مني في هذا الكتاب فإني حاولت قدر جهدي إتقانه، فإن أصبت فذلك فضل من الله وإن أخطأت فحسبي أني اجتهدت وحاولت كما أسأله تعالى الأجر الجزيل، والذكر الجميل، إذا فني الجسم ونسي من الاسم وصلّى الله على النبي الأمي ذي الأصل الزكي، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعواي: أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- إعراب القرآن وبيانه، محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت ١٤٠٣ هـ)، الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥ هـ.

٣- إيضاح الوقف والابتداء، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، عام النشر: ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٤- إيضاح الوقف والابتداء ص ١٣٨-١٣٩، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، عام النشر: ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٥- الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م.

٦- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي – الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)، عدد الأجزاء: ٤٧ (٤٥ والفهارس).

٧- التحرير والتنوير، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٨- الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، (طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة)، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري

النيسابوري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي – أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤ هـ

٩- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (ت ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.

١٠- العميد في علم التجويد، محمود بن علي بسّة المصري (ت بعد ١٣٦٧هـ)، المحقق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار العقيدة – الإسكندرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

١١- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

١٢- القطع والائتناف، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النَّحَّاس، المحقق: د. عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، الناشر: دار عالم الكتب - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٣- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى.

١٤- المقدمة الجزرية، محمد بن محمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، المحقق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، محققة على نسختين مقروءتين على المصنف وعليهما خطه وإجازته ونسخ أخرى، الطبعة: الثانية، ١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م.

١٥- المكتفى في الوقف والابتدا لأبي عمرو الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)، المحقق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار

عمار، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الصفحات: ٢٤٦.
١٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل — الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة — مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
١٧- النحو الوافي، عباس حسن (ت ١٣٩٨هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الطبعة الخامسة عشرة، عدد الأجزاء: ٤.
١٨- النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى: ٨٣٣ هـ)، المحقق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ).
١٩- تفسير القرآن الكريم وإعرابه وبيانه، محمد علي طه الدرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الناشر: دار ابن كثير - دمشق.
٢٠- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢١- جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤ هـ)، أصل التحقيق: رسائل ماجستير من جامعة أم القرى وتم التنسيق بين الرسائل وطباعتها بجامعة الشارقة، الناشر: جامعة الشارقة — الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٢٢- غاية المريد في علم التجويد ص ٢٣٢، عطية قابل نصر، الناشر: القاهرة، الطبعة: الطبعة السابعة مزيدة ومنقحة، عدد الصفحات: ٣٠٤.
٢٣- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د عبد العلي عبد الحميد حامد ت ١٤٤٣ هـ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي ت ١٤٢٨ هـ، صاحب

الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٤- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس)
٢٥- صفحات في علوم القراءات، د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، الناشر: المكتبة الأمدادية، الطبعة: الأولى- ١٤١٥ هـ.
٢٦- فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ١٧.
٢٧- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٢٨- لطائف الإشارات للقسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (٩٢٣ هـ)، المحقق: أبو الجود، خالد حسن، الناشر: مكتبة أولاد الشّيخ للتراث.
٢٩- نهاية القول المفيد، محمد مكي نصر الجريسي الشافعي المتوفى نحو سنة ١٣٢٢ هـ (١٩٠٢م).
٣٠- مدخل في علوم القراءات، السيد رزق الطويل (ت ١٤١٩هـ)، الناشر: المكتبة الفيصلية، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، عدد الصفحات: ٣٢٠.
٣١- معاني النحو، د. فاضل صالح السامرائي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤.

٣٢- منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الأشموني المصري الشافعي (ت نحو ١١٠٠هـ)، المحقق: عبد الرحيم الطرهوني، الناشر: دار الحديث - القاهرة، مصر، عام النشر: ٢٠٠٨، عدد الأجزاء: ٢.

٣٣- هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (المتوفى: ١٤٠٩هـ)، الناشر: مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢.

٣٤- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: المكتبة التوفيقية — مصر، عدد الأجزاء: ٣.

٣٥- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

٣٦- معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٧- معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

al-Maṣādir wa-al-marāji‘

1. al-Qur’ān al-Karīm .
2. i‘rāb al-Qur’ān wa-bayānih, Muḥyī al-Dīn ibn Aḥmad Muṣṭafá Darwīsh (t ١٤٠٣H), al-Nāshir : Dār al-Irshād lil- Shu’ūn al-Jāmi‘īyah-Ḥimṣ-Sūrīyah, (Dār al-Yamāmah-Dimashq-Bayrūt), (Dār Ibn Kathīr-Dimashq-Bayrūt), al-Ṭab‘ah : al-rābi‘ah, ١٤١٥H .
3. Īḍāḥ al-Waqf wa-al-ibtidā’, Muḥammad ibn al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Bashshār, Abū Bakr al-Anbārī (t 328h), al-muḥaqqiq : Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān Ramaḍān, al-Nāshir : Maṭbū‘āt Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-Dimashq, ‘ām al-Nashr : 1390h-1971m.
4. Īḍāḥ al-Waqf wa-al-ibtidā’ Ṣ 138-139, Muḥammad ibn al-Qāsim ibn Muḥammad ibn Bashshār, Abū Bakr al-Anbārī (al-mutawaffá : 328h), al-muḥaqqiq : Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān Ramaḍān, al-Nāshir : Maṭbū‘āt Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-Dimashq, ‘ām al-Nashr : 1390h-1971m.
5. al-Itqān fī ‘ulūm al-Qur’ān, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (al-mutawaffá : 911h), al-muḥaqqiq : Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Nāshir : al-Hay’ah al-Miṣrīyah al-‘Āmmah lil-Kitāb, al-Ṭab‘ah : 1394h / 1974 M.
6. al-Baḥr al-muḥīṭ al-thajjāj fī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj, Muḥammad ibn ‘Alī ibn Ādam ibn Mūsá al-Ityūbī al-Wallawī, al-Nāshir : Dār Ibn al-Jawzī – al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, (1426-1436 H), ‘adad al-ajzā’ : 47 (45 wa-al-fahāris).
7. -al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, al-Taḥrīr wa-al-tanwīr « taḥrīr al-ma‘ná al-sadīd wa-tanwīr al-‘aql al-jadīd min tafsīr al-Kitāb al-Majīd », al-mu’allif : Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ‘Āshūr al-Tūnisī (al-mutawaffá : 1393h), al-Nāshir : al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr – Tūnis, sanat al-Nashr : 1984 H.
8. 8-al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ « Ṣaḥīḥ Muslim », (Ṭab‘ah muṣaḥḥaḥah wa-muqābalat ‘alá ‘iddat makhṭūṭāt wnskh mu‘tamadah), al-mu’allif : Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj ibn Muslim al-Qushayrī al-Nīsābūrī, al-Muḥaqqiq : Aḥmad ibn Rif‘at ibn ‘Uthmān Ḥilmī al-Qarah ḥṣāry-Muḥammad ‘Izzat ibn ‘Uthmān al-Za‘farān bwlywy-Abū Ni‘mah Allāh Muḥammad Shukrī ibn Ḥasan al’nqrwy, al-Nāshir : Dār al-Ṭibā‘ah al-‘Āmirah – Turkiyā, ‘ām al-Nashr : 1334 H
9. 9-al-Durr al-maṣūn fī ‘ulūm al-Kitāb al-maknūn, Abū al-‘Abbās, Shihāb al-Dīn, Aḥmad ibn Yūsuf ibn ‘Abd al-Dā’im al-ma‘rūf bi-al-Samīn al-Ḥalabī (t 756h), al-muḥaqqiq : al-Duktūr Aḥmad Muḥammad al-Kharrāṭ, al-Nāshir : Dār al-Qalam, Dimashq
10. al-‘Amīd fī ‘ilm al-tajwīd, Maḥmūd ibn ‘Alī bssh al-Miṣrī (t ba‘da 1367h), al-muḥaqqiq : Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī, al-Nāshir : Dār al-‘aqīdah – al-Iskandarīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1425 H-2004 M
11. al-Kashshāf ‘an ḥaqā’iq ghawāmiḍ al-tanzīl, Abū al-Qāsim Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī Jār Allāh (al-mutawaffá : 538h), al-Nāshir : Dār al-Kitāb al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah-1407 H.
12. al-qaṭ‘ wālā’tnāf, Abū Ja‘far Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ismā‘īl alnnaḥḥās,

al-muḥaqqiq : D. ʻAbd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Maṭrūdī, al-Nāshir : Dār ʻĀlam al-Kutub-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1413 H-1992 M.
13. al-Lubāb fī ʻulūm al-Kitāb, Abū Ḥafṣ Sirāj al-Dīn ʻUmar ibn ʻAlī ibn ʻĀdil al-Ḥanbalī al-Dimashqī al-Nuʻmānī (t 775h), al-muḥaqqiq : al-Shaykh ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd wa-al-Shaykh ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah-Bayrūt / Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá.
14. al-muqaddimah al-Jazarīyah, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn al-Jazarī (t 833 H), al-muḥaqqiq : D ʻAbd al-Muḥsin ibn Muḥammad al-Qāsim, muḥaqqaqah ʻalá nuskhatayn mqrw'tyn ʻalá al-muṣannaf w'lyhmā khaṭṭuh w'jāzth wnskh ukhrá, al-Ṭabʻah : al-thāniyah, 1441 H-2020 M.
15. almktfá fī al-Waqf wālābtdā li-Abī ʻAmr al-Dānī, ʻUthmān ibn Saʻīd ibn ʻUthmān ibn ʻUmar Abū ʻAmr al-Dānī (t 444h), al-muḥaqqiq : Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Raḥmān Ramaḍān, al-Nāshir : Dār ʻAmmār, al-Ṭabʻah : al-ūlá 1422 H-2001 M, ʻadad al-Ṣafaḥāt : 642.
16. al-Mawsūʻah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Ṣādir ʻan : Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah – al-Kuwayt, ʻadad al-ajzā' : 45, al-Ṭabʻah : (min 1404-1427 H), al-ajzā' 1-23 : al-Ṭabʻah al-thāniyah, Dār al-Salāsil – al-Kuwayt, al-ajzā' 24-83 : al-Ṭabʻah al-ūlá, Maṭābiʻ Dār al-Ṣafwah – Miṣr, al-ajzā' 93-45 : al-Ṭabʻah al-thāniyah, Ṭubiʻa al-Wizārah.
17. al-naḥw al-Wāfī, ʻAbbās Ḥasan (t 1398h), al-Nāshir : Dār al-Maʻārif, al-Ṭabʻah : al-Ṭabʻah al-khāmisah ʻashrah, ʻadad al-ajzā' : 4.
18. al-Nashr fī al-qirā'āt al-ʻashr, Shams al-Dīn Abū al-Khayr Ibn al-Jazarī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn Yūsuf (al-mutawaffá : 833 H), al-muḥaqqiq : ʻAlī Muḥammad al-Ḍabbāʻ (al-mutawaffá 1380 H).
19. tafsīr al-Qur'ān al-Karīm wa-iʻrābuh wa-bayānih, Muḥammad ʻAlī Ṭāhā al-Durrah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1430 H-2009 M, al-Nāshir : Dār Ibn Kathīr-Dimashq.
20. Jāmiʻ al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Jaʻfar al-Ṭabarī (al-mutawaffá : 310h), al-muḥaqqiq : Aḥmad Muḥammad Shākir, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1420 H-2000 M.
21. Jāmiʻ al-Bayān fī al-qirā'āt al-sabʻ, ʻUthmān ibn Saʻīd ibn ʻUthmān ibn ʻUmar Abū ʻAmr al-Dānī (t 444 H), aṣl al-taḥqīq : Rasā'il mājistīr min Jāmiʻat Umm al-Qurá wa-tamma al-tansīq bayna al-rasā'il wṭbāʻthā bi-Jāmiʻat al-Shāriqah, al-Nāshir : Jāmiʻat al-Shāriqah – al-Imārāt, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1428 H-2007 M.
22. Ghāyat al-murīd fī ʻilm al-tajwīd Ṣ 232, ʻAṭīyah Qābil Naṣr, al-Nāshir : al-Qāhirah, al-Ṭabʻah : al-Ṭabʻah al-sābiʻah mazīdah wa-munaqqaḥah, ʻadad al-Ṣafaḥāt : 304.
23. shaʻb al-īmān, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (384-458 H), ḥaqqaqahu wa-rājaʻa nuṣūṣahu wa-Kharraja aḥādīthahu : D ʻAbd al-ʻAlī ʻAbd al-Ḥamīd Ḥāmid t 1443 H, Ashraf ʻalá taḥqīqihi wa-takhrīj aḥādīthahu : Mukhtār Aḥmad al-Nadwī t 1428 H, ṣāḥib al-Dār al-Salafīyah

bbwmbāy – al-Hind, al-Nāshir : Maktabat al-Rushd lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ bi-al-Riyāḍ bi-al-ta‘āwun ma‘a al-Dār al-Salafīyah bbwmbāy bi-al-Hind, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1423 H-2003 M.
24. Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, al-mu’allif : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī al-Ju‘fī, al-muḥaqqiq : D. Muṣṭafá Dīb al-Bughā, al-Nāshir : (Dār Ibn Kathīr, Dār al-Yamāmah) – Dimashq, al-Ṭab‘ah : al-khāmisah, 1414 H-1993 M, ‘adad al-ajzā’ : 7 (al-akhīr Fahāris)
25. Ṣafaḥāt fī ‘ulūm al-qirā’āt, D. Abū Ṭāhir ‘Abd al-Qayyūm ‘Abd al-Ghafūr al-Sindī, al-Nāshir : al-Maktabah al’mdādyh, al-Ṭab‘ah : al’wlá-1415 H.
26. Fattūḥ al-ghayb fī al-kashf ‘an qinā‘ al-rayb (Ḥāshiyat al-Ṭībī ‘alá al-Kashshāf), Sharaf al-Dīn al-Ḥusayn ibn ‘Abd Allāh al-Ṭībī (t 743 H), muqaddimah al-taḥqīq : Iyād Muḥammad al-Ghawj, al-Qism al-dirāsī : D. Jamīl Banī ‘Aṭā, al-mushrif al-‘āmm ‘alá al-ikhrāj al-‘Ilmī lil-Kitāb : D. Muḥammad ‘Abd al-Raḥīm Sulṭān al-‘ulamā’, al-Nāshir : Jā’izat Dubayy al-Dawlīyah lil-Qur’ān al-Karīm, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1434 H-2013 M, ‘adad al-ajzā’ : 17.
27. Lisān al-‘Arab, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyf‘y al-Ifrīqī, (al-mutawaffá : 711h), al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah-1414 H.
28. Laṭā’if al-Ishārāt llqsṭlāny, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Bakr al-Qasṭallānī (923 H), al-Muḥaqqiq : Abū al-Jūd, Khālid Ḥasan, al-Nāshir : Maktabat Awlād alshshykh lil-Turāth.
29. nihāyat al-Qawl al-mufīd, Muḥammad Makkī Naṣr al-Juraysī al-Shāfi‘ī al-mutawaffá Naḥwa sanat 1322 H (1902 M).
30. madkhal fī ‘ulūm al-qirā’āt, al-Sayyid Rizq al-Ṭawīl (t 1419h), al-Nāshir : al-Maktabah al-Fayṣalīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá 1405h-1985m, ‘adad al-Ṣafaḥāt : 320.
31. ma‘ānī al-naḥw, D. Fāḍil Ṣāliḥ al-Sāmarrā’ī, al-Nāshir : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ – al-Urdun, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420 H-2000 M, ‘adad al-ajzā’ : 4.
32. Manār al-Hudá fī bayān al-Waqf wālābtdā, Aḥmad ibn ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm al-Ushmūnī al-Miṣrī al-Shāfi‘ī (t Naḥwa 1100h), al-Muḥaqqiq : ‘Abd al-Raḥīm al-Ṭarhūnī, al-Nāshir : Dār al-ḥadīth-al-Qāhirah, Miṣr, ‘ām al-Nashr : 2008, ‘adad al-ajzā’ : 2.
33. Hidāyat al-Qārī ilá tajwīd kalām al-Bārī, ‘Abd al-Fattāḥ ibn al-Sayyid ‘Ajamī ibn al-Sayyid al‘ss al-Marṣafī al-Miṣrī al-Shāfi‘ī (al-mutawaffá : 1409h), al-Nāshir : Maktabat Ṭaybah, al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, ‘adad al-ajzā’ : 2.
34. Ham‘ al-hawāmi‘ fī sharḥ jam‘ al-jawāmi‘, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (t 911h), al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Nāshir : al-Maktabah al-Tawfīqīyah – Miṣr, ‘adad al-ajzā’ : 3.
35. Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr, al-mu’allif : Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn al-Rāzī Khaṭīb al-rayy (t 606h), al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thālithah-1420 H.

36. Mu‘jam al-Udabā’ = Irshād al-arīb ilá ma‘rifat al-adīb, al-mu’allif : Shihāb al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Yāqūt ibn ‘Abd Allāh al-Rūmī al-Ḥamawī (al-mutawaffá : 626h), al-muḥaqqiq : Iḥsān ‘Abbās, al-Nāshir : Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1414 H-1993 M.
37. Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, al-mu’allif : Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (al-mutawaffá : 395h), al-muḥaqqiq : ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr, ‘ām al-Nashr : 1399h-1979m.

مدلول مصطلحي (ليس بمعروف بالنقل) , و(غير مشهور بالنقل) عند الإمام البَزَّار (ت٢٩٢هـ) في مسنده
دراسة تطبيقية

د. فهد بن سعيد بن هادي القحطاني
قسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

مدلول مصطلحي (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل) عند الإمام البَزَّار (ت٢٩٢هـ) في مسنده دراسة تطبيقية

د. د. فهد بن سعيد بن هادي القحطاني

قسم السنة وعلومها - كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

تاريخ تقديم البحث: ٩/١٢/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ٢٩/ ١١/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

تناولت في هذا البحث مصطلحي: (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل) عند الإمام البَزَّار في مسنده, وذلك بجمع الرواة الذين أطلق عليهم هذا الوصف, ودراستهم جرحًا وتعديلًا؛ لمعرفة مدلول هذين المصطلحين عنده, متبعًا في ذلك المنهج الاستقرائي, والنقدي, والوصفي, والاستنباطي, وجعلته في مقدمة, وتمهيد, وثلاثة مباحث, وخاتمة, ودعاني لهذا البحث أني لم أجد مَن أبرز هذين المصطلحين وأفردهما بالدراسة عمومًا, وعند الإمام البَزَّار خاصة, رغم شهرتهما, ومن النتائج التي توصلت لها: أن أول مَن وقفت عليه مستعملًا لهما هو الإمام البَزَّار –رحمه الله تعالى–, وممن أكثر مِن استعمالهما العُقَيْلي (ت٣٢٢هـ) في كتابه الضعفاء, ومجموع الرواة الذين أطلق فيهم الإمام البزار هذين المصطلحين في مسنده أربعة عشر (١٤) راويًا, وهما وصفان لحال الراوي غير المشتهر وغير المعروف بالرواية؛ لا حكمٌ عليه بالجهالة بمعنى مصطلح المجهول الذي استقر عليه المصطلح, ولا حكم بجرح الراوي, وفي الخاتمة مزيدٌ من النتائج, وأوصي طلاب وطالبات علم الحديث المتخصصين بدراسة مصطلحات النقاد الواردة في الرواة, ومقارنتها بأقوال النقاد الآخرين؛ للوقوف على مدلولاتها, ومن ثَم التعرف على حال الراوي قبولًا أو ردًا, كما زُوِّد البحث بفهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: رواة, البَزَّار, مشهور, معروف, النقل.

The Denotation of the Terms "Not Well-Known by Transmission" and "Not Famous by Transmission" According to Imam al-Bazzār (d. 292 AH) in His Musnad: An Applied Study

Dr. Fahd bin Saeed bin Hadi Al-Qahtani
Department Sunnah and its Sciences - Faculty Sharia and Fundamentals
King Khalid University

Abstract:

This study examines the terms "not well-known by transmission" and "not famous by transmission" as used by Imam al-Bazzār in his Musnad. It collects the narrators to whom he applied these descriptions and analyzes them through the lens of jarḥ (criticism) and taʿdīl (accreditation), in order to understand the meaning of these two terms in his usage. The study adopts an inductive, analytical, descriptive, and inferential methodology. The structure includes an introduction, a preamble, three main sections, and a conclusion.

The motivation for this research arose from the absence of dedicated studies that highlight and analyze these two terms in general—and particularly in the works of Imam al-Bazzār—despite their frequent occurrence. Among the findings: the earliest instance of these terms in use was found with Imam al-Bazzār (may Allah have mercy on him), and later they were widely employed by al-ʿUqaylī (d. 322 AH) in his work al-Ḍuʿafāʾ. Imam al-Bazzār used these terms to describe 14 narrators in his Musnad. These terms indicate that a narrator is neither famous nor widely recognized for transmitting reports; however, they do not constitute a ruling of jahālah (unknown status) as defined by later terminology, nor do they amount to a judgment of weakness.

The conclusion elaborates further findings, and the study encourages students specializing in ḥadīth sciences to analyze such terms used by critics and compare them with other scholars' views to determine the reliability of narrators. The study is supplemented by a bibliography of sources and references.

key words: Narrators, al-Bazzār, Famous, Known, Transmission

المقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين, نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين,

أما بعد:

فإن علم الجرح والتعديل من أجلِّ علوم الحديث قدرًا, وأبعدها أثرًا, وهو نصف العلم كما قال ابن المديني(١)؛ إذ به يتميز الصحيح من الضعيف, والمقبول من المردود، ولبالغ أهميته أفرده ابن الصلاح بالنوع الحادي والستين من أنواع علوم الحديث فقال: "معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث, هذا من أجلِّ نوعٍ وأفخمِه؛ فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه, ولأهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة..."(٢).

وقد اصطفى الله تعالى علماء الحديث ونقاده رحمهم الله تعالى لحمل هذه الأمانة العظيمة, فبذلوا قصارى جهدهم بحثًا في الرواة, وتدقيقًا في أحوالهم, ومروياتهم, وبيان مراتبهم, وأفنوا الأوقات والأعمار في ذلك, ومصنفاتهم شاهدة لهم بذلك, ومن هؤلاء النقاد الإمامُ البَزَّار رحمه الله, قال أبو الشيخ الأصبهاني: "...وكان أحد حفاظ الدنيا رأسًا فيه، حُكي أنه لم يكن بعد علي بن المديني أعلم بالحديث منه، اجتمع عليه حفاظ أهل بغداد... وكتبوا عنه"(٣), واشتهر بمعرفته لعلل الأحاديث, وكان ناقدًا معتبرًا ذكره الذهبي فيمن

---

(١) نقله الذهبي في النبلاء (١١/ ٤٨).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٨٧).

(٣) طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها لأبي الشيخ الأصبهاني (٣/ ٣٨٦/ رقم ٤٢١).

يعتمد قوله في الجرح والتعديل[١], والسخاوي في المتكلمين من الرجال[٢], فهو يحكم على الرواة بنفسه جرحًا وتعديلًا[٣].

والمطالع لمسنده يجده بحقٍّ موسوعة حديثية, قال ابن كثير: "ويقع في مسند الحافظ أبي بكر البَزَّار من التعاليل ما لا يوجد في غيره من المسانيد"[٤]. وقال الذهبي: "الشيخ، الإمام، الحافظ الكبير، صاحب المسند الكبير، الذي تكلم على أسانيده"[٥].

ومما ينبغي الاهتمام به معرفة مراد النقاد من مصطلحاتهم وخصوصًا النادرة منها, قال الذهبي: "...ثم نحن نفتقر إلى تحرير عبارات التعديل والجرح، وما بين ذلك من العبارات المتجاذبة, ثم أهم من ذلك أن نعلم بالاستقراء التام عُرْفَ ذلك الإمام الجهبذ، واصطلاحه، ومقاصده بعباراته الكثيرة"[٦].

وقال السخاوي: "... فمَنْ نَظَر كُتبَ الرجال، ككتاب ابن أبي حاتم المذكور، والكامل لابن عدي، والتهذيب وغيرها، ظفر بألفاظ كثيرة، ولو اعتنى بارع بتتبعها، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها، مع شرح معانيها لغة واصطلاحًا لكان حسنًا, وقد كان شيخنا -ابن حجر- يلهج بذكر ذلك، والواقف على

---

(١) (ص ٢٠٠/ رقم ٣٧٦).

(٢) (ص ١٠٩/ رقم ٧٥).

(٣) ينظر: الإمام البزار ومنزلته العلمية في علوم السنة, المبحث السادس: عباراته في الجرح والتعديل, د. إبراهيم حسن حريري (ص٢٣٨-٢٣٩).

(٤) اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص٦٤) مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث.

(٥) النبلاء للذهبي (١٣/ ٥٥٤/ رقم ٢٨١).

(٦) الموقظة للذهبي (ص ٨٢).

عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما عرف من عباراتهم في غالب الأحوال، وبقرائن ترشد إلى ذلك"[1].

وقال المعلِّمي اليماني: " صيغ الجرح والتعديل كثيرًا ما تُطلق على معانٍ مغايرة لمعانيها المقررة في كتب المصطلح، ومعرفة ذلك تتوقف على طول الممارسة، واستقصاء النظر"[٢].

والإمام البَزَّار في مسنده له مصطلحات نادرة, منها (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل), وهما مادة هذا البحث ومحوره.

***أهمية البحث, وأسباب اختياره:**

أولًا/ أن هذا الموضوع يتعلق بعلم الجرح والتعديل الذي هو مِن أدقِّ علوم الحديث وأجلِّها قدرًا.

ثانيًا/ المكانة الحديثية للإمام البَزَّار ومسنده فهو من أئمة الجرح والتعديل, وكتابه ديوان أحكامه الخاصة التي يطلقها على الرواة.

ثالثًا/ لم أجد مَن أفرد هذا الموضوع في مسند البَزَّار بالبحث والدراسة.

رابعًا/ المساهمة في خدمة السُّنة من خلال البحث في هذا الموضوع.

***مشكلة البحث, وأسئلته:**

يُعد الإمام البَزَّار–فيما وقفت عليه– أول مَن ذكر مصطلحي (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل), ثم اشتهرا بين أئمة الجرح والتعديل, ومع

---

(1) فتح المغيث للسخاوي (٢/ ١١٤).

(٢) مقدمة تحقيقه للفوائد المجموعة للشوكاني (ص٩).

شهرتهما فلم يحرَّر معناهما, ويمكن حل مشكلة البحث هذه بالجواب عن أسئلته التالية:

س١/ كم عدد الرواة الذين قال فيهم الإمام البَزَّار: (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل) ؟

س٢/ هل انفرد الإمام البَزَّار بهذين المصطلحين دون غيره من نقاد الحديث, أم شاركه غيره؟

س٣/ ما مراد الإمام البَزَّار من مصطلحي (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل) ؟

***أهداف البحث:**

أولًا/ جمع ودراسة أحوال الرواة الذين قال فيهم الإمام البَزَّار في مسنده: (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل).

ثانيًا/ توضيح منشأ مصطلحي: (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل).

ثالثًا/ بيان مراد الإمام البَزَّار من مصطلحي: (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل).

***حدود البحث:**

جمع الرواة الذين قال فيهم الإمام البَزَّار: (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل) من مسنده, ودراسة أحوالهم جرحًا وتعديلًا, ثم بيان مدلول هذين المصطلحين عند الإمام البَزَّار.

***الدراسات السابقة:**

بعد البحث في الشبكة العنكبوتية, وفهارس المكتبات، وسؤال المختصين, لم أقف على دراسة علمية سابقة أبرزت مصطلحي (ليس بمعروف بالنقل), و (غير مشهور بالنقل) عند الإمام البَزَّار في مسنده, أو حصرت الرواة الذين أطلق عليهم الإمام البَزَّار هذين المصطلحين, أو مَن حرَّر مدلولهما.

وإنما وقفت على ثلاثة أبحاث عامَّة متعلقة بالمصطلحات, والجرح والتعديل عند الإمام البَزَّار, وهي:

١- منهج الحافظ أبي بكر البَزَّار في الجرح والتعديل, إعداد: إحسان الله عبدالوهاب الأفغاني, إشراف: مقبل الرفيعي, رسالة دكتوراه, الجامعة الإسلامية,١٤٣٨هـ-٢٠١٧م, تتبَّع الباحث أقوال الإمام أبي بكر البزار في الجرح والتعديل والتجهيل, ودراستها مقارنة مع الأئمة الآخرين؛ لاستخراج منهجه فيها, وتوضيح مكانته وأهمية نصوصه في هذا العلم.

وأفرد مصطلحي: "ليس بمعروف بالنقل, وإن كان معروفًا بالنسب", "وغير معروف بالنقل" (الباب الثالث- الفصل الثاني- المبحث الأول- المطلب الثاني) بعنوان: ألفاظ التجهيل الصريحة عند الحافظ البزار[١], وتفترق دراستي عن دراسته من وجوه:

١-لم يذكر مصطلح "ليس مشهورًا بالنقل", بينما بحثي أفرده بالدراسة, وبلغ عدد الرواة الذين أطلق فيهم الإمام البزار هذا المصطلح أربعة (٤) رواة.

٢-لم يستقرئ الرواة الذين قال فيهم الإمام البزار: غير معروف بالنقل وأمثالها, فاقتصر على ذكر راويين اثنين قال فيهما الإمام البزار: "ليس

١() (ص١٤٣٧-١٤٤٣).

بمعروف بالنقل, وإن كان معروفًا بالنسب", هما "بكر بن عبدالعزيز, وسليمان بن أبي كريمة, وراوٍ واحد قال فيه الإمام البزار: "غير معروف بالنقل", هو عبدالله بن جبير, فصار مجموعهم ثلاثة (٣) رواة, بينما بلغ عددهم في بحثي عشرة (١٠) رواة.

٢- قواعد المصطلح عند الإمام البَزَّار في مسنده (البحر الزخار), د. عبدالله عبدالغفور, مجلة الدراسات الدينية, جامعة شيترال, باكستان,٢٠٢٢م, المجلد (٥), العدد(٢).

تناول فيه الباحث مصطلحات الإمام البَزَّار في الجرح والتعديل والعلل المتعلقة بحفظ الراوي وضبطه, والمتعلقة بتعليل الأحاديث بالتفرد, والمتعلقة بالاتصال والانقطاع والوقف والرفع, والمتعلقة باختلاف الرواة والروايات, والحديث الحسن عند البَزَّار.

وغاية ما فيه أنه تناول باختصار بعض السِّمات العامة للإمام البَزَّار في الجرح والتعديل وهي: أن الإمام البَزَّار يحكم بنفسه على الرواة, ولم ينقل عن العلماء الآخرين إلا قليلًا, وأنه لا يستخدم الألفاظ القوية في الجرح, ويميل للتساهل في الجرح والتعديل مدعمًا ذلك ببعض الأمثلة[١].

ولم يتناول في بحثه للمصطلحين محل الدراسة.

---

(١) (ص٤٥-٤٦).

٣- الإمام البزار ومنزلته العلمية في علوم السنة, د. إبراهيم حسن حريري, المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق, المجلد (٣٢), العدد (١), مارس ٢٠٢٠م.

إنما ذكر المصطلحين -دون تعليق- في المبحث السادس: عباراته في الجرح والتعديل[١].

***منهج البحث وإجراءاته:**

المنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي, والنقدي, والوصفي, والاستنباطي.

إجراءات البحث:

-الاستقراء التام لمسند الإمام البَزَّار, وكشف الأستار عن زوائد البَزَّار, واعتمدت في مسند الإمام البَزَّار على طبعة مكتبة العلوم والحكم.

-جمعت أسماء الرواة الذين قال فيهم الإمام البَزَّار: (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل).

-رتبت الرواة حسب ورودهم في مسند الإمام البَزَّار.

- نقلت الحديث وحكم الإمام البَزَّار على الراوي كما في مسنده, محيلًا على الجزء والصفحة ورقم الحديث.

-ترجمت للرواة, فذكرت في كل ترجمة عناصرها الأساسية، اسمه ونسبه وكنيته-إن وجدت-, وشيوخه وتلاميذه, فإن كانوا أكثر من ثلاثة اقتصرت على ذكر اثنين منهما.

---

(١) (ص٢٣٨-٢٣٩).

-استقصيت أقوال النقاد في الراوي مِن كتب التراجم والتواريخ, مرتبًا أقوال النقاد حسب وفياتهم, محيلًا على موضع ترجمة الراوي في موضع واحد, دون الإحالة على كل قول على حدة, مراعاة للاختصار, وحتى لا تطول الصفحات.

-ذكرت وفاة الرواة في حال الوقوف عليها, فإن لم أجد وكان من رجال الكتب الستة ذكرت الطبقة عند ابن حجر, فإن لم يكن من رجال الكتب الستة نبهت بأني لم أقف على تاريخ وفاته.

- بينت الخلاصة في حال كل راوي, ومراد الإمام البزار عقيب كل ترجمة.

-اجتهدت في تفسير مراد الإمام البَزَّار من مصطلحي: (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل) بناءً على الدراسة التطبيقية.

-ضبطت ما يحتاج لضبط من الأسماء والأنساب, وعرَّفت بما يحتاج من الأنساب مقتصرًا في الإحالة على كتاب الأنساب للسمعاني.

-لم أخرّج الحديث ولم أحكم عليه, -إلا عند الحاجة لتعيين الرواة أو لحل إشكال[1]-؛ لأن مقصود البحث جمع الرواة الذين قال فيهم الإمام البَزَّار: (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل), ودراسة أحوالهم جرحًا وتعديلًا؛ للوصول لمراد الإمام البزار من هذين المصطلحين.

---

(١) خرجت ثلاثة أحاديث للأسباب المذكورة أعلاه, حديث(من أخذ أرضًا...) لأجل حل الإشكال في الراوي سِنان بن قيس, وحديث (أنا أول من يؤذن له...) لأجل حل الإشكال الوارد في عبدالله بن جبير, وحديث (من بنى لله مسجدًا...)؛ لأن البزار أبهم الراويين فاحتيج للتخريج لتعيينهما.

-رتبت الكتب حسب الوفيات، فإن كان لمصنِّف واحد أكثر من كتاب رتبتها حسب حروف الهجاء أ ب ت الخ، فمثلًا أقدِّم تقريب التهذيب" على " تهذيب التهذيب". كلاهما لابن حجر.

***خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد, وثلاثة مباحث، وخاتمة, ثم فهرس أهم المصادر والمراجع.

المقدمة: اشتملت على أهمية البحث, وأسباب اختياره, ومشكلته, وأسئلته, وأهدافه, وحدوده, والدراسات السابقة, ومنهجه, وإجراءاته, وخطته.

التمهيد: منشأ مصطلحي (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل).

المبحث الأول: دراسة أحوال الرواة الذين قال فيهم الإمام البَزَّار(ليس بمعروف بالنقل) جرحًا وتعديلًا.

المبحث الثاني: دراسة أحوال الرواة الذين قال فيهم الإمام البَزَّار (غير مشهور بالنقل) جرحًا وتعديلًا.

المبحث الثالث: المراد بمصطلحي (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل) عند الإمام البَزَّار.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج, والتوصيات.

فهرس أهم المصادر والمراجع.

التمهيد

منشأ مصطلحي (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل).

أول مَن وقفت عليه مستعملًا لهما هو الإمام البَزَّار[١] -رحمه الله تعالى-في مسنده[٢], إلا أنه لم يكثر مِن استعمالهما[٣], فقد أطلق (ليس بمعروف بالنقل) ومرادفاته (لا نعرفه بالنقل, غير معروف بنقل الحديث) على عشرة (١٠) رواة[٤], كما أطلق (غير مشهورين بالنقل) على أربعة (٤) رواة[٥], ليصير مجموع الرواة الذين أطلق عليهم هذين المصطلحين في مسنده أربعة عشر (١٤) راويًا[٦].

---

(١) للفائدة وقفت على مَن أطلق نحو هذين المصطلحين قبل البزار(ت٢٩٣هـ) وهو العجلي (ت٢٦١هـ) في راوٍ واحد, حيث قال: "يحيى بن عَبَّاد السَّعْدِيّ مجهول بالنَّقْل لا يُقيم الحديث حَدِيثه يدلك على ضعفه". الثقات للعجلي (٢/ ٢٣٨/ رقم ١٦٠٠).

٢() وقفت على راوٍ واحد (عُمَارة بن أُكَيْمَة) خارج حدود بحثي, ذكره مغلطاي وابن حجر, ونسباه لكتاب السنن للإمام البزار, وهو كتاب آخر غير المسند, ذكره إسماعيل البغدادي في كتابه هدية العارفين (١/ ٥٤).

(٣) لعل هذا يرجع إلى أن نسخة المسند التي بين أيدينا غير مكتملة, ومازال بعضه مفقودًا.

(٤) سيأتي الكلام عنهم مفصلًا في المبحث الأول.

(٥) سيأتي الكلام عنهم مفصلًا في المبحث الثاني.

٦() وراوٍ واحد ذكره في كتابه السنن-خارج حدود بحثي- نقله عنه مغلطاي فقال: وقال البزار في كتاب " السنن ": ابن أُكَيْمَة ليس مشهورًا بالنقل، ولم يحدث عنه إلا الزهري، وسماه ابن معين: عبادًا, ونقل مغلطاي أن البرقي أورد ابن أُكَيْمَة في كتاب " الطبقات " باب مَن لم يشتهر عنه

ثم تبعه نقاد الحديث مِن بعده فاستعملوا هذين المصطلحين في حكمهم على الرواة, وممَّن وقفت عليه: الطبري (ت٣١٠هـ)[١] في راويين اثنين[٢], ثم العُقَيْلِي (ت٣٢٢هـ) أكثرَ من استعماله في كتابه الضعفاء فأطلقه على مائة واثني عشر (١١٢) راويًا, مستعملًا المصطلحات التالية:(لا يعرف بالنقل,

---

الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يغمز". إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٠/ ٥).

وهو: عُمَارة بن أُكَيْمَة الليثي ثُمَّ الجُنْدَعِي، من أنفسهم، أبو الوليد المدني جد عَمْرو بن مسلم, وقيل: اسمه عمار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر.

روى عن: أبي هريرة، وعن ابن أخي أبي رُهْم الغِفاري, وروى عنه: الزُّهري.

قال ابن سعد: "توفي سنة إحدى ومائة، وهو ابن تسع وسبعين سنة، روى عنه الزُّهري حديثًا، ومنهم من لا يحتج بحديثه يقول: هو شيخ مجهول", وقال يحيى بن معين-رواية الدوري-: "ثقة", وقال أبو حاتم: "صحيح الحديث، حديثه مقبول", وقال الحميدي: "هو رجل مجهول", وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب الثقات, واختار توثيقه ابن حجر, والخلاصة في حاله: ثقة, وأما الجهالة فغير مؤثرة فيه؛ لأن الراوي عنه إمام كبير هو الزهري؛ ولذا أورده البَرْقي في كتاب الطبقات تحت باب: مَن لم يشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يغمز. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٢٢٨/ رقم ٤١٧٥), التقريب (ص ٤٠٨/ رقم ٤٨٣٧), تهذيب التهذيب (٧ / ٤١١/ رقم ٦٦٧) .

(١) هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري, ذكره الذهبي فيمن يعتمد قوله في الجرح والتعديل. (ص ٢٠٣/ رقم ٤٢٤).

(٢) وهما: ١-ابن عامر, نقله عنه ابن حجر: "قال أبو جعفر الطبري: والذي حكى أن ابن عامر قرأ على المغيرة بن أبي شهاب, وأن المغيرة قرأ على عثمان, رجل مجهول لا يعرف بالنقل, ولا بالقرآن, يقال له: عِراك بن خالد المري, ذكر ذلك عنه هشام بن عمار, وخالد". تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٢).

٢- عبدالرحيم بن واقد, نقله ابن حجر عن ابن جرير, قال: مجهول غير معروف بالنقل غير جائز الاحتجاج بما يرويه. لسان الميزان (١٠/٤).

ليس يُعرف بالنقل, ليس بمعروف بالنقل, مجهول بالنقل, مجهول بنقل الحديث, ليس بمشهور بالنقل, غير مشهورين بالنقل), ثم ابن حزم (ت٤٥٦هـ) في ثلاثة (٣) رواة[١], ثم ابن عبدالبر (ت٤٦٣هـ) كذلك في ثلاثة (٣) رواة[٢], ثم استعمله ابن بطال (ت٤٩٩هـ) في راويين اثنين[٣], ثم ابن الجوزي (٥٩٧هـ) في راوٍ واحد[٤], ثم ابن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ) في راوٍ واحد[٥], ثم ابن القيم (ت ٧٥١هـ)[١] في راويين اثنين[٢].

---

(١)وهم: ١-(أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة, وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة, فليس معروفًا بنقل الحديث، ولا معروفًا بالحفظ؛ ولو صحَّ لقلنا به مسارعين إلى ذلك). المحلى بالآثار لابن حزم (٥/ ١٤١).

٢-(أبو عُشَّانة, غير مشهور بالنقل). المحلى بالآثار لابن حزم (٩/ ٢٤٢).

٣-نقل عنه مُغلطاي:(عبَّاد بن عبدالله الأسدي الكوفي, وقال أبو محمد بن حزم في كتابه المحلى: وعباد هذا مجهول بالنقل). إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٧/ ١٧٧/ رقم ٢٧٠٠). ولم أقف عليه في المحلى.

(٢) وهم: ١-(عبدالملك بن جابر, ليس بالمشهور بالنقل). التمهيد لابن عبدالبر (١٧/ ٢٢٤).

٢و٣- (...وليس إسناد هذا الحديث ممَّا تقوم به حجة عند أهل العلم بالنقل؛ لأن فيه رجلين غير معروفين بحمل العلم). الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ١٥٩).

(٣) هما: ١-(عبدالرحمن بن أبي عمار عن جابر، وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد, فكيف إذا خالفه مَن هو أثبت منه؟). شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٣٩).

٢-(نَبْهَان, ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروي إلا حديثين...). شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٦٤).

٤() والد أبي إسحاق السَّبيعي, قال ابن الجوزي: (فإن أبا إسحاق-السَّبيعي- تغير بأخرة, وأبوه ليس بمعروف في النقل). العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (١/ ٣٧٩).

(٥) هو إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء, قال الحافظ ابن عبد الهادي: (شيخ, لم يعرف بثقة وأمانة, ولا ضبط وعدالة, بل هو مجهول, غير معروف بالنقل, ولا مشهور

المبحث الأول: دراسة أحوال الرواة الذين قال فيهم الإمام البَزَّار: (ليس بمعروف بالنقل) جرحًا وتعديلًا.

١-ابن عبد كُلَال:

قال البَزَّار(٣): حدثنا محمد بن مِسْكين قال: نا بِشْر بن بَكْر قال: نا أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد، عن ابن عبد كُلَال، قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليبعثنَّ الله من مدينة بالشام يقال لها حمص سبعين ألفًا لا حساب عليهم، ما بين الزيتون، والحائط، والبَرْث(٤) الأحمر)(٥).

بالرواية, ولم يروِ عنه غير محمد بن الفيض, روى عنه هذا الأثر المنكر). الصارم المنكي في الرد على السبكي لابن عبدالهادي (ص ٢٣٧).

١() ناقش الباحث جمال بن محمد السيد في رسالته :" ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها ", مكانة ابن القَيّم في نقد الرجال, وخلص إلى : "أن ابن القَيّم – رحمه الله – يُعَدُّ واحدًا من نُقَّادِ هذا الفنِّ المعتبرين الذين لا ينبغي إغفال جهدهم في هذا المجال". (١/ ٥٧٩).

(٢) هما: نافع بن عُجير وأبوه, قال: (...وأما رميه نافع بن عُجير وأباه بالجهالة فنعم، ولا يعرف حالهما، وليسا من المشهورين بنقل العلم،...). زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٤٣١).

(٣) المسند (١/ ٤٤٩/ رقم ٣١٧).

(٤) البَرْث: الأرض اللينة، وجمعها بِراث، يريد بها أرضًا قريبة من حمص. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١/ ١١٢), مادة:[برث].

والبَرْث بفتح الموحدة, وسكون الراء, آخره مثلثة. التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٩/٢٠٨/ رقم ٧٥٢٢).

(٥) هذا الحديث فيه نكارة, ولذا قال ابن كثير في معرض حديثه عن مسند الإمام أحمد: "وأما قول الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر المديني عن مسند الإمام أحمد: إنه صحيح: فقول ضعيف،

وهذا الحديث لا نعلَمُهُ يُروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، **وابن عبد كُلَال فليس بمعروف بالنقل.**

***الترجمة**[1]:

هو حُمْرَة[2] بن لِيشَرْح بن عبد كُلَال بن عَريب الرُّعَيْني[1] المصري, له ولد يقال له: يَعْفر بن حُمْرَة[2].

فإن فيه أحاديث ضعيفة، بل وموضوعة، كأحاديث فضائل مرو، وعسقلان، والبَرْث الأحمر عند حمص، وغير ذلك، كما نبه عليه طائفة من الحفاظ". اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص ٣١) مطبوع مع شرحه الباعث الحثيث.

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٣/ ١٢٨/ رقم ٤٢٩), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ٣١٥/ رقم ١٤١٠), الثقات لابن حبان (٤/ ١٦٩/ رقم ٢٣٢٣), ذكر اسم كل صحابي ممن لا أخ له يوافق اسمه لأبي الفتح الأزدي (ص ٨٠/ رقم ١١٦), تصحيفات المحدثين للعسكري (٨٩١/٢), المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٥٩٤), المؤتلف والمختلف لعبدالغني الأزدي (٢٤١/١/ رقم ٥٧٠), الإكمال لابن ماكولا (٥٠٠/٢), تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥/ ١٨٠/ رقم ١٧٤٣), المغني للذهبي (١/ ١٩١/ رقم ١٧٤٥), والميزان له (١/ ٦٠٤/ رقم ٢٢٩٣), توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٣/ ٣٠٩), الإصابة (القسم الثالث/ ١٨٠/٢/ رقم ٢٠٠٢), وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٤٥٨/١), وتعجيل المنفعة (١/ ٤٦٧/ رقم ٢٣١), واللسان جميعها لابن حجر (٢٨٦/٣/ رقم ٢٧٧٢), الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لقُطْلُوْبُغَا (٣٢/٤/ رقم ٣٢٥٨), حسن المحاضرة للسيوطي (١٥٢/١/ رقم ٧٢), تاريخ ابن يونس المصري (١/ ١٣٧/ رقم ٣٥٢).

(٢) وقع تصحيف نقط, فكتب اسمه حمزة بدل حمرة, والصحيح بالراء المهملة, حُمْرة, فكل مَن ترجم له ذكره بهذا الاسم, وقال ابن عساكر: "كذا في الأصل حمزة, وهو وَهَم, والصواب حمرة". تاريخ دمشق (١٥/ ١٨١). وقال عبدالغني الأزدي, وابن حجر, والسيوطي: "...بالراء". المؤتلف والمختلف لعبدالغني الأزدي (٢٤١/١/ رقم ٥٧٠), الإصابة لابن حجر (١٨٠/٢/ رقم ٢٠٠٢), حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ١٩١/ رقم٧٢).

قال أبو حاتم: "ويقال مَعديكَرِب بن عبد كُلَال"(٣).

ولم أقف على أحد ذكر اسمه "حمزة" بالزاي إلا ابن حبان, والذهبي. ينظر: الثقات لابن حبان (٤/ ١٦٩/ رقم ٢٣٢٣), ذيل ديوان الضعفاء للذهبي (ص ٣٠/ رقم ١١٨).

وقال قُطْلُوْبُغَا:"حمزة... كذا فيه-الثقات-وفي خط الهيثمي، وإنما هو حُمْرَة بالمهملة". الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٤/ ٣٢/ رقم ٣٢٥٨).

وقال ابن حجر متعقبًا على ابن حبان: " ... ذكره في أثناء اسمه حَمْزَة بفتح أوله وبالزاي فصحَّف, وضبطه المحققون بضم أوله وبالراء المهملة". تعجيل المنفعة (١/ ٤٦٧).

وقال في اللسان: "ذكره ابن حِبَّان في تضاعيف مَن يُسمَّى حمزة بالزاي, وهو وَهَم منه". (٢/ ٣٥٩/ رقم ١٤٦٦).

وضبط اسمه بالشكل: حُمْرة, بضم الحاء المهملة, فميم ساكنة, ثم راء مهملة.

كما جاء عند ابن عساكر في تصحيفات المحدثين (٢/ ٨٩٠), وابن ماكولا في الإكمال (٢/ ٥٠٠), وابن حجر في الإصابة (٢/١٨٠/رقم ٢٠٠٢), وفي تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١/ ٤٥٧), وفي تعجيل المنفعة (١/ ٤٦٧ /رقم ٢٣١), والسيوطي في حسن المحاضرة (١/١٩١/ رقم٧٢).

(١) بضم الراء وفتح العين المهملة وبعدها الباء المنقوطة باثنتين مِن تحتها وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى ذي رُعَيْن من اليمن وكان من الأقيال، وهو قبيل من اليمن، نزلت جماعة منهم مصر. الأنساب للسمعاني (٦/ ١٤٣), وينظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها للعلامة محمد الحَجري (١/٣٦٧).

(٢) ينظر: المؤتلف والمختلف لعبدالغني الأزدي (١/٢٤١/ رقم ٥٧٠), المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٥٩٤), تاريخ دمشق لابن عساكر (١٥/ ١٨٣-١٨٤), توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي (٣/ ٣١٠).

(٣) وتابعه على ذلك صلاح الدين الإدلبي, قال: "يبدو أنه مَعديكَرِب بن عبد كُلال, الذي روى عن عوف بن مالك الأشجعي, وروى عنه: سُلَيْم بن عامر الكَلاعي..." ينظر: المنتخب من كلام الحافظ البزار في الجرح والتعديل (ص٣١/ رقم٧٧), وليس بصواب كما ذكر ابن عساكر.

قال ابن عساكر متعقبًا على قول أبي حاتم: "كذا قال اعتمادًا على ما ذكر البخاري, ومَعديكَرِب أخو حُمْرَة, لا يروي عنه راشد, إنما يروي عن أبي راشد عنه"[١].

روى عن: عمر بن الخطاب, وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم. وروى عنه: راشد بن سعد[٢].

أقوال النقاد فيه:

ذكره البخاري-في باب الواحد- وابن أبي حاتم- في الأفراد- ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا.

قال البزار: "ليس بمعروف بالنقل".

وقال ابن يونس المصري: " شهد فتح مصر", وقال ابن عساكر: "سكن مصر".

وذكره ابن حبان في الثقات -التابعين الذين شافهوا الصحابة ورووا عنهم-.

وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطَّبقة العليا التي تلِي الصَّحابة, وقال: صحب عمر[١], وقال ابن حجر[٢], والسيوطي[٣]:"أنه ممَّن أدرك الجاهلية", ونقل ذلك قُطْلُوْبُغَا[٤] عن ابن يونس.

---

(١) تاريخ دمشق (١٥/ ١٨٣).

(٢) قال الذهبي: "ولم يروِ عنه غير راشد بن سعد". ذيل ديوان الضعفاء (ص ٣٠/ رقم ١١٨).
وقال ابن حجر: "واتفق كل مَن تَرْجمهُ أن الرَّاوي عنه راشد بن سعد المُقْرَئِي, لا رِشْدِين بن سعد, ولم يذكروا له راويًا غيره". تعجيل المنفعة (١/ ٤٦٧ /رقم ٢٣١).

وقال الدارقطني: " روى عن عمر بن الخطاب, عن النَّبي صلى الله عليه وسلم حديثًا في فضل حمص ومن يُدفن بها، روى عنه راشد بن سعد".

وقال الذهبي في المغني: "لا يُعرف". وفي الميزان: " ليس بعمدة, ويجهل".

لم أقف على تاريخ وفاته.

الخلاصة في حاله:

مجهول العين, لم يروِ عنه إلا راوٍ واحد راشد بن سعد, وذِكرُ ابن حبان له في الثقات لا يعدُّ تعديلًا له؛ لأن الخبر فيه نكارة(٥).

وأما وصف الإمام البزار له بـ "ليس بمعروف بالنقل" فلقلة الرواة عنه, فلم يروِ عنه إلا راوٍ واحد؛ لذا ذكره البخاري-في باب الواحد- وابن أبي حاتم- في الأفراد- ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا.

---

(١) لم أقف عليه في تاريخ أبي زرعة الدمشقي, ونقل عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/ ١٨٢), وابن حجر في تعجيل المنفعة (٥٢٨/١), والسيوطي في حسن المحاضرة (١/ ١٩١/ رقم٧٢).

(٢) اللسان لابن حجر (٣/ ٢٨٦/ رقم ٢٧٧٢).

وذكره في القسم الثالث, فيمن أدرك النبي ﷺ ولم يره - قال: "أدرك الجاهلية, وسمع من عمر، وكان معه حين خرج إلى الشام". الإصابة لابن حجر (١٨٠/٢/ رقم ٢٠٠٢).

(٣) حسن المحاضرة للسيوطي (١/ ١٩١/ رقم٧٢).

(٤) الثقات ممَّن لم يقع في الكتب الستة لقُطْلُوْبُغَا (٤/ ٣٢), ولم أقف عليه في تاريخ ابن يونس.

(٥) هذا واحد من خمس خصال إذا عري منها خبر الراوي الذي ذكره في الثقات فهو عدل يجوز الاحتجاج بخبره. الثقات لابن حبان (١٢/١- ١٣).

٢- عبيدالله بن عبدالرحمن بن السَّائِب:

قال البَزَّار(١): أخبرنا محمد بن مِسْكين، قال: أخبرنا سعيد بن الحَكَم بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، أن عبيدالله بن عبدالرحمن بن السَّائِب، أخبره أن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن أَزْهَر حدَّث عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمن حين يُصِيبُه الوَعْك أو الحُمَّى، مَثَلُ حديدة تدخل النار فيذهب خَبِيثُهَا ويبقى طَيِّبُهَا).

وهذا الحديث لا نعلم له طريقًا عن عبدالرحمن بن أَزْهَر إلا هذا الطريق، وقد رُوي نحو كلامه عن النبي ﷺ من غير وجه بألفاظ مختلفة، وإنما ذكرنا حديث

(١) المسند (٨/ ٣٧٩/ رقم ٣٤٥٦).

عبدالرحمن بن أَزْهَر لقلة روايته عن رسول الله ﷺ، **وعبيدالله بن عبدالرحمن بن السَّائِب معروف في النسب، إلا أنه غير معروف بنقل الحديث**، ...

***الترجمة**[1]:

هو عبيدالله بن عبدالرَّحمن بن السَّائِب بن عمير القارئ, من أهل المدينة.

روى عن: عبدالحميد بن عبدالرَّحمن بن أَزْهَر, وابن المسَيَّب.

وروى عنه: جعفر بن ربيعة, ونافع بن يزيد, وابن جُرَيْج.

---

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣٩٠/ رقم ١٢٥١), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٢٣/ رقم ١٥٣٨), الثقات لابن حبان (٧/ ١٤٨/ رقم ٩٤٠٧), التحفة اللطيفة للسَّخاوي (٢/ ٢٣٠/ رقم ٢٨١٩).

يوجد راويان بهذا الاسم, فمِن النقاد مَن عدَّهما راويًا واحدًا, ومنهم مَن فرّق بينهما, فمَن عدَّهما راويًا واحدًا وثقوه, ومن فرّق بينهما كابن أبي حاتم وابن حبان لم يوثقاه, وهذا هو المترجح عندي للقرائن التالية:

١-أن ابن أبي حاتم ترجم لراويين بنفس الاسم, أحدهما لم ينسبه, والآخر نسبه وهو المترجم له أعلاه. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٢٣/ رقم ١٥٣٥), و (٥/ ٣٢٣/ رقم ١٥٣٨).

٢-أن ابن حبان ترجم له ترجمة منفردة ولم يذكر غيره. ينظر: الثقات لابن حبان (٧/ ١٤٨/ رقم ٩٤٠٧).

٣-أن الإمام البزار قال:" وعبدالحميد بن عبدالرحمن لا نعلم روى عنه إلا عبيدالله بن عبدالرحمن بن السَّائِب". المسند (٨/ ٣٧٩/ رقم ٣٤٥٦).

وأما توثيق ابن خلفون وابن عبدالبر فيحتمل أنهما جعلاهما رجلًا واحدًا فوثقاه, وعنيا به الذي يروي عن مالك, والمترجم له أعلاه لا يروي عن مالك. ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٩/٢١٥), أسماء شيوخ مالك لابن خلفون (١/٢٩٦/ رقم ٥٩), تهذيب الكمال للمزي (١٩/٨٨/ رقم ٣٦٥٩), إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٩/ ٤٤/ رقم ٣٤٦٣), تهذيب التهذيب لابن حجر (٧/٣٠/ رقم ٦١).

أقوال النقاد فيه:

ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا.

قال البزار: "معروف في النسب، إلا أنه غير معروف بنقل الحديث".

وذكره ابن حبان في الثقات.

لم أقف على تاريخ وفاته.

الخلاصة في حاله:

مجهول الحال, وأما ذكر ابن حبان له في الثقات فعلى التحقيق لا يرفع عنه الجهالة؛ لأنه ليس كالنص على توثيقه, وجعله المعلّمي في الدرجة الخامسة من درجات توثيق ابن حبان, وهي التي لايؤمن فيها الخلل[1], وقال الألباني- تعليقًا على كلام المعلمي-: "ثبت لدي بالممارسة أن مَن كان منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين، فإنهم نادرًا ما يعتمدون

(١) قال المعلمي اليماني: "التحقيق أن توثيقه على درجات، الأولى: أن يصرح به كأن يقول «كان متقنًا» أو «مستقيم الحديث» أو نحو ذلك, الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم, الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة, الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة, الخامسة: ما دون ذلك, فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل. والله أعلم". التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/ ٦٦٩).

على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة، بل والتي قبلها أحيانًا"[1].

وأما وصف الإمام البزار له بـ (غير معروف بنقل الحديث) فلقلة الرواة عنه, فلم يروِ عنه إلا ثلاثة رواة, فلم يعرف الأئمة حاله؛ لذا ذكره الإمامان البخاري وأبو حاتم, ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا[2].

٣- بَكْر بن عبدالعزيز, ٤- سليمان بن أبي كَرِيمة:

قال البَزَّار[3]: حدثنا محمد بن عيسى التميمي، قال: حدثنا العباس بن نَجيح الدمشقي، قال: حدثنا بَكْر بن عبدالعزيز ابن أخي إسماعيل بن عبيدالله ابن أبي المهَاجر، عن سليمان بن أبي كَرِيمة, عن حَيَّان مولى أبي الدرداء، قال: سمعت أم الدرداء، أو حدثتني أم الدرداء، عن أبي الدرداء ﷺ، قال: (أتيت النبي ﷺ , فوجدت جماعة من العرب يتفاخرون فيما بينهم, فدخلت على

---

(١) تعليق الألباني على كتاب المعلّمي التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/ ٦٦٩).

(٢) سكوت الإمامين البخاري وابن بي حاتم عن الراوي مع قلة الرواة عنه وليس فيهم إمام معتبر محمول على عدم معرفتهما بحاله, أما الإمام البخاري فلم يبين منهجه في كتابه, بخلاف ابن أبي حاتم فقد بيَّن منهجه, وأكثر مادته وأساسها كتاب التاريخ الكبير للبخاري, ولذا قال في بيان منهجه: "على أنَّا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل كتبناها ليشتمل الكتاب على كل مَن روي عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم فنحن ملحقوها بهم من بعد إن شاء الله تعالى". الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٨), وخلص د. عداب الحمش إلى أن سكوت ابن أبي حاتم عن الراوي وعدم نقله شيئًا يبين حاله عن أحد من الأئمة يدل على عدم معرفته بحاله. رواة الحديث الذين سكت عنهم أئمة الجرح والتعديل بين التوثيق والتجهيل (ص٤٠).

(٣) المسند (١٠/ ١٩/ رقم ٤٠٨١).

رسول الله ﷺ, فقال: ما هذا يا أبا الدرداء الذي أسمع؟ فقلت: يا رسول الله ﷺ، هذه العرب تفاخر فيما بينها، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا الدرداء, إذا فاخرتَ ففاخِر بقريش, فإذا كاثرتَ فكاثِر بتَمِيم, فإذا حاربتَ فحارِب بقَيْس, ألا إن وجوهها كِنَانة, ولسانها أسد, وفرسانها قيس, يا أبا الدرداء, إن لله فُرسانًا في سمائه يحارب بهم أعداءه وهم الملائكة, وله فُرسان في أرضه يحارب بهم أعداءه وهم قيس, يا أبا الدرداء, إن آخر من يقاتل عن الإسلام حين لا يَبقى إلا ذكره, ومن القرآن إلا رَسْمُهُ لَرَجُلٌ[1] من قيس, قال: قلت: يا رسول الله ﷺ, أيُّ قيس؟, قال: مِن سُلَيْم)[2].

وهذا الحديث لا نعلَمُهُ يُروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه, والعباس بن نَجيح ليس به بأس, **وبكر بن عبد العزيز هذا ليس بمعروف بالنقل، وإن كان معروفًا بالنسب, وكذلك سليمان بن أبي كَرِيمة**، ولكن لما لم نحفظ هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه لم نجد بُدًّا من إخراجه وتبيين علته.

***التراجم:**

-بَكْر بن عبدالعزيز[3]:

---

(١) جاء في فوائد تمام: (رجل). (١/ ٢٢٢/ رقم ٥٣٤).

(٢) حديث منكر, الحمل فيه على سليمان بن أبي كريمة, عامة أحاديثه مناكير, ومنها هذا, قال الألباني: "منكر". سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (١٤/ ٦٦٢).

(٣) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٨٩/ رقم ١٥١٤), تاريخ دمشق لابن عساكر (١٠/ ٣٨٢/ رقم ٩٥٢), ذيل ميزان الاعتدال للعراقي (ص ٦٥/ رقم ٢٢٩), اللسان لابن حجر (٢/ ٥٥/ رقم ٢٠٥).

هو بَكْر بن عبدالعزيز بن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهَاجر, أبو عبدالحميد القرشي المِخزومي[١] مولاهم.

روى عن: أبيه, وعمه عبدالغفار بن إسماعيل, وسليمان بن أبي بكر بن أبي كريمة.

وروى عنه: عبدالرحمن بن يحيى بن إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهَاجر, وعباس بن عبدالرحمن بن الوليد بن نَجيح الدمشقي.

أقوال النقاد فيه:

ذكره أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلًا.

قال البزار: "ليس بمعروف بالنقل، وإن كان معروفًا بالنسب".

ولم أقف على أحد تكلم فيه سوى البزار, وفي اللسان رمز له بالذال[٢].

لم أقف على تاريخ وفاته.

الخلاصة في حاله:

مجهول الحال.

وأما وصف الإمام البزار له بـ"ليس بمعروف بالنقل" فلقلة الرواة عنه, فلم يروِ عنه إلا اثنين ولكونه غير معروف بالنقل فلم يعرف الأئمة حاله, فلم يذكروه بجرح أو تعديل, ولذا ذكره أبو حاتم ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلًا.

---

(١) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وضم الزاي وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى قبيلتين، إحداهما تنسب إلى مخزوم بن عمرو، والأخرى إلى مخزوم قريش وهو مخزوم بن يقظة بن مُرة بن كعب بن لؤيّ بن غالب. الأنساب للسمعاني (١٢/ ١٣٥).

(٢) إشارة إلى ذيل الميزان للعراقي.

-سليمان بن أبي كَرِيمة[1]: هو سليمان بن أبي كَرِيمة, أبو سلمة الصَّيْداوي[2], شامي.

روى عن: حَيَّان مولى أم الدرداء, وهشام بن حَسَّان, وغيرهما.

وروى عنه: بَكْر بن عبدالعزيز بن إسماعيل, وصدقة بن عبدالله, وغيرهما.

أقوال النقاد فيه:

قال أبو حاتم: "ضعيف الحديث".

وقال البزار: "وبكر بن عبدالعزيز هذا ليس بمعروف بالنقل، وإن كان معروفًا بالنسب, وكذلك سليمان بن أبي كَرِيمة- يعني ليس بمعروف بالنقل".

وقال العُقَيْلي: " يحدِّث بمناكير, ولا يتابَع على كثير من حديثه".

وقال ابن عَدِي: " ولسليمان بن أبي كَرِيمة غير ما ذكرت, وليس بالكثير, وعامة أحاديثه مناكير, ويرويه عنه عمرو بن هاشم البَيْرُوتِي، وعمرو ليس به

---

(١) ينظر ترجمته في: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ١٣٨/ رقم ٦٢٧), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ١٣٨/ رقم ٦٠٥), الكامل لابن عَدِي (٤/ ٢٤٧/ رقم ٧٤٠), تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٢/ ٣٥٧/ رقم ٢٦٩٥), الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ٢٤/ رقم ١٥٤٢), تاريخ الإسلام (٤/٤٠١/ رقم ١٥٩), وديوان الضعفاء (ص ١٧٥/ رقم ١٧٧٢), والمغني في الضعفاء (١/٢٨٢/ رقم ٢٦١٦), والميزان جميعها للذهبي (٢/ ٢٢١/ رقم ٣٥٠٢), اللسان لابن حجر (٤/ ١٧٠/ رقم ٣٦٣٩), رجال الحاكم في المستدرك لمقبل الوادعي (١/ ٤٠٥/ رقم ٨١٣).

(٢) الصَّيْداوي, هذه النسبة إلى صيداء، وهي بلدة على ساحل بحر الشام قريبة من صور، والنسبة إليها صيداوي وصيداني. الأنساب للسمعاني (٨/ ٣٥٦). وتعرف اليوم باسم صيدا, وهي ثالث أكبر المدن اللبنانية.

بأس, ولم أرَ للمتقدمين فيه كلامًا, وقد تكلموا فيمن هو أمثل منه بكثير, ولم يتكلموا في سليمان هذا؛ لأنهم لم يخبروا حديثه".

واختار تضعيفه الذهبي وابن حجر, فقال الذهبي في تاريخ الإسلام: "ضَعَّفَهُ أبو حاتم، وما وَثَّقَهُ أحد". وفي المغني: " ليّن, صاحب مناكير", وقال ابن حجر: " فيه مقال"(١).

لم أقف على تاريخ وفاته.

الخلاصة في حاله:

ضعيف, وعامة أحاديثه مناكير, وقال الإمام البزار عقب الكلام على بعض رجال الحديث: "ولكن لما لم نحفظ هذا اللفظ عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه لم نجد بُدًا من إخراجه وتبيين علته, فتبيَّن أن علته الراويان بكر بن عبدالعزيز وسليمان بن أبي كريمة".

وأما وصف الإمام البزار له بـ(غير معروف بالنقل) فلقلة روايته, ولذا قلَّ كلام النقاد المتقدمين فيه؛ لأنهم لم يخبروا حديثه, قال ابن عَدِي: " ولسليمان بن أبي كَريمة غير ما ذكرت, وليس بالكثير,...ولم يتكلموا في سليمان هذا؛ لأنهم لم يخبروا حديثه".

(١) الأمالي المطلقة لابن حجر (ص١٢١).

٥-عُمَارة بن أبي الشَّعْثاء, ٦-سِنان بن قيس, ٧-شَبيب بن نُعيم الكَلاعي, ٨-يزيد بن النِّمْرَان:

قال البَزَّار(١): حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن المبارك, عن عُمَارة بن أبي الشَّعْثاء، قال: حدثني شَيبان بن قيس(٢)، قال: حدثني شَبيب بن نُعيم الكَلاعي, عن يزيد بن النِّمْرَان(٣) أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قال: (مَن أخذ أرضًا من أرض الجزية فجعلها في رقبته فقد وَلَّى الإسلام ظَهْرَه).

---

(١) المسند (١٠/ ٦٧/رقم ٤١٣١).

(٢) قال محقق المسند: كذا بالأصل وهو تصحيف, صوابه: "سِنان بن قيس".

وهو كما قال المحقق, فبالنظر في الشيوخ والتلاميذ نجد أن سِنان بن قيس-كما سيأتي في ترجمته- هو الذي يروي عن شَبيب بن نُعيم, ويروي عنه عُمارة بن أبي الشَّعثاء, وكذلك هو المذكور في سند الحديث كما سيأتي في تخريجه.

٣() كذا في المطبوع, بينما المثبت عند جميع مَن أخرج الحديث " يزيد بن خُمَيْر اليَزَنِي", والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج (٣/ ١٤٥/ رقم ٣٠٨٢) , -ومن طريقه البيهقي في سننه (٩/ ١٣٩/ رقم ١٨٤٦٣), والخطيب البغدادي في المتفق والمفترق (٣/ ٢١٠٤/ رقم ١٧٩٦)-, والبَزَّار في مسنده (١٠/ ٦٧/ رقم ٤١٣١), والطبراني في الأوسط (٨/ ١٥٣/ رقم ٨٢٤٤),-ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (١٢/ ١٥٤)-,جميعهم من طريق عُمَارَة ابن أبي الشَّعْثَاء، حدَّثني سِنَان بن قيس، حدثني شَبِيب بن نُعَيْم، حدَّثني يزيد بن خُمَيْر-وعند البَزَّار يزيد بن نِمْران-، حدَّثني أبو الدَّرداء ﷺ, مرفوعًا.

قال أبو داود: "هذا يزيد بن خُمَيْر اليَزَنِي, ليس هو صاحب شعبة".-قال الألباني معلقًا على كلام أبي داود: "كلاهما ثقة، والثاني منهما أشهر". ضعيف أبي داود للألباني (٢/ ٤٦٣)-.

وقال الطبراني:" لا يُرْوَى هذا الحديث عن أبي الدَّرداء إلَّا بهذا الإسناد، تَفَرَّد به: محمد بن مُصَفَّى "

.

وقال البيهقي:" هذان الحديثان إسنادهما إسناد شامي, والبخاري ومسلم لم يَحْتَجَّا بِمِثْلِهِمَا, والله أعلم".

وقال الخطيب البغدادي: "يزيد بن خُمَيْر اثنان شاميان, أحدهما يزيد بن خُمَيْر اليَزَنِي, حدث عن أبي الدرداء ...., روى عنه ... شَبيب بن نُعيم, وذكر الحديث هذا بسنده, والآخر يزيد بن خُمَيْر الرَّحْبي, حدَّث عن... روى عنه ... شعبة بن الحجاج ...-ونقل قول يحيى بن معين-: حدَّث حريز عن يزيد بن خُمَيْر, ليس ابن حمير, ومن قال ابن حمير فقد صحَّف, وليس هذا يزيد بن خمير الذي حدث عنه شعبة, هذا آخر, الذي حدث عنه شعبة لم يحدِّث الشاميون عنه ولا يعرفونه".

وقال الشيخ عبدالمحسن العبَّاد: " هذا الذي جاء في الإسناد هو يزيد بن خُمَير اليَزَني، وليس صاحب شعبة؛ لأن هذا متقدم، وذاك متأخر، فهناك شخصان بهذا الاسم، والذي جاء في الإسناد هو المتقدم وليس صاحب شعبة المتأخر؛ لأن هذا يروي عن الصحابة مثل أبي الدرداء، وصاحب شعبة متأخر، واسمه أيضًا يزيد بن خمير، وهذا من المتفق والمفترق، وهو نوع من أنواع علوم الحديث، وهو أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم وتختلف أشخاصهم". شرحه على سنن أبي داود (٣٦٠/٥).

فاتضح مما سبق أن الرواية عند البزار جاءت بتسميته يزيد بن نمران, وليس من قبيل التصحيف؛ فإن الرسم لا يحتمله, ثم إن البزار أعاد اسمه كما وقع عنده وهذا ينفي التصحيف, ولعل الخطأ من الرواة دونه حيث سموه بهذا الاسم, وجميع مَن أخرج الحديث عدا البزار سماه يزيد بن خُمَيْر اليَزَنِي, وليس ابن نِمران كما وقع عند البزار.

وهو يزيد بن خُمَيْر اليَزَنِي- بفتح الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين والزاي المفتوحة بعدها نون، فهذه النسبة إلى يزن، وهو بطن من حمير، أظنه من الكلاع، وذكر منهم يزيد بن خمُير اليَزَني. الأنساب للسمعاني (١٣/ ٤٩٧)-, الحمصي, الشامي.

روى عن: أبي الدرداء رضي الله عنه, وكعب الأحبار, وغيرهما.وروى عنه: خالد بن مَعْدَان، وشَبيب بن نُعيم, وغيرهما.

أقوال النقاد فيه: ذكره البخاري وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا أوتعديلًا, وذكره ابن حبان في الثقات, قال السمعاني: "من أهل الشام، ومن التابعين", وقال الذهبي في تاريخ الإسلام: " يزيد

بن خُمَير اليَزَني لا الرَّحْبي، وكلاهما حمصي، وهذا الكبير، وذاك من طبقة قتادة", وفي الميزان: " تابعي قديم, صويلح", وفي الكاشف: "وثق".

وقال ابن حجر في التقريب: "ثقة, ووهم من ذكره في الصحابة-جاء في تهذيب التهذيب: وذكره ابن شاهين في الصحابة"-., وفي تبصير المنتبه:" تابعي, مشهور", وتعقب صاحبا التحرير ابن حجر فقالا: "بل: صدوقٌ حسن الحديث، فقد روى عنه جمع, وذكره ابن حبان وحده في "الثقات". تحرير تقريب التهذيب (٤/ ١١٠).

مات في خلافة معاوية- كانت مدة خلافة معاوية ﷺ عشرين عامًا، تقريبًا من ٤١هـ إلى ٦١هـ. ينظر: النبلاء للذهبي (١١٩/٣/ رقم ٢٥)، التقريب لابن حجر (ص٥٣٧/ رقم ٦٧٥٨)، تاريخ الخلفاء للسيوطي (ص١٤٨-١٥٦)-, (د).

الخلاصة في حاله: ثقة, وهو اختيار الحافظ ابن حجر, والألباني, وقال د. حمزة سعيد القمحاوي: "تبين أن كل من أطلق عليهم الذهبي وثق, ووثقهم ابن حجر ثقات يحتج بهم, وعددهم ٦١ إلا راوٍ واحد خلاصته صدوق, وهو عبدالله بن أبي جعفر الرازي". مصطلح وثق عند الإمام الذهبي من خلال كتابه الكاشف دراسة توثيقية مقارنة (ص٥٣٨-٥٣٩).

ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٣٢٩/ رقم ٣١٩٩), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٢٥٨/ رقم ١٠٩٠), الثقات لابن حبان (٥/ ٥٣٥/ رقم ٦١٠٢), المؤتلف والمختلف للدارقطني (٢/ ٦٧٣), الأنساب للسمعاني (١٣/ ٤٩٧), تاريخ الإسلام (٢/ ١٠١٨/ رقم١٦٣), وتذهيب تهذيب الكمال (١٠/ ٧١/ رقم ٧٧٥٥), والميزان (٤/ ٤٢١/ رقم ٩٦٨٦), والكاشف جميعها للذهبي (٢/ ٣٨١/رقم ٦٢٩٨), التقريب (ص ٦٠٠/ رقم٧٧١٠), وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه (١/ ٤٦٥), وتهذيب التهذيب جميعها لابن حجر (١١/ ٣٢٤/ رقم ٦٢٣), ضعيف أبي داود للألباني(٢/ ٤٦٣).

ملاحظة: جاء عند ابن شاهين: "يزِيد بن خمير صَالح الحَدِيث", تاريخ أسماء الثقات (ص ٢٥٧/ رقم ١٥٧٢).

وقد أشكل عليَّ تمييز يزيد الذي يعنيه ابن شاهين في الترجمة؛ لأنه لم ينسبه, ويشاركه رجل آخر في اسمه واسم أبيه, أحدهما اليَزَني المقصود في الدراسة, والآخر الرَّحْبي كما سبق بيانه.

فمحقق كتاب ابن شاهين نسبه إلى اليَزَني دون تعليل, ود.بشار عواد معروف في تحقيقه لتهذيب الكمال ذكر قول ابن شاهين: "صالح الحديث" في ترجمة الرَّحْبي, ثم وقفتُ بعد ذلك على

وهذا الحديث لا نعلَمُه يُروى عن رسول الله ﷺ بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد, **وعُمَارة بن أبي الشَّعثاء, وشَيبان بن قيس, وشَبيب بن نُعيم الكَلاعي, ويزيد بن نِمْرَان, ليسوا بمعروفين بالنقل**، وإنما كتبنا هذا الحديث على ما فيه من العلة لأنَّا لم نحفظه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه فكتبناه وبيَّنا ما فيه من علة.

***التراجم:**

-عُمَارة بن أبي الشَّعْثاء (١):هو عُمَارة بن أبي الشَّعْثاء.

روى عن: سِنان بن قيس وحده.

وروى عنه: محمد بن المبارك, وبَقِيَّة بن الوليد.

أقوال النقاد فيه:

لم أقف على كلام أحد من المتقدمين فيه سوى قول البزار: "ليس بمعروف بالنقل".

قال الذهبي في الميزان: "نكرة لا يُعرف, ما روى عنه سوى بَقِيَّة".

رسالة علمية بعنوان: " مصطلح وثق عند الإمام الذهبي من خلال كتابه الكاشف" دراسة توثيقية مقارنة, للباحث: حمزة القمحاوي, فوجدته ذكر قول ابن شاهين في ترجمة اليَزَني. (ص٣٧٠).

فلم يظهر لي مَن المعني بحكم ابن شاهين هل هو يزيد بن خُمير اليزني أو يزيد بن خُمير الرَّحْبي؟, ولعل المراد به -والله أعلم- الرَّحْبي؛ لأن ابن شاهين ذكر اليَزَني في الصحابة كما سبق أعلاه.

(١) ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال للمزي (٢١/ ٢٤٨/ رقم ٤١٨٧), الكاشف للذهبي (٢/ ٥٤/ رقم ٤٠١١), والميزان له (٣/ ١٧٧/ رقم ٦٠٢٧), التقريب (ص٤٠٩/رقم٤٨٥٠), وتهذيب التهذيب (٧/ ٤١٨/ رقم ٦٨٠), واللسان جميعها لابن حجر (٧/ ٣١٥/ رقم ٤١٥٧).

وقال ابن حجر في التقريب: "مجهول, مِن شيوخ بَقِيَّة".

من السابعة-بعد المائة-.

الخلاصة في حاله:

مجهول الحال, وأما قول الذهبي: "ما روى عنه سوى بَقِيَّة" فمتعقبٌ عليه برواية محمد بن المبارك عنه في إسناد البزار؛ فإن محمد بن المبارك جعله ابن حجر من كبار الطبقة العاشرة, وهم كبار الآخذين عن تبع الأتباع, وسِنان من السابعة وهم طبقة كبار أتباع التابعين.

وأما وصف الإمام البزار له بـ(ليس بمعروف بالنقل) فلقلة الرواة عنه, فلم يروِ عنه إلا اثنين, وليس للأئمة النقاد فيه كلام, لعدم معرفتهم بحاله.

- سِنان بن قيس(١): هو سِنان-يقال سَيَّار(٢)- بن قيس, شامي.

روى عن: خالد بن مَعْدَان، وشَبيب بن نُعيم.

وروى عنه: عُمارة بن أبي الشَّعْثاء، ومعاوية بن صالح.

أقوال النقاد فيه:

ذكره البخاري وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا أوتعديلًا.

---

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ١٦٦/ رقم ٢٣٤٦), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٢٥٣/ رقم١٠٩٥), الثقات لابن حبان (٦/ ٤٢١/ رقم ٨٣٨٥), وفي (٦/ ٤٢٤/ رقم ٨٣٩٨٩), المؤتلف والمختلف للدارقطني (٣/ ١٢٠٨), الإكمال لابن ماكولا (٤/ ٤٤٢), جامع الأصول لابن الأثير (١٢/ ٤٧٨), تهذيب الكمال للمزي (١٢/ ١٥٤/ رقم ٢٥٩٧), التقريب لابن حجر (ص ٢٥٦/ رقم ٢٦٤٣), وتهذيب التهذيب له (٤/ ٢٤٢/ رقم ٤٢٥).

(٢)ضبط من غَبر فيمن قيده ابن حجر, لابن المِبْرَد (ص١٢٤/ رقم ٩٢٩).

وقال البزار: "ليس بمعروف بالنقل".

وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن الأثير: "وهو شيخ, قليل الحديث".

وقال ابن حجر في التقريب: "مقبول"[1].

من السابعة-بعد المائة-, (د).

الخلاصة في حاله:

مجهول الحال, وأما ذكر ابن حبان له في ثقاته فلا يرفع جهالته, وليس في درجة تنصيصه بثقته, وتقدم الكلام على مثله في ترجمة عبيدالله ابن السائب.

وأما وصفُ الإمام البزار له بـ(ليس بمعروف بالنقل) فلقلة الرواة عنه, فلم يروِ عنه إلا اثنين, ولم يعرف النقاد حاله؛ لقلة حديثه, ولذا ذكره أبو حاتم وأبو زرعة ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا, واتفق ابن الأثير, وابن حجر على وصفه بقلة الحديث, وأما قول ابن الأثير: "شيخ"[2] فتفسر هنا بقلة الحديث؛ حيث قرنها بالقلة.

---

(١) قال ابن حجر: "من ليس له من الحديث إلا القليل, ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ: مقبول, حيث يتابع, وإلا فلَيّن الحديث". التقريب (ص٨١).

(٢) قال ابن القطان: "فأما قول أبي حاتم فيه: " شيخ " فليس بتعريف بشيء من حاله، إلا أنه مقل ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية أخذت عنه". بيان الوهم والإيهام (٤/ ٦٢٧).

قال ابن رجب: "والشيوخ في اصطلاح أهل هذا العلم عبارة عمن دون الأئمة والحفاظ، وقد يكون فيهم الثقة, وغيره". شرح علل الترمذي (٢/ ٦٥٨).

قال الذهبي: " شيخ ليس هو عبارة جرح، ولكنها أيضا ما هي عبارة توثيق". الميزان (٢/ ٣٨٥).

- شَبيب بن نُعيم الكَلَاعي[1]:

هو شَبيب بن نُعيم, ويقال: ابن أبي رَوْح، ويقال: ابن رَوْح، الكَلَاعي الوُحَاظي[2]، أبو رَوْح, الشامي, الحمصي.

روى عن: رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: الأَغَر المزني، ويزيد بن خُمَيْر اليَزَني، وأبي هريرة رضي الله عنه.

وروى عنه: سِنان بن قيس الشامي، وحَرِيز بن عثمان الرَّحَبي, وغيرهما.

---

(١) الكَلاعي: بفتح الكاف وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى قبيلة يقال لها كلاع نزلت الشام، وأكثرهم نزلت حمص. الأنساب للسمعاني (١١/ ١٨٦).

وينظر ترجمته في: الأسامي والكنى للإمام أحمد (٢٢٧/٣/ رقم ٢٣٧٩), التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٣١/ رقم ٢٦٢١), الكنى والأسماء للإمام مسلم (١/ ٣١١/ رقم ١٠٩٦), تاريخ أبي زُرعة الدمشقي (ص ٣٨٩), الكنى والأسماء للدُّولَابي (٢/ ٥٣٢), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٣٥٨/ رقم ١٥٦٥), الثقات لابن حبان (٤/ ٣٥٩/ رقم ٣٣٤٠), فتح الباب في الكنى والألقاب لابن مَنْده (ص ٣١٥/رقم ٢٧٥٤), الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/ ٧٠٦), أسد الغابة لابن الأثير (٢/ ٦٠٩/ رقم ٢٣٨١), وجامع الأصول له (١٢/ ٥٠٤/ رقم ١٢٣٧), بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/ ٣١), تهذيب الكمال للمزي (٣٧١/١٢/ رقم ٢٦٩٥), تذهيب تهذيب الكمال (٢٥١/٤/رقم ٢٧٣١), والكاشف (٤٨٠/١/ رقم ٢٢٤٠), والمقتنى في سرد الكنى جميعها للذهبي (٢٤٠/١/ رقم ٢٢٣٩), الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة لمغلطاي (٢٧٨/١/ رقم ٤١٧), وإكمال تهذيب الكمال له (٦/ ٢١٤/ رقم ٢٣٤٨), الوافي بالوفيات للصفدي (٥٩/١٦), الإصابة (القسم الأول/ ٣١٤/٣/ رقم ٣٨٤٠) وفي (القسم الرابع/٣٩٣/ رقم ٤٠٠٣), والتقريب (ص ٢٦٣/ رقم ٢٧٤٤), وتهذيب التهذيب جميعها لابن حجر (٤/ ٣٠٩/ رقم ٥٣٩).

(٢) قال السمعاني: الوُحَاظي, بضم الواو- قيل بكسرها- وضبطه أبو السعادات بالضم عن شيخنا أبي الفضل ابن ناصر، وكذا قال أبو علي الغساني بالضم - وفتح الحاء المهملة وفي آخرها الظاء المعجمة، هذه النسبة إلى وُحَاظة، وهو بطنٌ مِن حمير. الأنساب (١٣/ ٢٨٦).

أقوال النقاد فيه:

ذكره البخاري وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا.

قال أبو عبيد الآجري، عن أبي داود: "شيوخ حَرِيز بن عثمان كلهم ثقات".

وقال البزار: "ليس بمعروف بالنقل".

وذكره ابن حبان, وابن خلفون في الثقات.

قال ابن مَنْده: " ذكر في الصَّحابة، ولا يصح، وهو تابعي".

وقال ابن الأثير: " من تابعي الشاميين, ...وحديثه في الشاميين, وهو صالح الحديث, مع قلَّته".

وقال ابن القطان: "... شَبيب المذكور، هو رجل لا تُعرف لَهُ حال، وغاية ما رفع به من قدره أنه روى عنه شعبة، وعبدالملك بن عُمَيْر, قال ابن الجَارُود، عن مُحَمَّد بن يحيى الذهلي: هذا شُعْبَة، وعبدالملك بن عُمَيْر في جلالتهما يرويان عن شَبيب أبي رَوْح، وروى عنه أيضًا حَرِيز بن عثمان, هذا كُله غير كافٍ في المبتغى من عدالته فاعلمه".

وقال مُغلطاي: " قال ابن الجارود: عن محمد بن يحيى الذهلي: هذا شعبة وعبدالملك في جلالتهما يرويان عن شَبيب أبي رَوح، وقرره على ذلك أبو عبدالله محمد بن أبي يحيى المعروف بابن المؤَّاق في كتابه "بُغية النقاد النَّقلة فيما أخلَّ به كتاب البيان أو أغفله"[1].

(١) إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (٦/ ٢١٥).

وفسر ابن حجر كلام الذُّهلي بقوله: "وإنما أراد الذُّهلي برواية شعبة عنه أنه روى حديثه لا أنه روى عنه مشافهة؛ إذ رواية شعبة إنما هي عن عبدالملك, عنه "[1].

واختار توثيقه ابن حجر فقال في التقريب: "ثقة, أخطأ مَن عدَّه في الصحابة", وقال في الإصابة: " وأبو رَوح تابعي لا صحبة له"[2], وفي موضع آخر قال:"...وتفرَّد أبو الأشهب بإسقاط الصحابي, فصارت روايته معتمَد مَن ذكر شبيبًا في الصحابة, وهو وَهَم"[3].

من الثالثة –بعد المائة– قال الصَفَدي: "توفي حدود التسعين للهجرة"[4], (د س).

الخلاصة في حاله:

تابعي, ثقة, مُقِلٌّ من الحديث.

وأما وصف الإمام البزار له بـ (ليس بمعروف بالنقل) فلقلة الرواة عنه, فلم يروِ عنه سوى (٤) أربعة رواة عدّهم المزي في تهذيبه, ولقلة حديثه, قال ابن الأثير: " من تابعي الشاميين, ...وحديثه في الشاميين, وهو صالح الحديث, مع قلَّته", ولقلة كلام النقاد في حاله فلم يعرف أكثرهم حاله؛ لذا ذكره

١() تهذيب التهذيب لابن حجر (٤/ ٣٠٩).

(٢) (القسم الأول/ ٣/٣١٤/ رقم ٣٨٤٠).

(٣) (القسم الرابع/٣٩٣/ رقم ٤٠٠٣).

٤() الوافي بالوفيات للصَفَدي (١٦/٥٩).

البخاري وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا أو تعديلًا, وقال ابن القطان: "... شَبيب المذكور، هو رجل لا تُعرف لَهُ حال".

- **يزيد بن النِّمْرَان**(١): هو يزيد بن نِمْران بن يزيد المذْحِجِي(٢) الذِّمَارِي(٣), ويقال اسم أبيه: غَزْوان.

روى عن: عمر بن الخطاب، وأبي الدرداء، ومُقْعَد رضي الله عنهم.

وروى عنه: إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهَاجر، ومولى له اسمه سعيد، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر.

أقوال النقاد فيه:

ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحًا أوتعديلًا.

---

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٣٦٥/ رقم ٣٣٤٩), الثقات لابن حبان (٥/ ٥٣٩/ رقم٦١٢١), تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٤/ ١١٧/ رقم ١٠٠٩٩), جامع الأصول لابن الأثير (١٢/ ١٠١٣/ رقم ٢٩٨٩), تهذيب الكمال للمزي (٣٢/ ٢٥٩/ رقم ٧٠٦٠), تاريخ الإسلام (٣/ ١٨٤/ رقم ٢٧٨), وتذهيب تهذيب الكمال (١٠/ ١٠٣/ رقم ٧٨٣٢), والكاشف جميعها للذهبي (٢/ ٣٩١/ رقم ٦٣٦٤), التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير (٢/ ٣٨٠/ رقم ١٥٢٩), الإصابة (٦/ ٥٦٥/ رقم ٩٤٧٧), والتقريب (ص ٦٠٥/ رقم ٧٧٨٨), وتهذيب التهذيب جميعها لابن حجر (١١/ ٣٦٥/ رقم ٧٠٩), ضبط من غَبر فيمن قيده ابن حجر لابن المبْرَد (ص ٣٨٥/ رقم ٣١٨٦).

(٢) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة والجيم، هذه النسبة إلى مذحج، وهي قبيلة من اليمن. الأنساب للسمعاني (١٢/ ١٦١).

(٣) بكسر الذال المشددة المعجمة وفتح الميم, بعدها الألف, وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى قرية باليمن على ستة عشر فرسخًا من صنعاء. الأنساب للسمعاني (٦/ ٩).

وهي بلدة مشهورة ومدينة معروفة جنوبي صنعاء بمسافة ١٠٠كم. ينظر: مجموع بلدان اليمن وقبائلها, للعلامة محمد الحَجري (١/٣٤١- ٣٤٢).

وقال البزار: "ليس بمعروف بالنقل".

وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن حجر في التقريب: "ثقة, عابد", وفي الإصابة: "ذكره ابن شاهين في الصحابة فوَهِم، وإنما روايته عن المقْعَد عن الذي مر بالنبي ﷺ وهو يصلي بتبوك, وقال ابن أبي حاتم: "يزيد بن نِمران قال: رأيت رجلًا بتبوك مُقعدًا له صحبة، فكأن ابن شاهين ظن أن الضمير في قوله: له صحبة- ليزيد، وإنما هو للرجل المقعد".

شهد وقعة مَرْج رَاهِط[1] مع مروان, من الثالثة-بعد المائة-, (د).

الخلاصة في حاله:

مجهول الحال.

تفرد ابن حجر فوثقه, ولعل مستنده ذكر ابن حبان له في الثقات, ولذا تعقبه أصحاب التحرير فحكموا عليه بأنه: مقبول[2].

١() مرج راهط: بكسر ثانيه، وبالطاء المهملة: معروف بالشام، على أميال من دمشق, وهو الذي أوقع فيه مروان ابن الحكم بالضّحّاك بن قيس الفهري. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع, للبكري(ت٤٨٧هـ) (٢/ ٦٣٠).

واختلف في تحديد وقوعها, فالأكثر على أنها في النصف من ذي الحجة سنة أربع وستين, وقيل: آخر ذي الحجة, وقيل: أول المحرم سنة خمس وستين. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١١/ ٦٧٢).

(٢) تحرير تقريب التهذيب (٤/ ١٢١).

وأما وصف الإمام البزار له بـ" غير معروف بالنقل" فلقلة الرواة عنه, حيث لم يروِ عنه سوى (٣) ثلاثة رواة, وليس للأئمة قول فيه بجرح أو تعديل, ولعدم معرفتهم بحاله ذكره الإمام البخاري ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلًا.

٩-عبدالله بن جبير:

قال البَزَّار[١]: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا أبو الأسود النضر، قال: حدثنا ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حَبيب، عن سعد بن مسعود التُّجِيْبي[٢] أخبره أنه سمع عبدالله بن جُبير[٣] يخبِر: أنه سمع أبا الدرداء يخبِر أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) المسند (١٠/ ٦٨/ رقم ٤١٣٢).

(٢) بضم التاء المعجمة بنقطتين من فوق, وكسر الجيم, وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحت, في آخرها باء منقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى تُجِيب وهي قبيلة وهو اسم امرأة, وهذه القبيلة نزلت مصر, وبالفسطاط محلة تنسب اليهم. ينظر: الأنساب للسمعاني (٣/ ١٩), وينظر: معجم البلدان ٢/ ١٦.

(٣) (ابن جُبير) هو المثبت في مطبوع مسند البزار, وفي كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي (٤/ ١٦٤/ رقم ٣٤٥٧).

وبتتبع أسانيد من خرَّج الحديث- أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد والرقائق (٢/ ١١٢), وفي مسنده (ص ٦٤/ رقم ١٠٣), وأحمد في مسنده (٣٦/ ٦٤/ رقم ٢١٧٣٧ و٢١٧٣٩

و٢١٧٤٠), وابن أبي الدنيا في الأهوال (ص ١٤٣/ رقم ١٧٧), ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٢٦٩/ رقم ٢٦١), والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٣٠٤/ رقم ٣٢٣٤), والحاكم في المستدرك (٢/٥٢٠/ رقم ٣٧٨٤)-, نجدهم يذكرون عبدالرحمن بن جُبير, وفي بعض الأسانيد عبدالرحمن بن جبير بن نُفير, بدل عبدالله بن جبير- نبه على ذلك محققوا مسند الإمام أحمد: " ووقع في رواية البزار: عبدالله بن جبير بدل عبدالرحمن". ط الرسالة (٣٦/ ٦٥)-, وعبدالرحمن هو المذكور في تلاميذ أبي الدرداء ﷺ. تهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٤٦٩/ رقم ٤٥٥٨).

وبالنظر في ترجمة عبدالرحمن بن جُبير بن نُفير الحضرمي الحمصي, ثقة, لم أجد سعدًا, وأبا الدرداء في عداد شيوخه وتلاميذه. تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٢٦/ رقم ٣٧٨٢), التقريب لابن حجر (ص ٣٣٨/ رقم ٣٨٢٧).

ووجدت أن الذي يروي عن: أبي الدرداء ﷺ، ويروي عنه: سعد بن مسعود التُّجِيْبي, هو عبدالرحمن بن جُبير المصري المؤذِّن, ثقة, وثقه العجلي, ويعقوب بن سفيان, والنسائي, وقال ابن يونس المصري: "كان فقيهًا عالمًا بالقراءة، شهد فتح مصر", وذكره ابن حبان في الثقات, و قال ابن لَهِيعة: "كان عالمًا بالفرائض, وكان عبدالله ابن عمرو به معجبًا", واختار الذهبي وابن حجر توثيقه, (ت ٩٧هـ, وقيل بعدها), (م د ت س).ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٢٦٧/ رقم ٨٦٣), الثقات للعجلي (٢/ ٧٤/ رقم ١٠٢٧), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٢١/ رقم ١٠٣٩), رجال صحيح مسلم لابن مَنْجُويه (١/ ٤٠٧/ رقم ٩٠٧), تهذيب الكمال للمزي (١٧/ ٢٨/ رقم ٣٧٨٣), تاريخ الإسلام (٢/ ١١٣٢/ رقم ١٣١), وتذهيب تهذيب الكمال (٥/ ٣٩٦/ رقم ٣٨٤٩), والكاشف جميعها للذهبي (١/ ٦٢٤/ رقم ٣١٦٥), الوافي بالوفيات للصفدي (١٨/ ٧٨), التقريب (ص ٣٣٨/ رقم ٣٨٢٨), وتهذيب التهذيب (٦/ ١٥٤/ رقم ٣١٥), واللسان جميعها لابن حجر (٧/ ٢٧٨/ رقم ٣٧٣١), تاريخ ابن يونس المصري (١/ ٢٩٨/ رقم ٨٠٨).

فاتضح مما سبق أن الرواية عند البزار جاءت بتسميته عبدالله بن جبير, وهذا ليس من قبيل التصحيف؛ فإن الرسم لا يحتمله, ثم إن البزار أعاد اسمه كما وقع عنده, ويؤكد هذا وقوعه في كشف الأستار كذلك, ولعل الخطأ ممن دونه, حيث سموه بهذا الاسم, فعلى هذا يكون

(أنا أول مَن يُؤْذَن له يوم القيامة برفع رأسه, فأرفع رأسي, فأعرف أمتي عن يميني وعن شمالي, قيل: كيف تَعْرِفُهُم يا رسول الله؟ قال: غُرٌّ مُحَجَّلُون من الوُضوء وذراريُّهُم نور بين أيديهم).

وهذا الحديث لا نعلم يُروى بلفظه عن رسول الله ﷺ حديث؛ فلذلك كتبناه, وسعد بن مسعود هذا فليس بالمعروف، **وعبدالله بن جبير فلا نَعْرِفُهُ بالنقل،** ولكن لما ذكر في هذا الحديث زيادة لفظ ليس في حديث غيره كتبناه من أجل ذلك وبيَّنا عِلَّتَه.

***الترجمة:**

الخلاف في تسميته من الاختلاف على الراوي, وتعيينه بعبدالرحمن بن جبير هو الراجح, للقرائن التالية:

١- أنه مصري, ومخرج الحديث مصري كذلك, فعبدالله بن لَهِيعة المصري قاضيها, ويزيد بن أبي حبيب مصري, وسعد بن مسعود التُّجِيْبي من أهل مصر. ينظر: الثقات لابن حبان (٤/ ٢٩٧). تهذيب الكمال للمزي (١٥/ ٤٨٧/ رقم ٣٥١٣), (٣٢/ ١٠٢/ رقم ٦٩٧٥).

٢-لعلَّ هذا الحديث مما أخطأ فيه ابن لهيعة.

٣- أن الهيثمي ذكر الحديث في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٤٤/ رقم ١٨٣٦٣), وعزاه لأحمد, والبَزَّار, فقال: "ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن لَهِيعة، وهو ضعيف، وقد وُثق", فلم يُعله إلا بابن لَهِيعة, ولو كان هو عبدالله بن جبير لأعل الحديث به أيضًا؛ فإنه مجهول كما قال ابن حجر في التقريب (ص ٢٩٨/ رقم ٣٢٤٦), والحديث صححه الألباني. تحقيقه على صحيح الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ١٨٨/ رقم ١٨٠), وعلى مشكاة المصابيح للتبريزي (١/ ٩٨/ رقم ٢٩٩).

لم يتعين لي من هو عبدالله بن جبير[1], فلم أجده في عداد شيوخ سعد بن مسعود التُّجِيْبي[1], ولا في عداد تلاميذ أبي الدرداء ﷺ[2].

---

(١) ذكر محقق المسند أنه عبدالله بن جُبير الخُزاعي, وفي اختيار المحقق نظر؛ لأن عبدالله بن جُبير الخُزَاعي, لم يروِ عنه إلا سِماك بن حرب فقط, قال أبو حاتم: روى عنه: سِماك بن حرب، ولم يروِ عنه غيره.

والراوي عن عبدالله بن جبير في هذا الموضع هو سعد بن مسعود التُّجِيبي, فدلَّ على أنه راوٍ آخر غير ما اختاره المحقِّق.

وإن قيل: إنه عبدالله بن جبير الخزاعي, فيكون وصف الإمام البزار له بـ (فلا نَعْرِفُهُ بالنقل) لقلة الرواة عنه, فلم يروِ عنه إلا سماك بن حرب وحده, ولذا لم يعرف الأئمة حاله, فليس فيه إلا قول أبي حاتم: شيخ مجهول.

ينظر ترجمة عبدالله بن جُبير الخُزاعي في: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٦٠/ رقم ١٤٠), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٧/ رقم ١١٩), الثقات لابن حبان (٥/ ٢١/ رقم٣٦٤٢), الاستيعاب لابن عبدالبر (٣/ ٨٧٧/ رقم ١٤٨٢) أسد الغابة لابن الأثير (٣/ ١٩٤/ رقم ٢٨٥٦), تهذيب الكمال للمزي (١٤/ ٣٥٨/ رقم ٣١٩٧), تذهيب تهذيب الكمال للذهبي (٥/١٠٦/ رقم ٣٢٤٢), والميزان له (٢/٤٠٠/ رقم ٤٢٤١), جامع التحصيل للعلائي (ص ٢٠٨/ رقم ٣٤٢), الإنابة لمغلطاي (١/ ٣٣٠/ رقم ٥٣٠), وإكمال تهذيب الكمال له (٧/ ٢٧٦/ رقم ٢٨٤٦), الإصابة (القسم الرابع- فيمن ذكر منهم غلطًا-/ ٥/ ١٨٢/ رقم ٦٥٨٦), والتقريب (ص ٢٩٨/ رقم ٣٢٤٦), وتهذيب التهذيب (٥/١٦٨/رقم ٢٨٩), واللسان جميعها لابن حجر (٣/ ٢٦٦/ رقم١١٣٨).

وقال صلاح الدين الإدلبي: "عبدالله بن جبير, يبدو شامي, ولعله عبدالله بن جبير بن حَيَّة الثَّقَفي الذي روى عن شدَّاد بن أوس بن ثابت الأنصاري, وهذا ذكره البخاري وابن أبي حاتم, وابن حبان في الثقات, ولعله في مرتبة من يقول فيه ابن حجر: مقبول". المنتخب من كلام الحافظ البزار في الجرح والتعديل (ص١٧/ رقم٤١).

وتعيينه بالثقفي لا يتفق مع ما أخرجه البزار هنا, حيث إن الثقفي يروي عن شداد بن أوس, وعنه يوسف بن سعد. ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٦١/ رقم ١٤١), الجرح

١٠- هارون بن هارون:

قال البَزَّار[٣]: حدثنا محمد بن معمر، ثنا عمر بن يونس، ثنا سعيد الحمصي[٤]، عن هارون بن هارون، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺيقول: (هلاك أمتي في العصبية، والقدرية، والرواية من غير ثبت)[٥]. لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ من وجه صحيح، وإنما ذكرناه إذ لا يُحفظ من وجه أحسن من هذا، **وهارون ليس بالمعروف بالنقل**.

***الترجمة**[٦]:

والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٢٧/ رقم ١٢٠), الثقات لابن حبان (٥/ ١٩/ رقم ٣٦٢٩), الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لقُطْلُوْبُغَا (٥/ ٤٩٥/ رقم ٥٧٥٨).

١() ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٦٤/ رقم ١٩٧٣), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٩٤/ رقم ٤١٦), الثقات لابن حبان (٤/ ٢٩٧/ رقم ٢٩٩٣), الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لقُطْلُوْبُغَا (٤/ ٤٤٥/ رقم ٤٣٢٧).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال للمزي (٢٢/ ٤٦٩/ رقم ٤٥٥٨).

(٣) وقفت عليه في كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي(١/ ١٠٧/ رقم ١٩١), ولم أجده في مسند البزار, فلعل الهيثمي وقف على نسخة تامة للبزار, ليست الناقصة التي بأيدينا.

(٤) لم أعرفه, ولم أقف عليه في تلاميذ هارون, ولا شيوخ عمر بن يونس.

(٥) حديث موضوع, الحمل فيه على هارون العبدي يروي الموضوعات عن الأثبات كما قال ابن حبان, وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أرسله هارون في هذه الرواية عن مجاهد، وإنما هو عن ابن سمعان، عن مجاهد، فترك ذكر ابن سمعان لأنه كذاب. الموضوعات لابن الجوزي (١/ ٤٥٦), وحكم عليه الألباني بالوضع. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧/ ٤١٤).

(٦) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ٢٢٦/ رقم ٢٨١٢), والتاريخ الأوسط (٢/ ١٩١), والضعفاء الصغير كلاهما له (ص١١٧/ رقم ٣٩١), الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٣/ ٨٣٢/ رقم ٢٣٨), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩/ ٩٨/ رقم ٤٠٥), الضعفاء الكبير

هو هارون بن هارون بن عبدالله بن مُحَرَّر بن الهُدَيْر القرشي التيمي، أبو مُحَرَّر، ويقال: أبو عبدالله، المدني، أخو محرر بن هارون.

روى عن: عبدالرحمن الأعرج، ومجاهد, وغيرهما.

وروى عنه: ابن أَبي فُديك، ومحمد بن شعيب بن شابور، وغيرهما.

أقوال النقاد فيه:

قال البخاري- التاريخ الكبير والصغير- والساجي: "ليس بذاك", وقال البخاري في التاريخ الأوسط: "لا يتابع في حديثه".

قال أبو حاتم: "منكر الحديث، ليس بالقوي".

وقال البزار: "ليس بالمعروف بالنقل".

ضعفه النسائي, والدارقطني.

قال ابن حبان: "كان مِمَّن يروي الموضوعات عن الأثبات, لا يحوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه, إِلَّا على سبيل الاعتبار لأهل الصِّنَاعَة فقط".

قال ابن عَدِي:" ولهارون بن هارون غير ما ذكرت, وأحاديثه عن الأعرج, وعن مجاهد, وعن غيرهما, مما لا يتابعه الثقات عليه".

للعقيلي (٤/ ٣٥٩/ رقم ١٩٦٩), المجروحين لابن حبان (٣/ ٩٤/ رقم ١١٦٤), الكامل لابن عدي (٨/ ٤٣٦/ رقم ٢٠٤٢), تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ١١٩/ رقم ٦٥٣١), تذهيب تهذيب الكمال (٩/ ٢٦٦/ رقم ٧٢٨٨), والمغني في الضعفاء (٢/ ٧٠٦/ رقم ٦٧٠٨), والميزان جميعها للذهبي (٤/ ٢٨٧/ رقم ٩١٧٦), إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١٢/ ١١٦/ رقم ٤٩٠٩), التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير (١/ ٤٤٠/ رقم ٧٥٩), التقريب لابن حجر (ص ٥٦٩/ رقم ٧٢٤٧), واللسان له (٧/ ٤١٦/ رقم ٥٠٨٠).

وقال أيضًا: "...وبلاء هذه الأحاديث من هارون بن هارون، وهو منكر الحديث "[1].

وذكره العُقَيْلِي، وأبو محمد بن الجارود, وأبو العرب في جملة الضعفاء.

قال الذهبي في المغني: "ضَعَّفُوه".

اختار ابن حجر تضعيفه, قال في التقريب: " ضعيف". من السادسة-بعد المائة- (ق).

الخلاصة في حاله:

متروك, يروي الموضوعات كما قال ابن حبان, ووصفه بنكارة الحديث أبو حاتم, وابن عدي.

وأما وصف الإمام البزار له بـ (ليس بالمعروف بالنقل) فلقلّة حديثه, حيث ساق ابن عدي له سبعة أحاديث, وبتتبعي لكتب متون الحديث لم يظهر لي إلا هذه الأحاديث السبعة التي ساقها ابن عدي.

المبحث الثاني: دراسة أحوال الرواة الذين قال فيهم الإمام البَزَّار (غير مشهور بالنقل) جرحًا وتعديلًا.

-رجلان مبهمان:

قال البَزَّار[2]: وأحاديث جاءت من مواضع ليس لها أسانيد مرضية, ولا هي في أسانيدها متصلة, فأمسكنا عن ذكرها؛ لأن لا يَكْثُرَ الكلام في ذلك... وكان منها حديث رواه أبو معمر, عن أبي بكر ﷺ، (من بنى لله مسجدًا).

---

(١) الكامل لابن عدي (١/ ٢٤٤).

(٢) المسند (١/ ١٦٧/ رقم ٩٠).

وهذا الحديث ليس له إسناد, ولا أحسب أبا معمر هذا سمع من أبي بكر, **وكان في إسناده رجلان غير مشهورَين بالنقل,** فتركنا ذكره لذلك.

***التراجم:**

لم يصرح الإمام البَزَّار باسم الراويين الذين قال فيهما غير مشهورين بالنقل, فأبهمها على غير عادته, ولتعيين المبهمَين فقد خرجتُ الحديث مكتفيًا بما أخرجه البَزَّار من طريق أبي معمر- عبدالله بن سَخْبَرة الأزدي-, عن أبي بكر رضي الله عنه(١):

---

(١) أخرجه العُقَيْلي في الضعفاء الكبير(١/ ٢٦٠), وابن عَدِي في الكامل(٢/ ٤٩٧/ رقم ٣٩٦), وأبو نُعيم في الحلية (٥/ ٢٤), والقضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٩٢/ رقم ٤٨٠), جميعهم من طريق الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي, حدثنا محمد بن طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه، عن أبي معمر، عن أبي بكر رضي الله عنه, مرفوعًا.

قال ابن عَدِي -عقب الحديث-: "وهذا لا يرويه عن محمد بن طلحة، وهو محمد بن طلحة بن مُصرِّف, غير الحَكم بن يعلى، ومحمد بن عبدالرحمن شيخ قرشي مدني".

وقال أبو نُعيم-عقب الحديث-: "غريب من حديث طلحة، تفرد به الحَكم، ورواه أبو زرعة الرازي، عن أبي أيوب الدمشقي مِثْلَه".

وقال أبو حاتم: " هذا حديث منكر، والحَكم بن يعلى متروك الحديث، ضعيف الحديث". علل ابن أبي حاتم (٢/ ٣٠٧/ رقم ٣٩٠).

وقال الدارقطني: "غريب من حديث أبي معمر عبد الله بن سَخْبَرة عنه, تفرد به طلحة بن مُصرِّف عنه, وتفرد به محمد بن طلحة عن أبيه". أطراف الغرائب والأفراد للدارقطني (١/ ٨٣/ رقم ٥١).

وقال في العلل:" رواه الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي، ومحمد بن عبدالرحمن بن طلحة القرشي، عن محمد بن طلحة، عن أبيه، عن أبي معمر، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ, ورواه غيرهما عن محمد بن طلحة بن مُصرِّف موقوفًا غير مرفوع, وهو أشبه بالصواب". (١/ ٢٦٣/ رقم ٥٥).

وبالنظر في السند بعد التخريج يتضح أن علته الراويان عن محمد بن طلحة بن مُصَرِّف: (الحكم بن يعلى, ومحمد بن عبدالرحمن القرشي):

– الحَكم بن يعلى[1]:

هو الحكم بن يعلى بن عطاء المحاربي[2] الكوفي, نزل دمشق.

روى عن: مُجالد بن سعيد، ومحمد بن طلحة بن مُصرِّف, وغيرهما.

وروى عنه: مِنْجاب بن الحارث، وعثمان بن أبي شَيْبة، وغيرهما.

أقوال النقاد فيه:

كما أخرجه ابن عَدِي في الكامل (٧/ ٤٠٥/ رقم ١٦٦٩) من طريق محمد بن عبدالرحمن القرشي, عن محمد بن طلحة بن مُصرِّف، عن أبيه، عن أبي معمر، عن أبي بكر رضي الله عنه، مرفوعًا.

قال ابن عَدِي: " وهذا الحديث للحَكم بن يعلى بن عطاء يُعرف بأبي محمد البرغشي الكوفي, عن محمد بن طلحة, رواه عنه سليمان بن عبدالرحمن, حدثناه عن سليمان جعفر الفِرِيْابي, سرقه من الحكم بن يعلى بن عطاء محمدٌ بن عبدالرحمن هذا".

(١) ينظر ترجمته في: التاريخ الأوسط للبخاري (٢/ ٢٥٢/ رقم ٢٥٠٢), والتاريخ الكبير له (٢/ ٣٤٢/ رقم ٢٦٨٤), الضعفاء لأبي زرعة الرازي (٣/ ٨٠٣/ رقم ٧٠), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/ ١٣٠/ رقم ٥٨٩), الضعفاء الكبير للعُقيلي (١/ ٢٦٠/ رقم ٣١٧), المجروحين لابن حبان (١/ ٢٥١/ رقم ٢٣٨), الكامل لابن عَدِي (٢/ ٤٩٥/ رقم ٣٩٦), تاريخ دمشق لابن عساكر (٩٠/١٥/ رقم ١٧١١), الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (١/ ٢٣٠/ رقم٩٧٣), تاريخ الإسلام (٤/ ٨٣٨/ رقم ٧٩), وديوان الضعفاء (ص ٩٨/ رقم ١٠٩٦), والمغني في الضعفاء (١/ ١٨٦/ رقم ١٦٨٣), والميزان جميعها للذهبي (١/ ٥٨٣/ رقم ٢٢١١), اللسان لابن حجر (٢/ ٣٤١/ رقم ١٣٨٧).

٢() بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدهما الألف وفي آخرها الراء المكسورة والباء الموحدة، هذه النسبة إلى الجد وإلى قبيلة محارب. الأنساب للسمعاني (١٢/ ١٠٢)

قال البخاري في الأوسط: " منكر الحديث", وفي الكبير: "عنده عجائب، منكر الحديث، ذاهب، تركتُ أنا حديثه".

وقال أبو زرعة: "ضعيف الحديث، منكر الحديث".

وقال أبو حاتم: "متروك الحديث, منكر الحديث".

وقال البزار: "غير مشهور بالنقل".

وقال ابن حبان: " يروي عن العراقيين والشاميين المناكير الكثيرة التي يسبق إلى القلب أَنَّهُ المتعمد لها, لا يحتج بِخَبَرِه".

وقال ابن عَدِي: "الحكم بن يعلى بن عطاء هذا له غير ما ذكرت من الحديث, وليس رواياته بالكثيرة".

وذكره العُقَيْلِي, وابن الجارود في الضعفاء.

لم أقف على تاريخ وفاته.

الخلاصة في حاله:

متروك, مجمع على ضعفه.

وأما وصف الإمام البزار له بـ (غير مشهور بالنقل) فلقلة الرواة عنه, حيث لم يروِ عنه سوى (٥) خمسة رواة-ينظر ترجمته في تاريخ دمشق-, ولقلة حديثه قال ابن عَدِي: "الحكم بن يعلى بن عطاء هذا له غير ما ذكرت من الحديث, وليس رواياته بالكثيرة".

- محمد بن عبدالرحمن القرشي[1]:

١() ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (١/ ١٥٥/ رقم ٤٦١), الثقات لابن حبان (٤٢٢/٧/ رقم ١٠٧١٨), الكامل لابن عَدِي (٧/ ٤٠٥/ رقم ١٦٦٩), سؤالات البرقاني للدارقطني (ص

هو محمد بن عبدالرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة العبدي، الحَجَبِي[1]، المكي.

روى عن: محمد بن طلحة بن مُصَرِّف, وجدته صفية بنت شيبة، وغيرهما.

وروى عنه: شعبة, وابن المبارك, وغيرهما.

أقوال النقاد فيه:

ذكره البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلًا.

وذكره ابن حبان في الثقات.

قال البزار: "غير مشهور بالنقل".

وقال ابن عَدِي: "يسرق الحديث[2], ضعيف".

٦٠/ رقم ٤٤٤), الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/ ٧٥/ رقم ٣٠٦٧), تهذيب الكمال للمزي (٢٥/ ٦١١/ رقم ٥٤٠٠), تاريخ الإسلام (٥٠٩/٤/ رقم ٣٦٥), وتذهيب تهذيب الكمال (١٨٥/٨/ رقم ٦١٣٢), وديوان الضعفاء (ص ٣٦٢/ رقم ٣٨٣٧), والمغني في الضعفاء(٦٠٥/٢/ رقم ٥٧٤١), والميزان جميعها للذهبي (٣/ ٦٢٢/ رقم ٧٨٤٣), التقريب (ص ٤٩٢/ رقم ٦٠٧٥), وتهذيب التهذيب (٢٩٨/٩/ رقم ٤٩٧), واللسان جميعها لابن حجر (٥/ ٢٤٧/ رقم ٨٥٤), تنزيه الشريعة المرفوعة لابن عِرَاق (١/ ١٠٨/ رقم١٧٧).

(١) بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الباء المنقوطة، هذه النسبة إلى حجابة البيت المعظم, وهم جماعة من بني عبدالدار, وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها، والنسبة إليها حجبي. الأنساب للسمعاني (٤/ ٧٠).

(٢) سرقة الحديث لها صور، منها: أن ينفرد محدث بحديث عن شيخ، فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه أيضًا من شيخ ذلك المحدث، أو أن يكون الحديث عُرف براوٍ، فيضيفه السارق لراوٍ غيره ممَّن شاركه في طبقته، أو أن يركِّب متنًا على إسناد ليس له، أو سرقة السماع وادعاء مالم يسمع من الكتب. معجم علوم الحديث د. عبدالرحمن الخميسي (ص١٢٤).

وقال الدارقطني:" متروك, ولا أدري من أين هو".

من السابعة-بعد المائة-, (د)[1].

الخلاصة في حاله:

ضعيف, ولذا اختار تضعيفه ابن حجر في التقريب, وأما قول الذهبي في تاريخ الإسلام: "ولم أرَ لهم فيه مقالًا يوهيه", فيجاب عليه بتضعيف ابن عدي المفسر, وكذا الدارقطني, وذِكْرُ ابن حبان له في الثقات لايعدُّ تعديلًا له؛ لأن الراوي مجروح, وشرط ابن حبان أن لايعرف الراوي بجرح[2].

وأما وصف الإمام البزار له بـ (غير مشهور بالنقل) فلقلّة الرواة عنه, فلم يروِ عنه إلا (٥) خمسة رواة, ولقلة حديثه, فلم يذكر له ابن عدي سوى حديثين, ثم قال: (ولم يحضرني لمحمد بن عبد الرحمن بن طلحة غير ما ذكرت)[3], ولم يذكر فيه الإمام البخاري جرحًا أو تعديلًا.

٣-عبدالمؤمن بن عَبَّاد, 4-هارون بن محمد:

قال البَزَّار[4]: وحدثنا العباس بن جعفر، وهو ابن أبي طالب البغدادي، حدثنا عبدالمؤمن بن عَبَّاد، حدثنا هارون بن محمد النسائي، عن يحيى بن

---

(١) نقل الذهبي, وابن حجر أن المزي قال: "لم أقف على رواية أبي داود له". تذهيب تهذيب الكمال للذهبي (١٨٥/٨/ رقم ٦١٣٢),تهذيب التهذيب لابن حجر (٩/ ٢٩٨/ رقم ٤٩٧).

(٢) قال ابن حبان:...لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل, فمن لم يعلم بجرح فهو عدل إذا لم يبين ضده. الثقات لابن حبان (١/ ١٣).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٤٠٦).

(٤) المسند (١٤/ ٢٤٩/ رقم ٨٢٧).

سعيد، عن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا مَن خَبّب امرأة على زوجها، أو مملوكًا على سيده).

وهذا الحديث لا نحفظه من حديث يحيى بن سعيد، عن أبي هريرة ﷺ إلا من هذا الوجه, **وعبدالمؤمن بن عَبَّاد, وهارون بن محمد, فغير مشهورَين بالنقل**، وإنما ذكرنا هذا الحديث على ما فيه من علة لنبين أنه رواه هذا الرجل خاصة.

***الترجمة:**

-عبدالمؤمن بن عَبَّاد:

لم أقف على الحديث بهذا الإسناد الذي ذكره البَزَّار إلا عنده, ويؤيد ذلك أن محقق المسند قال: " لم أقف عليه بهذا الإسناد".

وبحثت عن عبدالمؤمن بن عبَّاد في المسند عمومًا فوقفت عليه في موضع قال فيه:" وهو رجل من أهل البصرة, لا بأس به"(١).

وهو عبدالمؤمن بن عبَّاد العَبْدِي البصري(٢).

---

(١) المسند (١٣/ ٢٣٠/ رقم ٦٧٢٠), وترجم له منير سليم في رسالته الماجستير "مصطلح ليس به بأس عند الإمام البزار في مسنده دراسة نظرية تطبيقية", جامعة آل البيت, ١٤٣٨-٢٠١٧م, (ص٨٦/ رقم ٢٦).

(٢) ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري (٦/ ١١٧/ رقم ١٨٨٨), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦/ ٦٦/ رقم٣٤٦), الثقات لابن حبان (٨/ ٤١٧/ رقم ١٤١٧١), الكامل لابن عَدِي (٧/ ٥٠/ رقم ١٥٠٢), الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٢/ ١٤٧/ رقم ٢١٤٨), ديوان الضعفاء (ص٢٦٠/ رقم ٢٦٥١), والمغني في الضعفاء (٢/ ٤٠٩/ رقم ٣٨٦٠), والميزان جميعها للذهبي (٢/ ٦٧٠/ رقم ٥٢٧٥), اللسان لابن حجر (٤/ ٧٦/ رقم ١٢٢).

روى عن: أبيه, وهارون بن محمد النسائي-صرح بالتحديث عنه في إسناد البزار, ولم تذكره كتب التراجم في عداد شيوخه-, وغيرهما. وروى عنه: العباس بن جعفر -صرح بالتحديث عن ابن عباد في إسناد البزار, ولم تذكره كتب التراجم في عداد تلاميذ ابن عباد-, ونصر بن علي الجَهْضَمي.

أقوال النقاد فيه:

ذكر له البخاري حديثًا عن ابن عباس، رضي الله عنهما "مسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسي، ودعا لي، وقال: جَفَّ القلم", ثم قال: "لا يتابع عليه".

وضعفه أبو حاتم فقال: "ضعيف الحديث".

وقال البَزَّار:" وهو رجل من أهل البصرة, لا بأس به"[1], وقال أيضًا: "غير مشهور بالنقل".

وذكره ابن حبان في الثقات.

قال ابن حجر في اللسان: "ذكره الساجي, وابن الجارود في الضعفاء".

---

(١) بخصوص هذا المصطلح عند الإمام البزار خلص الباحث منير سليم عبيد في رسالته الماجستير إلى نتائج منها: (ليس ثمت فرق بين "لابأس به" و" ليس به بأس", وأثبتت الدراسة أن الإمام البزار تكلم في (٧٦) راويًا بقوله:" ليس به بأس" ومرادفاتها في الإطلاق, وقد تبين أنه وافق الأئمة في (١٩) راويًا, وخالف الأئمة في الباقين تشددًا أو تساهلا, وكانت النسبة الأكبر هي التساهل, فقد خالفهم في (٣٧) راويًا؛ إذ جعلهم في مرتبة الاعتبار, بينما ذهب الأئمة إلى تضعيفهم, وأحيانًا يسبق الإمام البزار قوله: "لابأس به" بقوله: " هو رجل..." وقد ظهر للباحث أنه في الأعم الأغلب يكون في الراوي جهالة, وللإمام البزار اصطلاح خاص بإطلاقه لهذه اللفظة إذ إنه أطلقها على جمع كبير من الرواة معدلًا لهم, مخالفًا جمهور الأئمة في تضعيفهم لهم). مصطلح ليس به بأس عند الإمام البزار في مسنده دراسة نظرية تطبيقية, جامعة آل البيت, ١٤٣٨-٢٠١٧م, ص ١٥٨-١٥٩.

لم أقف على تاريخ وفاته.

الخلاصة في حاله:

ضعيف, أورد فيه الإمام البزار قولين: "غير مشهور بالنقل", و" رجل من أهل البصرة, لا بأس به", فقوله "لابأس به" تعديل, وإضافة "رجل من أهل البصرة" هو إبهام له, والإبهام نوع جهالة[1], وسبب هذا الإبهام أنه غير مشهور بالنقل؛ لقلة الرواة عنه, فلم يروِ عنه سوى اثنين, وذِكُر ابن حبان له في الثقات لا يعد تعديلًا له؛ لأن الراوي مجروح, وشرط ابن حبان أن لا يعرف الراوي بجرح.

-هارون بن محمد النَّسائي[2]: هو هارون بن محمد السَرْخَسي[1], أبو الطيب.

---

(١) ينظر النتيجة الأخيرة في رسالة ماجستير مصطلح "ليس به بأس", منير سليم ص ١٥٩.

(٢) لم أقف على مَن ذكر في نسبه النسائي, ولا منافاة فهذه النسبة إلى بلدة في خراسان, قال السمعاني: "النسائي, بفتح النون والسين المهملة بعدها الهمزة المفتوحة ، هذه النسبة إلى بلدة بخراسان يقال لها: نسا، والنسبة المشهورة إلى هذه البلدة النسوي والنسائي". الأنساب (١٣/ ٨٤), وينظر معجم البلدان (٥/ ٢٨١).

وهي اليوم مدينة أثرية غير مأهولة تقع في جمهورية تركمانستان تقع على بعد (١٨)كم جنوب غرب مدينة عشق آباد. أطلس أعلام المحدثين لسامي الملغوث (ص١١٠).

ينظر ترجمته في: الكنى والأسماء للدُّولَابي (٢/ ٦٨٣), الضعفاء الكبير للعُقيلي (٤/٣٦٠/ رقم١٩٧٠), الكامل لابن عَدِي (٨/ ٤٤١/ رقم ٢٠٤٦), الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٣/١٧١/ رقم ٣٥٧٥), ديوان الضعفاء (ص ٤١٦/ رقم ٤٤٣٧), والمغني في الضعفاء

روى عن: سعيد بن أبي عَرُوبَة، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وروى عنه: عبدالمؤمن بن عباد–صرح بالتحديث عن هارون في إسناد البزار, ولم تذكره كتب التراجم في عداد تلاميذ هارون–, وداود بن رُشَيْد.

أقوال النقاد فيه:

قال ابن معين: "كان كذابًا".

وقال البزار: " غير مشهور بالنقل".

وقال الساجي, والعُقَيْلي: " الغالب على حديثه الوهَم".

وقال ابن عدي: " هارون ليس بمعروف, ومقدار ما يرويه ليس بمحفوظ".

لم أقف على تاريخ وفاته.

الخلاصة في حاله: متروك, مجمع على ضعفه, وأما وصف الإمام البزار له بـ (غير مشهور بالنقل) فلقلّة الرواة عنه, حيث لم يروِ عنه سوى اثنين, ولذا قال ابن عدي عنه: (ليس بمعروف...).

المبحث الثالث: المراد بمصطلحي (ليس بمعروف بالنقل), و(غير مشهور بالنقل) عند الإمام البَزَّار.

(٢/٧٠٥/ رقم ٦٧٠٥), والميزان جميعها للذهبي (٤/ ٢٨٦/ رقم ٩١٧٠), التكميل في الجرح والتعديل لابن كثير (١/ ٤٣٥/ رقم ٧٥٠), اللسان لابن حجر (٦/ ١٨١/ رقم ٦٤٠).

(١) هذه النسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان يقال لها سرخس. الأنساب للسمعاني (٧/ ١١٨). قال ياقوت: بفتح أوّله، وسكون ثانيه، وفتح الخاء المعجمة، وآخره سين مهملة، ويقال سرخس، بالتحريك، والأوّل أكثر. معجم البلدان (٣/ ٢٠٨), تقع الآن في جنوب تركمانستان قرب حدود إيران.

بالنظر فيما سبق في التمهيد ومبحثي الدراسة يظهر لي أن هذين المصطلحين المراد معناهما اللغوي لا الاصطلاحي[١], فهما وصفان لحال الراوي بأنه ليس مشتهرًا ولا معروفًا بالحديث عند أهل الشأن؛ إما لقلّة الرواة عنه, أو لقلّة حديثه, أو قلة كلام الأئمة فيه؛ لأنهم لم يخبروا حديثه, لا حكمٌ عليه بالجهالة بمعنى مصطلح المجهول الذي استقر عليه المصطلح[٢], وليسا من مصطلحات التجريح في الرواة, ولذا نقل مغلطاي أن البَرْقي أورد ابن أُكَيْمَة – قال عنه الإمام البزار: ليس مشهورًا بالنقل، ولم يحدث عنه إلا الزهري– في كتاب " الطبقات " باب من لم يشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يغمز[٣]. فتأمل تفسير البَرْقي لمعنى نفي الشهرة, واحتمال الأئمة حديث

---

(١) المشهور لغة من الفعل الثلاثي شهر, قال ابن فارس: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر,...والشهرة: وضوح الأمر,...وقد شهر فلان في الناس بكذا، فهو مشهور، وقد شهروه. مقاييس اللغة, مادة: [شهر], (٤/ ٢٨١).

والمعروف لغة من الفعل الثلاثي عرف, قال ابن فارس: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، المراد هنا ما يدل على السكون والطمأنينة... وهذا أمر معروف؛ لأن مَن أنكر شيئًا توحَّش منه ونبا عنه. مقاييس اللغة, مادة: [عرف], (٤/ ٢٨١).

(٢) كتبت فيه أبحاث بخصوصه, منها: "الأحاديث التي أعلها الإمام البزار في مسنده بوصف رواتها بالجهالة", د. محمد سعدي شفيق, مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة–العدد٧٢, ١٤٤٤هـ–٢٠٢٣م, وفي نتائج بحثه ص٧٨: بلغ عدد أحاديث دراسته سبعة أحاديث, تبين في جميعها موافقة حكم الإمام البزار لباقي الأئمة, وبحث "مدلول مصطلح مجهول عند الإمام البزار من خلال دراسة الرواة الذين أطلق عليهم ذلك في مسنده", محمد ماهر, مجلة الحديث, ماليزيا, نشر ٣٠ يونيو ٢٠٢١م, وخلص في نتائج بحثه–ص١٩– أن عدد الرواة الذين أطلق عليهم البزار مصطلح مجهول عشرة رواة, وقصد جهالة العين, ومصطلح (مجهول, ولا يعرف) عنده سواء في المعنى والدلالة, وافق الإمام البزار النقاد في حكمه بجهالة العين في ستة رواة فقط.

(٣) إكمال تهذيب الكمال (١٠/ ٥).

ابن أُكَيْمَة لرواية الإمام الزهري عنه, ولم يعتبروا العدد, شرط أن لا يكون مجروحًا.

ومن القرائن المرجحة لهذا المعنى مايلي:

أولًا: أطلق الإمام البزار مصطلح (غير مشهور بالنقل) على راوٍ واحد- عبدالمؤمن بن عَبَّاد- حكم عليه في موضع آخر بقوله:(رجل من أهل البصرة, لابأس به) فقوله: "لابأس به" تعديل, وإضافة "رجل من أهل البصرة" هو إبهام له, والإبهام نوع جهالة(١), وسبب هذا الإبهام أنه غير مشهور بالنقل, فأرشدنا هذا النقل مِن تصرف الإمام البزار نفسه إلى دلالة مصطلح (غير مشهور بالنقل).

ثانيًا: اشترك جميع الرواة الذين أطلق عليهم هذين الوصفين -ما عدا سليمان بن أبي كَرِيمة, وهارون بن هارون- في قلة الرواة عنهم, واشترك سليمان, وهارون في قلة حديثهما.

ثالثًا: أطلق الإمام البزار هذين المصطلحين في سبعة (٧) رواة ذكرهم الإمامان البخاري وابن أبي حاتم أو أحدهما ولم يذكرا فيهم جرحًا أو تعديلًا- إضافة لقلة الرواة عنهم-, ستة وصفهم البزار (غير معروف بالنقل), وهم: ابن عبد كُلَال, وعبيدالله بن عبدالرحمن بن السَّائِب, وبَكْر بن عبد العزيز, وسِنان بن قيس, وشَبيب بن نُعيم الكَلَاعي, ويزيد بن النِّمْرَان, وراوٍ واحد- محمد بن عبدالرحمن القرشي-وصفه بـ(غير مشهور بالنقل).

(١) ينظر النتيجة الأخيرة في رسالة ماجستير مصطلح ليس به بأس, منير سليم (ص١٥٩).

رابعًا: أطلق الإمام البزار هذين المصطلحين في ثلاثة (٣) رواة قلّ فيهم كلام الأئمة-إضافة لقلة الرواة عنهم-, فلم أقف إلا على قول الإمام البزار فيهم, وهم: بَكْر بن عبدالعزيز, وعُمَارة بن أبي الشَّعْثاء, ويزيد بن النِّمْرَان.

خامسًا: أطلق الإمام البزار هذين المصطلحين في ستة (٦) رواة اشتركوا في قلة الرواية, وهم:سليمان بن أبي كَرِيمة, قال ابن عَدِي:"ولسليمان بن أبي كَريمة غير ما ذكرت, وليس بالكثير, وعامة أحاديثه مناكير, ولم يتكلموا في سليمان هذا؛ لأنهم لم يخبروا حديثه", وسِنان بن قيس, قال عنه ابن الأثير: "وهو شيخ, قليل الحديث", وشَبيب بن نُعيم الكَلَاعي, قال عنه ابن الأثير: " مِن تابعي الشاميين, ...وحديثه في الشاميين, وهو صالح الحديث, مع قلَّته", وهارون بن هارون, ساق ابن عدي له سبعة أحاديث, وبتتبعي لكتب متون الحديث لم يظهر لي إلا هذه الأحاديث السبعة التي ساقها ابن عدي, والحَكم بن يعلى, قال عنه ابن عَدِي: "الحكم بن يعلى بن عطاء هذا له غير ما ذكرت من الحديث, وليس رواياته بالكثيرة", ومحمد بن عبدالرحمن القرشي, لم يذكر له ابن عدي سوى حديثين, ثم قال: (ولم يحضرني لمحمد بن عبد الرحمن بن طلحة غير ما ذكرت).

سادسًا: تصرفات بعض النقاد من بعده يفهم منها أن هذين المصطلحين وصفان لحال الراوي بأنه ليس مشتهرًا ولا معروفًا بالحديث عند أهل الشأن, فهذا أبو عبيدة بن عبدالله بن زمعة قال عنه ابن حزم: (وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة, فليس معروفًا بنقل الحديث، ولا معروفًا بالحفظ؛

ولو صحَّ لقلنا به مسارعين إلى ذلك)[1], وابن بطال أطلقهما في راويين اثنين: ١-(عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر، وليس بمشهور بنقل العلم ولا هو حجة إذا انفرد, فكيف إذا خالفه من هو أثبت منه؟)[2]. ٢-(نَبْهَان, ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروي إلا حديثين...)[3], وفيه إشارة إلى أن سبب عدم شهرته قلة حديثه.

سابعًا: بضدها تتميز الأشياء, ففي مقابل هذين المصطلحين أطلق الإمام البزار مصطلحي (معروف بالنقل), و(مشهور بالنقل) في ثلاثة مواضع, لبيان حال الراوي بأنه مشتهرٌ ومعروفٌ بالحديث عند أهل الشأن؛ إما لكثرة حديثه, أو كثرة الرواة عنه, أو كثرة كلام الأئمة فيه؛ لأنهم قد خبروا حديثه, ومن ذلك قوله: "...وإسناده حسن, كل من فيه معروف بالنقل, مشهور"[4].

---

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (٥/ ١٤١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٤٣٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٦٤).

(٤) ينظر: مسند البزار (١٠/ ٤٢/ رقم ٤١٠٣).

ورجال إسناده هم: ١-الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي, ثقة, لكنه كثير التدليس والتسوية. تهذيب الكمال (٣١/٨٦/ رقم ٦٧٣٧), التقريب لابن حجر (ص ٥٨٤/ رقم٧٤٥٦), والوليد بن مسلم مشهور ومعروف.

٢- الهيثم بن حُمَيْد الغَسَّاني مولاهم, أبو أحمد أو أبو الحارث, صدوق, رمي بالقدر. تهذيب الكمال للمزي (٣٠/ ٣٧٠/ رقم ٦٦٤٣), التقريب لابن حجر (ص ٥٧٧/ رقم ٧٣٦٢). وحكم عليه البزار في موضع آخر, فقال: " الهيثم بن حُمَيْد, مشهور, ليس به بأس". المسند (١٠/

وقوله: "...وأبو بكر ابن أبي مريم[1], وضَمْرَة[1], معروفان بنقل العلم, قد احتُمل عنهما الحديث"[2]. وقوله: "... ومعاوية بن سَلَّام[3], وزيد[4], وأبو سَلَّام[5], مشاهير بنقل الحديث"[1].

١١٢/ رقم ٤١٧٤). عدَّ المزي في تهذيب الكمال (٢٠) عشرين راويًا عنه, وقد خبر النقاد حديثه, وأكثروا من الكلام عنه.

٣- الوَضِين بن عطاء بن كِنانة, أبو عبدالله أو أبو كنانة الخُزاعي الدمشقي, صدوق, سيء الحفظ, ورمي بالقدر. تهذيب الكمال (٣٠/ ٤٤٩/ رقم ٦٦٨٩), التقريب لابن حجر (ص ٥٨١/ رقم ٧٤٠٨), وعدّ المزي أكثر من (٣٠) ثلاثين راويًا عنه, منهم الحمادان والأوزاعي, وكلام النقاد فيه كثير؛ لأنهم خبروا حاله.

٤-نَصْر بن عَلْقَمة الحضرمي, أبو علقمة الحمصي, مقبول. تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ٣٥٣/ رقم ٦٤٠٤), التقريب لابن حجر (ص ٥٦٠/ رقم ٧١١٨), عدّ المزي (٨) ثمانية رواة عنه, وقد خبر النقاد حديثه, فالذي يظهر أنه ثقةٌ، وثقه دُحيم, والنسائي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ولم أقف على مَن جرحه. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٨/ ١٠٢/ رقم ٢٣٤٢), الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ٤٦٩/ رقم ٢١٤٤), الثقات لابن حبان (٧/ ٥٣٧/ رقم ١١٣٥٣), تهذيب الكمال للمزي (٢٩/ ٣٥٣/ رقم ٦٤٠٤), تاريخ الإسلام للذهبي (٣/ ٧٤٦/ رقم ٢٩٨), والكاشف له (٢/ ٣١٩/ رقم ٥٨١٧), تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/٥٩٩/ رقم ٨٣٥٩).

٥- جُبَيْر بن نُفَيْر بن مالك بن عامر الحمصي, ثقة, جليل, من الثانية, مخضرم. تهذيب الكمال للمزي (٤/ ٥٠٩/ رقم ٩٠٥), التقريب لابن حجر(ص ١٣٨/ رقم ٩٠٤), تابعي مشهور, عدّ المزي أزيد من (٢٠) عشرين راويًا عنه, خبر الأئمة حديثه, وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان.

(١) أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الشامي, وقد ينسب إلى جده, قيل: اسمه بُكير, وقيل: عبدالسلام, ضعيف, وكان قد سُرق بيته, فاختلط. تهذيب الكمال للمزي (٣٣/ ١٠٨/ رقم ٧٢٤١), التقريب لابن حجر (ص ٦٢٣/ رق ٧٩٧٤), عدّ المزي (٨) ثمانية رواة عنه, وأقوال النقاد فيه كثيرة, وقد خبروا حديثه.

والإمام البزار يرى توثيقه مخالفًا الأئمة في تضعيفه, وجاء هذا في موضعين في المسند قال: "...ولكن أسنده سُويد عن بَقِية, وأخاف أن يكون بَقِية لم يسمعه من أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس؛ لأن أبا بكر ثقة ...". المسند (١٠/ ٤٠/ رقم ٤١٠١). والثاني: (... وأبو بكر بن أبي مريم, ثقة...). المسند (١٠/ ٦٢/ رقم ٤١٢٥).

ثم إني بعد ذلك وقفت على رسالة علمية بعنوان: "الرواة الذين أطلق عليهم الإمام البزار لفظة الثقة في مسنده دراسة نظرية نقدية مقارنة مع مراتب الحافظ ابن حجر", إعداد: صفاء يوسف الأسطل, خلصت الباحثة فيها إلى أن أبا بكر بن أبي مريم ضعيف اختلط, وربما وقع البزار له على روايات صحيحة, لم يخالف فيها الثقات فوثقه, وتوثيقه مخالف لقدح الجمهور فيه بالضعف, بسبب اختلاطه, ورداءة حفظه, وربما وثقه لرواية بعض الأئمة عنه مثل: الحكم بن نافع, وابن المبارك, والوليد بن مسلم). (ص١٦١-١٦٢/ رقم ١٠٦).

وقال صلاح الدين الإدلبي: "وتوثيق البزار له لا أعلم أنه يوافقه عليه أحد". المنتخب من كلام الحافظ البزار في الجرح والتعديل (ص٣٧/ رقم٩١).

(١) هو ضَمْرَة بن حبيب بن صُهيب الزُبيدي, أبو عُتبة الحمصي, ثقة. تهذيب الكمال للمزي (١٣/ ٣١٤/ رقم ٢٩٣٦), التقريب لابن حجر (ص٢٨٠/ رقم ٢٩٨٦), عدّ المزي (٦) ستة رواة عنه, خبر النقاد حديثه, ووثقوه.

(٢) ينظر: مسند البزار(١٠/ ٦٩/ رقم ٤١٣٣).

(٣) هو معاوية بن سَلَّام بن أبي سَلَّام, أبو سَلَّام الدمشقي, وكان يسكن حمص, ثقة. تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ١٨٤/ رقم ٦٠٥٧), التقريب لابن حجر (ص ٥٣٨/ رقم ٦٧٦١), عدّ المزي (١٥) خمسة عشر راويًا عنه, ويروي عن جماعة منهم الزهري ونافع مولى ابن عمر, وأقوال النقاد فيه كثيرة, خبروا حاله, ووثقوه.

(٤) هو زيد بن سَلَّام بن أبي سَلَّام ممطور الحَبشِي, ثقة. تهذيب الكمال للمزي (١٠/ ٧٧/ رقم ٢١١١), التقريب لابن حجر (ص ٢٢٣/ رقم ٢١٤٠), عدّ المزي (٣) ثلاثة رواة عنه, أحدهم يحيى بن أبي كثير إمام معروف ثقة ثبت, وأقوال النقاد في زيد كثيرة, خبروا حديثه, فوثقه أبو زرعة الدمشقي, ويعقوب بن شيبة, والنسائي, والدارقطني.

(٥) هو ممطور الأسود الحَبشِي, أبو سَلَّام, ثقة, يرسل. تهذيب الكمال للمزي (٢٨/ ٤٨٤/ رقم ٦١٧٢), جامع التحصيل للعلائي (ص٢٨٦/ رقم ٧٩٧), التقريب لابن حجر (ص ٥٤٥/

ثامنًا: ومما يؤكد أن هذين المصطلحين وصف لحال الراوي من حيث عدم شهرته بنقل الحديث, وأنه لم يعرف به, أن الإمام البزار لم يطلقهما في الرواة المجاهيل فحسب, بل أطلقهما في بعض الرواة المتروكين والضعفاء والثقات.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, ومن نعمته تعالى أن مَنَّ علي بالتوصل إلى نتائج مهمة في هذا البحث منها:

– للإمام البزار اصطلاحاته الخاصة في الجرح والتعديل ومن ذلك استعماله مصطلحي:(ليس بمعروف بالنقل) –ومرادفاته: (لا نعرفه بالنقل, غير معروف بنقل الحديث)–, و(غير مشهورين بالنقل).

–أول مَن وقفت عليه مستعملًا لهذين المصطلحين هو الإمام البَزَّار –رحمه الله تعالى–, ثم تبعه نقاد الحديث مِن بعده فاستعملوا هذين المصطلحين, وممن أكثر استعمالهما العُقَيْلِي (ت٣٢٢هـ) في كتابه الضعفاء.

– أطلق الإمام البزار في مسنده مصطلح: (ليس بمعروف بالنقل) ومرادفاته (لا نعرفه بالنقل, غير معروف بنقل الحديث) على عشرة رواة, كما أطلق

رقم ٦٨٧٩), مشهور, روى عن جماعة منهم ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم, وعدّ المزي (٢٠) عشرين راويًا عنه, وأقوال النقاد فيه كثيرة, خبروا حديثه وحاله, ووثقوه.

(١) ينظر: مسند البزار (٨/ ٢٠٠/ رقم ٣٢٣٨).

مصطلح: (غير مشهورين بالنقل) على أربعة رواة, ليصير مجموع الرواة الذين أطلق فيهم هذين المصطلحين في مسنده أربعة عشر (١٤) راويًا.

– الرواة الذين أَطلق عليهم الإمام البزار هذين المصطلحين صرَّح بأسمائهم إلا راويين أبهمهما.

– هذان المصطلحان وصفان لحال الراوي بأنه ليس مشتهرًا ولا معروفًا بالحديث عند أهل الشأن؛ إما لقلّة الرواة عنه, أو لقلّة حديثه, أو قلة كلام الأئمة فيه؛ لأنهم لم يعرفوا حاله, لا حكمٌ عليه بالجهالة بمعنى مصطلح المجهول الذي استقر عليه المصطلح, وليسا من مصطلحات التجريح.

– اشترك جميع الرواة الذين أطلق عليهم الإمام البزار هذين المصطلحين –ما عدا سليمان بن أبي كَرِيمة, وهارون بن هارون– في قلة الرواة عنهم, واشترك سليمان, وهارون في قلة روايتهما.

– أطلق الإمام البزار هذين المصطلحين في ستة (٦) رواة اشتركوا في قلة الرواية.

– أطلق الإمام البزار هذين المصطلحين في سبعة(٧) رواة–إضافة لقلة الرواة عنهم–ذكرهم الإمامان البخاري وابن أبي حاتم أو أحدهما ولم يذكرا فيهم جرحًا أو تعديلًا.

– أطلق الإمام البزار مصطلح (غير مشهور بالنقل) على راوٍ واحد– عبدالمؤمن بن عباد– حكم عليه في موضع آخر بقوله:(رجل من أهل البصرة, لابأس به) فقوله: "لابأس به" تعديل, وإضافة "رجل من أهل

البصرة" هو إبهام له, والإبهام نوع جهالة, وسبب هذا الإبهام أنه غير مشهور بالنقل.

-أن ألفاظ الجرح والتعديل ليست مقصورة على كتب الرجال, وإنما من مظانها كتب المسانيد والسنن.

التوصيات: أوصي طلاب وطالبات علم الحديث المتخصصين بدراسة مصطلحات النقاد الواردة في الرواة, ومقارنتها بأقوال النقاد الآخرين؛ للوقوف على مدلولاتها, ومن ثَم التعرف على حال الراوي قبولًا أو ردًا, والاستفادة من تعليقات الأئمة على الأحاديث في كتبهم المسندة, ومعرفة مرادهم من مصطلحاتهم يستفاد من تنصيصهم, فإن لم يكن فمن تلاميذهم, فإن لم يوجد فمن تنصيص أهل العلم, فإن لم يكن فبالاستقراء والدراسة, وتكون الدراسة بمقارنة قول الناقد الأخرى, ثم بسبر أقوال النقاد الآخرين وتحليل نتائجها للوصول لمراد المؤلف.

ومن المصطلحات التي يصلح بحثها مصطلح مشهور عند الإمام البزار.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم, علمًا نافعًا, وعلى الله قصد السبيل, وهو حسبي ونعم الوكيل, وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس أهم المصادر و المراجع:

-الأحاديث التي أعلها الإمام البزار في مسنده بوصف رواتها بالجهالة, د. محمد سعدي شفيق, مجلة البحوث والدراسات الإسلامية المحكمة-العدد (٧٢), ١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م.

- الأَسَامِي والكنى للإمام أحمد ابن حنبل رواية ابنه صَالح, أبو عبدالله أحمد ابن حنبل (ت٢٤١هـ), تحقيق: عبدالله الجديع, مكتبة دار الأقصى, الكويت, ط١ الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.

- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلى محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت، ط الأولى، ١٤١٥هـ

- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، علاء الدين مغلطاي بن قليج الحنفي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة ، ط الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت٤٧٥هـ)، الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- الأنساب، أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام, علي بن محمد بن عبدالملك الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ), تحقيق : د. الحسين آيت سعيد, دار طيبة – الرياض, ط الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير والأعلام، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د.بشار عوّاد معروف، الغرب الإسلامي، ط الأولى، ٢٠٠٣م.
- التاريخ الأوسط، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ط الأولى، ١٣٩٧-١٩٧٧م.

- تاريخ أبي زرعة الدمشقي، عبدالرحمن بن عمرو المشهور بأبي زرعة الدمشقي (ت٢٨١هـ)، رواية: أبي الميمون بن راشد، دراسة وتحقيق: شكر الله القوجاني (رسالة ماجستير)، مجمع اللغة العربية - دمشق.
- تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- التاريخ الكبير، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ط دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
- تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال, أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ), تحقيق: غنيم عباس غنيم - مجدي السيد أمين, الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, ط الأولى, ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- تصحيفات المحدثين، أبو أحمد الحسن بن عبدالله العسكري (ت٣٨٢هـ)، تحقيق: د.محمود أحمد ميرة، المطبعة العربية الحديثة - القاهرة، ط الأولى، ١٤٠٢هـ.
- تقريب التهذيب, أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ), دار الرشيد — سوريا, ط الأولى، ١٤٠٦هـ.
- التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ), دراسة وتحقيق: د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان, مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن, ط الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة, علي بن محمد ابن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ), تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف وعبدالله محمد الصديق الغماري, دار الكتب العلمية – بيروت, ط الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط الأولى، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال, يوسف بن عبدالرحمن أبو الحجاج، جمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ), تحقيق: د. بشار عواد معروف, مؤسسة الرسالة- بيروت, ط الأولى, ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م.
- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، محمد بن عبدالله الشهير بابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٩٩٣م.
- الثقات, أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ), دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند, ط الأولى, ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.
- الثقات ممَّن لم يقع في الكتب الستة، قاسم بن قُطْلُوْبَغَا الجمالي الحنفي (ت٨٧٩هـ)، دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، ط الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل, صلاح الدين أبو سعيد خليل العلائي (ت٧٦١هـ), تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي, عالم الكتب – بيروت, ط الثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

- الجرح والتعديل، أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ)، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الأولى، ١٢٧١هـ ١٩٥٢م.
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة, عبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ), تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر, ط الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: حماد بن محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، ط الثانية، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
- رجال الحاكم في المستدرك، مُقْبل بن هادي الوادعي (ت١٤٢٢هـ)، مكتبة صنعاء الأثرية، ط الثانية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- رجال صحيح مسلم، أبو بكر أحمد بن علي ابن مَنْجُويَه (ت٤٢٨هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة - بيروت، ط الأولى، ١٤٠٧هـ.
-الرواة الذين أطلق عليهم الإمام البزار لفظة الثقة في مسنده دراسة نظرية نقدية مقارنة مع مراتب الحافظ ابن حجر, إعداد: صفاء يوسف الأسطل, إشراف: د. عودة أحمد إدريس, رسالة ماجستير, الجامعة الإسلامية غزة, ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة, محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ), دار المعارف، الرياض, ط الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- سؤالات أبي بكر البرقاني للدارقطني في الجرح والتعديل، أبو بكر أحمد بن محمد المعروف بالبرقاني (ت٤٢٥هـ)، تحقيق وتعليق: مجدي السيد ابراهيم، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.
- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: ا.د. موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف - الرياض، السعودية، ط الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
-سير أعلام النبلاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط الثالثة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمرو العُقَيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الضعفاء والمتروكون، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦هـ.

- فتح الباب في الكنى والألقاب، أبو عبدالله محمد بن إسحاق ابن مَنْدَه (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، السعودية، ط الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد ابن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، الكتب العلمية - بيروت-لبنان، ط الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- كشف الأستار عن زوائد البزار, نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ), تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, مؤسسة الرسالة، بيروت, ط الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- الكنى والأسماء، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- الكنى والأسماء، أبو بِشْر محمد بن أحمد الدولابي الرازي (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى، ٢٠٠٢م.

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي - حلب، ط الأولى، ١٣٩٦هـ.
- مجموع بلدان اليمن وقبائلها، القاضي محمد بن أحمد الحجري اليماني (ت١٣٨٠هـ)، تحقيق وتصحيح ومراجعة: إسماعيل بن علي الأكوع، مكتبة الإرشاد، صنعاء.
- مدلول مصطلح مجهول عند الإمام البزار من خلال دراسة الرواة الذين أطلق عليهم ذلك في مسنده, محمد ماهر, مجلة الحديث, ماليزيا, نشر ٣٠ يونيو ٢٠٢١م.
- مسند البزار = البحر الزخار, أبو بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ), تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون, مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة, ط الأولى, (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- مصطلح ليس به بأس عند الإمام البزار في مسنده دراسة نظرية تطبيقية, منير سليم, إشراف: محمد مختار المفتي, رسالة ماجستير, الأردن, جامعة آل البيت, ١٤٣٨-٢٠١٧م.
- معجم البلدان, ياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ), دار صادر، بيروت, ط الثانية، ١٩٩٥ م.
- معجم علوم الحديث النبوي، د.عبدالرحمن بن إبراهيم الخميسي، دار ابن حزم، جدة، ط الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

- معجم مقاييس اللغة, أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي (ت٣٩٥هـ), تحقيق: عبدالسلام محمد هارون, دار الفكر, ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم, أبو الحسن أحمد بن عبدالله العجلي (ت ٢٦١هـ), تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي, مكتبة الدار - المدينة المنورة, ط الأولى، ١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م..
- المغني في الضعفاء، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: د. نور الدين عتر، إدارة إحياء التراث، قطر، ١٩٩٤م.
-المنتخب من كلام الحافظ البزار في الجرح والتعديل, صلاح الدين الإدلبي, دار الهدى للنشر, الرياض, ط الأولى, ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
-منهج الحافظ أبي بكر البَزَّار في الجرح والتعديل, إحسان الله عبدالوهاب الأفغاني, رسالة دكتوراه, الجامعة الإسلامية,١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
- المؤتَلِف والمختَلِف، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: ا.د.موفق عبدالقادر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة ، بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

-النهاية في غريب الحديث والأثر, مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ), تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي, المكتبة العلمية, بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل الصفدي (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

Romanized List of Resources:

- *al-Aḥādīth allatī aʿallaha al-imām al-Bazzār fī Musnadih bi-waṣf ruwātihā bi-al-jahālah*, Muḥammad Saʿdī Shafīq, *Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah al-Muḥakkamah*, al-ʿadad (72), 1444 AH / 2023 CE.
- *al-Asmāʾ wa-al-Kunā* li-al-imām Aḥmad ibn Ḥanbal riwāyat ibnuh Ṣāliḥ, Abū ʿAbd Allāh Aḥmad ibn Ḥanbal (d. 241 AH), taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Judayʿ, Maktabat Dār al-Aqṣā, al-Kuwayt, ṭ. 1, 1406 AH / 1985 CE.
- *al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah*, Aḥmad ibn ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH), taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd wa-ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, ṭ. 1, 1415 AH.
- *Ikmāl Tahdhīb al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl*, ʿAlāʾ al-Dīn Mughlaṭāy ibn Qilīj al-Ḥanafī (d. 762 AH), taḥqīq: ʿĀdil ibn Muḥammad wa-Abū Muḥammad Usāmah ibn Ibrāhīm, al-Fārūq al-Ḥadīthah, ṭ. 1, 1422 AH / 2001 CE.
- *al-Ikmāl fī Rafʿ al-Irtiyāb ʿan al-Muʾtalif wa-al-Mukhtalif fī al-Asmāʾ wa-al-Kunā wa-al-Ansāb*, Abū Naṣr ʿAlī ibn Hibat Allāh ibn Jaʿfar ibn Mākulā (d. 475 AH), al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, ṭ. 1, 1411 AH / 1990 CE.
- *al-Ansāb*, Abū Saʿd ʿAbd al-Karīm ibn Muḥammad al-Samʿānī (d. 562 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān al-Muʿallimī, Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah – Ḥaydar Ābād, ṭ. 1, 1382 AH / 1962 CE.
- *Bayān al-Wahm wa-al-Iyhām fī Kitāb al-Aḥkām*, ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Malik al-Ḥimyarī al-Fāsī, Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān (d. 628 AH), taḥqīq: Ḥusayn Āyit Saʿīd, Dār Ṭaybah – al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1418 AH / 1997 CE.
- *Tārīkh al-Islām wa-Wafayāt al-Mashāhīr wa-al-Aʿlām*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān al-Dhahabī (d. 748 AH), taḥqīq: Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, al-Gharb al-Islāmī, ṭ. 1, 2003 CE.
- *al-Tārīkh al-Awsaṭ*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 AH), taḥqīq: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Dār al-Waʿy – Maktabat Dār al-Turāth, Ḥalab, al-Qāhirah, ṭ. 1, 1397 AH / 1977 CE.
- *Tārīkh Abī Zurʿah al-Dimashqī*, ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAmr, mashhūr bi-Abī Zurʿah al-Dimashqī (d. 281 AH), riwāyah: Abī al-Maymūn ibn Rāshid, dirāsah wa-taḥqīq: Shukr Allāh al-Qūjānī (risālat mājistīr), Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah – Dimashq.
- *Tārīkh Dimashq*, Abū al-Qāsim ʿAlī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh al-maʿrūf bi-Ibn ʿAsākir (d. 571 AH), taḥqīq: ʿAmrū ibn Gharāmah al-ʿUmrawī, Dār al-Fikr li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1415 AH / 1995 CE.
- *al-Tārīkh al-Kabīr*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl al-Bukhārī (d. 256 AH), ṭ. Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah – Ḥaydar Ābād al-Dakkan.
- *Tadhhīb Tahdhīb al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān al-Dhahabī (d. 748 AH), taḥqīq: Ghunaym ʿAbbās Ghunaym – Majdī al-Sayyid Amīn, al-Fārūq al-Ḥadīthah li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, ṭ. 1, 1425 AH / 2004 CE.
- *Taṣḥīfāt al-Muḥaddithīn*, Abū Aḥmad al-Ḥasan ibn ʿAbd Allāh al-ʿAskarī (d. 382 AH), taḥqīq: Maḥmūd Aḥmad Mīrah, al-Maṭbaʿah al-ʿArabiyyah al-Ḥadīthah – al-Qāhirah, ṭ. 1, 1402 AH.

- *Taqrīb al-Tahdhīb*, Aḥmad ibn ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH), Dār al-Rashīd – Sūriyā, ṭ. 1, 1406 AH.
- *al-Takmīl fī al-Jarḥ wa-al-Taʿdīl wa-Maʿrifat al-Thiqāt wa-al-Ḍuʿafāʾ wa-al-Majhūlīn*, Abū al-Fidāʾ Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr al-Dimashqī (d. 774 AH), dirāsah wa-taḥqīq: Shādī ibn Muḥammad ibn Sālim Āl Nuʿmān, Markaz al-Nuʿmān li-al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-Taḥqīq al-Turāth wa-al-Tarjamah – al-Yaman, ṭ. 1, 1432 AH / 2011 CE.
- *Tanzīh al-Sharīʿah al-Marfuʿah ʿan al-Akhbār al-Shanīʿah al-Mawḍūʿah*, ʿAlī ibn Muḥammad Ibn ʿIrāq al-Kinānī (d. 963 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Wahhāb ʿAbd al-Laṭīf wa-ʿAbd Allāh Muḥammad al-Ṣiddīq al-Ghumārī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, ṭ. 1, 1399 AH.
- *Tahdhīb al-Tahdhīb*, Aḥmad ibn ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH), Maṭbaʿat Dāʾirat al-Maʿārif al-Niẓāmiyyah – al-Hind, ṭ. 1, 1326 AH.
- *Tahdhīb al-Kamāl fī Asmāʾ al-Rijāl*, Yūsuf ibn ʿAbd al-Raḥmān Abū al-Ḥajjāj, Jamāl al-Dīn al-Mizzī (d. 742 AH), taḥqīq: Dr. Bashshār ʿAwwād Maʿrūf, Muʾassasat al-Risālah – Bayrūt, ṭ. 1, 1400 AH / 1980 CE.
- *Tawḍīḥ al-Mushtabih fī Ḍabṭ Asmāʾ al-Ruwāt wa-Ansābihim wa-Alqābihim wa-Kunāhum*, Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-mashhūr bi-Ibn Nāṣir al-Dīn al-Dimashqī (d. 842 AH), taḥqīq: Muḥammad Naʿīm al-ʿArqasūsī, Muʾassasat al-Risālah – Bayrūt, ṭ. 1, 1993 CE.
- *al-Thiqāt*, Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān al-Bustī (d. 354 AH), Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah – Ḥaydar Ābād al-Dakkan, al-Hind, ṭ. 1, 1393 AH / 1973 CE.
- *al-Thiqāt mimman lam yaqaʿ fī al-Kutub al-Sittah*, Qāsim ibn Quṭlūbughā al-Jamālī al-Ḥanafī (d. 879 AH), dirāsah wa-taḥqīq: Shādī ibn Muḥammad ibn Sālim Āl Nuʿmān, Markaz al-Nuʿmān li-al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-Islāmiyyah wa-Taḥqīq al-Turāth wa-al-Tarjamah – Ṣanʿāʾ, al-Yaman, ṭ. 1, 1432 AH / 2011 CE.
- *Jāmiʿ al-Taḥṣīl fī Aḥkām al-Mursal*, Ṣalāḥ al-Dīn Abū Saʿīd Khalīl al-ʿAlāʾī (d. 761 AH), taḥqīq: Ḥamdī ʿAbd al-Majīd al-Salafī, ʿĀlam al-Kutub – Bayrūt, ṭ. 2, 1407 AH / 1986 CE.
- *al-Jarḥ wa-al-Taʿdīl*, Abū Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Idrīs al-Rāzī Ibn Abī Ḥātim (d. 327 AH), ṭabʿat Majlis Dāʾirat al-Maʿārif al-ʿUthmāniyyah – al-Hind, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī – Bayrūt, ṭ. 1, 1271 AH / 1952 CE.
- *Ḥusn al-Muḥāḍarah fī Tārīkh Miṣr wa-al-Qāhirah*, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 AH), taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah – ʿĪsā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Shurakāʾ – Miṣr, ṭ. 1, 1387 AH / 1967 CE.
- *Dīwān al-Ḍuʿafāʾ wa-al-Matrūkīn wa-Khalq min al-Majhūlīn wa-Thiqāt fihim Līn*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān al-Dhahabī (d. 748 AH), taḥqīq: Ḥammād ibn Muḥammad al-Anṣārī, Maktabat al-Nahḍah al-Ḥadīthah – Makkah, ṭ. 2, 1387 AH / 1967 CE.
- *Rijāl al-Ḥākim fī al-Mustadrak*, Muqbil ibn Hādī al-Wādiʿī (d. 1422 AH), Maktabat Ṣanʿāʾ al-Athariyyah, ṭ. 2, 1425 AH / 2004 CE.

- *Rijāl Ṣaḥīḥ Muslim*, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī Ibn Manjūyah (d. 428 AH), taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Laythī, Dār al-Maʿrifah – Bayrūt, ṭ. 1, 1407 AH.
- *al-Ruwāt alladhīna aṭlaqa ʿalayhim al-imām al-Bazzār lafẓat al-thiqah fī Musnadih: Dirāsah Naẓariyyah Naqdiyyah Muqāranah maʿa Marātib al-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar*, iʿdād: Ṣafāʾ Yūsuf al-Asṭal, ishraf: Dr. ʿAwda Aḥmad Idrīs, risālat mājistīr, al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah – Ghazzah, 1441 AH / 2019 CE.
- *Silsilat al-Aḥādīth al-Ḍaʿīfah wa-al-Mawḍūʿah wa-Atharuhā al-Sayyiʾ fī al-Ummah*, Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī (d. 1420 AH), Dār al-Maʿārif – al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1412 AH / 1992 CE.
- *Suʾālāt Abī Bakr al-Barqānī lil-Dāraquṭnī fī al-Jarḥ wa-al-Taʿdīl*, Abū Bakr Aḥmad ibn Muḥammad al-maʿrūf bi-al-Barqānī (d. 425 AH), taḥqīq wa-taʿlīq: Majdī al-Sayyid Ibrāhīm, Maktabat al-Qurʾān li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ.
- *Suʾālāt al-Ḥākim al-Naysābūrī lil-Dāraquṭnī*, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar al-Dāraquṭnī (d. 385 AH), taḥqīq: Prof. Dr. Muwafaq ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Qādir, Maktabat al-Maʿārif – al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1404 AH / 1984 CE.
- *Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān al-Dhahabī (d. 748 AH), taḥqīq: majmūʿah min al-muḥaqqiqīn bi-ishrāf al-Shaykh Shuʿayb al-Arnāʾūṭ, Muʾassasat al-Risālah, ṭ. 3, 1405 AH / 1985 CE.
- *al-Ḍuʿafāʾ al-Kabīr*, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn ʿAmr al-ʿUqaylī (d. 322 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī, Dār al-Maktabah al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, ṭ. 1, 1404 AH / 1984 CE.
- *al-Ḍuʿafāʾ wa-al-Matrūkūn*, Abū al-Faraj ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAlī Ibn al-Jawzī (d. 597 AH), taḥqīq: ʿAbd Allāh al-Qāḍī, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, ṭ. 1, 1406 AH.
- *Fatḥ al-Bāb fī al-Kunā wa-al-Alqāb*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Isḥāq Ibn Mandah (d. 395 AH), taḥqīq: Abū Qutaybah Naẓar Muḥammad al-Fāriyābī, Maktabat al-Kawthar – al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1417 AH / 1996 CE.
- *al-Kāshif fī Maʿrifat man lahu Riwayah fī al-Kutub al-Sittah*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿUthmān al-Dhahabī (d. 748 AH), Dār al-Qiblah li-al-Thaqāfah al-Islāmiyyah – Muʾassasat ʿUlūm al-Qurʾān, Jiddah, ṭ. 1, 1413 AH / 1992 CE.
- *al-Kāmil fī Ḍuʿafāʾ al-Rijāl*, Abū Aḥmad Ibn ʿAdī al-Jurjānī (d. 365 AH), taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, wa-ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, ṭ. 1, 1418 AH / 1997 CE.
- *Kashf al-Astār ʿan Zawāʾid al-Bazzār*, Nūr al-Dīn ʿAlī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī (d. 807 AH), taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, Muʾassasat al-Risālah – Bayrūt, ṭ. 1, 1399 AH / 1979 CE.
- *al-Kunā wa-al-Asmāʾ*, al-Imām Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Naysābūrī (d. 261 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Raḥīm Muḥammad Aḥmad al-Qashqarī, ʿImādat al-Baḥth al-ʿIlmī – al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah – al-Madīnah al-Munawwarah, ṭ. 1, 1404 AH / 1984 CE.

- *al-Kunā wa-al-Asmāʾ*, Abū Bishr Muḥammad ibn Aḥmad al-Dūlābī al-Rāzī (d. 310 AH), taḥqīq: Abū Qutaybah Naẓar Muḥammad al-Fāriyābī, Dār Ibn Ḥazm – Bayrūt, ṭ. 1, 1421 AH / 2000 CE.
- *Lisān al-Mīzān*, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 AH), Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah – Bayrūt, ṭ. 1, 2002 CE.
- *al-Majrūḥīn min al-Muḥaddithīn wa-al-Ḍuʿafāʾ wa-al-Matrūkīn*, Abū Ḥātim Muḥammad ibn Ḥibbān al-Bustī (d. 354 AH), taḥqīq: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, Dār al-Waʿy – Ḥalab, ṭ. 1, 1396 AH.
- *Majmūʿ Buldān al-Yaman wa-Qabāʾilihā*, al-Qāḍī Muḥammad ibn Aḥmad al-Ḥijrī al-Yamānī (d. 1380 AH), taḥqīq wa-taṣḥīḥ wa-murājaʿah: Ismāʿīl ibn ʿAlī al-Akwāʿ, Maktabat al-Irshād – Ṣanʿāʾ.
- *Madlūl Muṣṭalaḥ Majhūl ʿinda al-Imām al-Bazzār min khilāl Dirāsat al-Ruwāt alladhīna aṭlaqa ʿalayhim dhālika fī Musnadih*, Muḥammad Māhir, *Majallat al-Ḥadīth* – Mālayzīā, nashr 30 Yūniyū 2021 CE.
- *Musnad al-Bazzār = al-Baḥr al-Zakhkhār*, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAmr al-Bazzār (d. 292 AH), taḥqīq: Maḥfūẓ al-Raḥmān Zayn Allāh wa-ākharūn, Maktabat al-ʿUlūm wa-al-Ḥikam – al-Madīnah al-Munawwarah, ṭ. 1, began 1988 CE, completed 2009 CE.
- *Muṣṭalaḥ Laysa bihi Baʾs ʿinda al-Imām al-Bazzār fī Musnadih: Dirāsah Naẓariyyah Taṭbīqiyyah*, Munīr Salīm, ishraf: Muḥammad Mukhtār al-Muftī, risālat mājistīr, al-Urdunn, Jāmiʿat Āl al-Bayt, 1438 AH / 2017 CE.
- *Muʿjam al-Buldān*, Yāqūt ibn ʿAbd Allāh al-Ḥamawī (d. 626 AH), Dār Ṣādir – Bayrūt, ṭ. 2, 1995 CE.
- *Muʿjam ʿUlūm al-Ḥadīth al-Nabawī*, Dr. ʿAbd al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Khamīsī, Dār Ibn Ḥazm – Jiddah, ṭ. 1, 1421 AH / 2000 CE.
- *Muʿjam Maqāyīs al-Lughah*, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris al-Rāzī (d. 395 AH), taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE.
- *Maʿrifat al-Thiqāt min Rijāl Ahl al-ʿIlm wa-al-Ḥadīth wa-min al-Ḍuʿafāʾ wa-Dhikr Madhāhibihim wa-Akhbārihim*, Abū al-Ḥasan Aḥmad ibn ʿAbd Allāh al-ʿAjlī (d. 261 AH), taḥqīq: ʿAbd al-ʿAlīm ʿAbd al-ʿAẓīm al-Bastawī, Maktabat al-Dār – al-Madīnah al-Munawwarah, ṭ. 1, 1405 AH / 1985 CE.
- *al-Mughnī fī al-Ḍuʿafāʾ*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī (d. 748 AH), taḥqīq: Dr. Nūr al-Dīn ʿItr, Idārat Iḥyāʾ al-Turāth – Qaṭar, 1994 CE.
- *al-Muntakhab min Kalām al-Ḥāfiẓ al-Bazzār fī al-Jarḥ wa-al-Taʿdīl*, Ṣalāḥ al-Dīn al-Idlibī, Dār al-Hudā li-al-Nashr – al-Riyāḍ, ṭ. 1, 1415 AH / 1994 CE.
- *Manhaj al-Ḥāfiẓ Abī Bakr al-Bazzār fī al-Jarḥ wa-al-Taʿdīl*, Iḥsān Allāh ʿAbd al-Wahhāb al-Afghānī, risālat duktūrāh, al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah, 1438 AH / 2017 CE.
- *al-Muʾtalif wa-al-Mukhtalif*, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar al-Dāraquṭnī (d. 385 AH), taḥqīq: Prof. Dr. Muwafaq ʿAbd al-Qādir, Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, ṭ. 1, 1406 AH / 1986 CE.

- *Mīzān al-Iʿtidāl fī Naqd al-Rijāl*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī (d. 748 AH), taḥqīq: ʿAlī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Maʿrifah – Bayrūt, ṭ. 1, 1382 AH / 1963 CE.
- *al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa-al-Athar*, Majd al-Dīn Abū al-Saʿādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Jazarī Ibn al-Athīr (d. 606 AH), taḥqīq: Ṭāhir Aḥmad al-Zāwī wa-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, al-Maktabah al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, 1399 AH / 1979 CE.
- *al-Wāfī bi-al-Wafayāt*, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl al-Ṣafadī (d. 764 AH), taḥqīq: Aḥmad al-Arnāʾūṭ wa-Turkī Muṣṭafā, Dār Iḥyāʾ al-Turāth – Bayrūt, 1420 AH / 2000 CE.

معالِمُ التوحيدِ في شهرِ رَمَضَان

د. ثُريا بنت إبراهيم السيف
قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة - كلية الشريعة والقانون
جامعة المجمعة.

معالِمُ التوحيدِ في شهرِ رَمَضَان

د. د. ثُريـا بنت إبراهيم السيف

قسم الدراسات الإسلامية المعاصرة - كلية الشريعة والقانون
جامعة المجمعة

تاريخ تقديم البحث: ١٣/ ١١/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٦/ ٣/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

هذا البحث يبرز أهم معالم التوحيد في شهر رمضان المبارك ويحتوي على مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة. المبحث الأول: معالم إفراد الله تعالى بالربوبية والألوهية في شهر رمضان المبارك، ومنه معالم إفراد الله بالربوبية، ومنها: إفراد الله تعالى تبارك وتعالى بالتشريع، وإفراد الله تعالى بتسيير نظام الكون وتدبيره، ومعالم إفراد الله بالألوهية، ومنها: الإخلاص لله تعالى، وإفراد الله بالدعاء، وافتقار العبد إلى ربه سبحانه والفرح بفضل الله تعالى ورحمته ونماء العبادات القلبية، والمبحث الثاني: تحقيق التقوى وتعظيم شعائر الله والثالث: عبودية الإيمان بالغيب، والرابع: الإيمان بالقدر، والخامس: مخالفة الكفار (اليهود والنصارى).

ثم الخاتمة وفيها نتائج البحث ومنها أن معالم التوحيد ظاهرة في النصوص الواردة في شهر رمضان المبارك وما يختص به من عبادات وتحتاج إلى إبراز لكي يتحقق مقصود العبادات وهو إفراد الله تعالى بالتوحيد

الكلمات المفتاحية: رمضان- معالم- العبادة.

Monotheism Milestones in Holy Ramadan

Dr. . Thurya Bint Ibrahim Alsaif
Department of Contemporary Islamic Studies- Faculty Shariah and Law at Almajmaa
Majmaa University

Abstract:

This research projects the most important milestones of Monotheism in Holy Ramadan, it consists of an introduction, five researches and conclusion. The first topic: the features of the Almighty of Allah being singled out as Lordship and Divinity in Holy Ramadan, from which are the features of Allah singled out as Lordship, singled out the Almighty of Allah with legislation, singling out the Almighty of Allah for running the order and management of the universe, and the features of singling out the Almighty of Allah with divinity, including: devotion to the Almighty of Allah, singling out Allah with supplication, the servant's need for his Lord, Glory be to Him, joy in the grace and mercy of the Almighty Allah, and the development of heartfelt worship. The second topic: achieving piety and glorifying the rituals of Allah. The third topic: the servitude of belief in the unseen, the fourth topic: belief in destiny and the fifth topic: violating the infidels

key words: : monotheism - Ramadan – features - worship

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد منّ الله تعالى على هذه الأمة بشهر رمضان المبارك، وفرض عليهم صيامه، وشرع فيه عبادات وقربات أخرى تزيد في الإيمان وتقربهم للجنان، وتبعدهم عن النيران، والمتأمل لنصوص الوحيين الكتاب والسنة يجدها غَنيَّة بالأحكام والعبادات العظيمة التي رُغّبَ فيها في هذا الشهر المبارك ، ومن المعلوم أن الأحكام الفقهية للعبادات لا تنفك عن المعاني العقدية وهي تستلزمها وتتضمنها ، إلا أن التأمل فيها واستنباط معالم التوحيد المقصودة في شهر رمضان المبارك يُعتَبَر قليلٌ في مقابل بحث المسائل الفقهية للعبادات، مع أن معالم التوحيد لا تقل أهمية عنها، حيث إن التوحيد هو أصل الدين، و سر الخلق، وقاعدة الأمر، فلا أمر إلا أصله التوحيد، ولا يستجيب العبد لأمر ربه إلا لأجل إفراد ربه بالتوحيد، بل إن المخلوقات كلها منقادة لله تعالى بالتوحيد قال تعالى: (وَلَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ) سورة الروم(٢٦).

ولا شك أن العناية بمعالم التوحيد مؤثرٌ تأثيراً نافعاً في لُبِّ العبادات، ولأجل ذلك جاء هذا البحث الذي يستنبط شيئاً من تلك المعالم، وقد اجتهدت فيه بالتأمل والنظر في النصوص الواردة فيما شرع الله من عبادات وأحكام في شهر رمضان المبارك، والله أسأل أن يجعله عملاً صالحاً خالصاً لوجهه الكريم وأن يرزقنا تحقيق التوحيد في سائر العبادات.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في حاجة المؤمن إلى تحقيق التوحيد من خلال معرفة معالم التوحيد ومظاهره في النصوص المتعلقة بشهر رمضان، ولما في ذلك من أثر عظيم على تحقيق مقاصد العبادات وفهم بعض الحكم منها.

مشكلة البحث:

التقصير الظاهر في تأمل واستنباط معالم التوحيد في نصوص شهر رمضان المبارك، والاقتصار على الأحكام الفقهية، مما نتج عنه:

١) الفتور أو ضعف الاجتهاد في العبادات أو قلة الصبر عليها.

٢) ضعف ظهور أثر العبادات في تحقيق التقوى عند بعض المسلمين.

٣) غياب المقصد عن بعض المسلمين من مشروعية الصيام وسائر العبادات في رمضان.

أهداف البحث:

١)إبراز جانب إفراد الله بالتوحيد في العبادات المشروعة في شهر رمضان المبارك.

٢) تحقيق مقاصد التشريع للأحكام والعبادات في شهر رمضان المبارك.

٣) استنباط معالم التوحيد في النصوص المتعلقة بأحكام شهر رمضان المبارك.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص الواردة في شهر رمضان المبارك.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري لم أجد مؤلفاً أفرد معالم التوحيد في رمضان سوى ورقة علمية، وبعض المقالات المتفرقة أو خطب الجمعة منها:

١) ورقة علمية مختصرة بعنوان: لنصوم رمضان كما أراد الله "إطلالة على معالم التوحيد في الصيام" إعداد: عمار محمد أعظم، نُشِر في مركز سلف للبحوث والدراسات الإلكتروني بتاريخ ٠٢ رمضان ١٤٤٣ هـ .

٢) مقالة "من مشاهد الإيمان في شهر رمضان.. مشهد التوحيد" للكاتب: عادل بن يوسف العزازي، نشر في موقع الألوكة الإلكتروني بتاريخ : ١٤٣٤/٩/٧ هجري.

٣) خطبة جمعة بعنوان: معالم التوحيد في شهر الصوم للشيخ أحمد العتيق، نشرت في موقع الخطب المنبرية بدون تاريخ.

وكل هذه الدراسات مختصرة جداً، ولم تتضمن كثيراً من النصوص والعبادات التي ذكرتها في هذا البحث.

خطة البحث:

يحتوي هذا البحث على مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة كالتالي:

المبحث الأول: معالم إفراد الله تعالى بالربوبية والألوهية في شهر رمضان المبارك.

المطلب الأول: معالم إفراد الله بالربوبية.

١) إفراد الله تعالى تبارك وتعالى بالتشريع.

٢) إفراد الله تعالى بتسيير نظام الكون وتدبيره.

المطلب الثاني: معالم إفراد الله بالألوهية.

١)الإخلاص لله تعالى.

٢) إفراد الله بالدعاء.

٣) افتقار العبد إلى ربه سبحانه.

٤)الفرح بفضل الله تعالى ورحمته.

٥)نماء العبادات القلبية.

المبحث الثاني: تحقيق التقوى وتعظيم شعائر الله.

المبحث الثالث: عبودية الإيمان بالغيب.

المبحث الرابع: الإيمان بالقدر.

المبحث الخامس: مخالفة الكفار (اليهود والنصارى).

الخاتمة وفيها نتائج البحث.

المبحث الأول: معالم إفراد الله تعالى بالربوبية والألوهية في شهر رمضان المبارك.

المطلب الأول: معالم إفراد الله بالربوبية.

١) إفراد الله تعالى تبارك وتعالى بالتشريع.

إن إفراد الله تبارك وتعالى بالتشريع من تحقيق المؤمن لتوحيد الربوبية، ومن ذلك تشريع الصيام في زمن مخصوص على صفة مخصوصة، والذي يجب على الموحد أن يعتقده: اختصاصه تعالى بفرض الصيام في شهر رمضان قال الله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ سورة البقرة:(١٨٣)، فهذا أمرٌ إلهي بصوم رمضان الذي هو الإمساك عن كافة المفطِّرات مع النية في وقتٍ شرعه الله تعالى من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

قال ابن كثير: "يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة وآمرا لهم بالصيام، وهو: الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل، لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة، وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم، فلهم فيه أسوة"(١).

إن الله تبارك وتعالى هو الذي كتب الصيام وأوجبه وهو الذي شرعه، وذلك من خصائص ربوبيته في التشريع، وإذا اعتقد المؤمن ذلك فلابد أن يتبع ذلك الاعتقاد أنه لا حق لمخلوق أن يزيد في صفته وينقص أو يغير فيه، لأن تشريع الصيام عبادة توقيفية اختصها لنفسه.

---

(١) تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير (٤٩٧/١).

ومن ذلك أن الله تعالى شرَّفه بإضافته إليه تبارك وتعالى قال القرطبي: "فضل الصوم عظيم وثوابه جسيم.. ويكفيك الآن منها في فضل الصوم أن خصه الله بالإضافة إليه.." كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال مخبرا عن ربه:(كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)[1] الحديث ، .. قال مجاهد رحمه الله: كتب الله عز وجل صوم شهر رمضان على كل أمة، المعنى : كتب عليكم الصيام أي في أول الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء كما كتب على الذين من قبلكم وهم اليهود – في قول ابن عباس رضي الله عنهما – ثلاثة أيام ويوم عاشوراء ، ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان ، وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: نسخ ذلك " بأيام معدودات " ثم نسخت الأيام برمضان. "[2] فكتابة الصيام وفرضُه تشريعٌ وحقٌ لله تعالى وحده لا شريك له، وهو من خصائص ربوبيته، قال الله تعالى: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سورة يوسف(٤٠) .

إن استحضار المؤمن بأن ربه تبارك وتعالى هو المشرع لعبادة الصيام يورث القلبَ معانٍ في التوحيد عظيمة منها:

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب مايذكر في المسك برقم (٥٩٢٧)، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام برقم (١١٥١).

(٢)الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/٢٧٤-٢٧٣).

_تعظيم شعيرة الصيام والعناية بأدائها كما شرعها الله تعالى وكما يريد، ذلك يزيد في التقوى والإيمان قال تعالى: ﴿ذلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ سورة الحج (٣٢).

_محبة المؤمن لهذه العبادة وذلك من ثمرات محبة الله تعالى، حيث إن من لوازم محبة الله تعالى محبة ما يأمر به ويوجبه. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ سورة آل عمران (٣١).

_ الحرص على اتباع السنة في هذه العبادة، والحذر من الابتداع بالزيادة أو النقصان أو نحو ذلك مما يخرج من التشريع الصحيح.

_قوة رجاء القلب لقبول الله تعالى من العبد، حيث إن من أسباب القبول للصالحات اتباع هدي النبي ﷺ لهذه الشعيرة العظيمة.

. الحذر من تحريم الحلال أو تحليل الحرام، أو تشريع عبادة من دون الله تعالى وقد أجمع العلماء على كفر من شرع للناس شرعاً لم يأذن به الله، حيث إن ذلك منازعة لله تعالى في ربوبيته، قال الله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة الشورى (٢١).

-كما أن استحضار هذه المعاني العظيمة يورث التسليم لشرع الله تعالى وتعظيم أمره ونهيه وسرعة الاستجابة له سبحانه، حيث لا يشاركه تبارك وتعالى أحد من خلقه في التشريع، ولقد حرم الله أموراً نهاراً على الموحد مباحة في ليل الصيام كالأكل والشرب والجماع ، كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ

الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ سورة البقرة (١٨٧) ، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وهو الذي تفرد بالحكمة البالغة والعلم بما يُصلح عباده في سائر شؤنهم.

فإفراد الله تعالى بالربوبية يقتضي الاعتقاد بأن الله تعالى هو المشرّع لعباده والمحلّل لهم والمحرّم عليهم؛ واعتقاد كل ذلك من توحيد الله في ربوبيته؛ لأنه هو الخالق وله مطلق الحق في التشريع لخلقه، قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تبارك الله رب العالمين﴾ [الأعراف:٥٤]،

قال البغوي:" له الخلق لأنه خلقهم، وله الأمر يأمر في خلقه بما يشاء "[١] وهو أعلم بما يصلحهم ولا أحد أعلم منه بخلقه، قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ سورة الملك (١٤).

ومن لطفه سبحانه وتعالى بعباده وخلقه وتحقيق مصالحهم ما شرعه لهم من صيام شهر رمضان المبارك.

٢)إفراد الله تعالى بتسيير نظام الكون وتدبيره:

لقد جعل الله تبارك وتعالى ثبوت دخول شهر رمضان وإيجاب الصيام مرتبطا بتدبيره وتسييره سبحانه وتعالى لحركة هذا الكون، حيث جعل ذلك منوطاً برؤية الهلال، فثبوت هلال رمضان بالرؤية عند جميع أهل العلم؛ لقول النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[٢]

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن، محيي الدين البغوي (٢٣٦/٣).

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا برقم (١٩٠٩) ومسلم في كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال برقم (١٠٨١).

وقال الخالق –سبحانه–: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ سورة البقرة (١٨٩) .

ولا شك أن ذلك يزيد في إيمان المتأمل في تفرد رب العالمين بتسيير نظام الكون دون غيره من الخلق، وخضوع القمر وسائر الأجرام السماوية لربها الله تعالى، حيث إن القمر لا يملك تدبير حركته أو خفاءه وظهوره، بل كل ذلك من خصائص ربوبيته تبارك وتعالى.

قال تعالى: ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ سورة يس (٤٠)، فالشمس لا ينبغي لها أن تطلع بالليل، لأن الليل وقت طلوع القمر، ولا ينبغي للقمر أن يطلع بالنهار لأن هذا وقت طلوع الشمس، وهما خلق من خلقه لا يخرجان عن أمره وتدبيره تبارك وتعالى.

قال مجاهد رحمه الله:" لكل منهما حدّ لا يعدوه ولا يقصر دونه، إذا جاء سلطانُ هذا، ذهب هذا، وإذا ذهب سلطان هذا، جاء سلطان هذا"[١] وذكر الطاهر ابن عاشور رحمه الله: أن المعنى نفي الاصطدام، فالشمس لا ينبغي لها أن تصطدم بالقمر، ولا العكس، قال: " والمعنى: "نفي أن تصطدم الشمس بالقمر، خلافا لما يبدو من قرب منازلهما "[٢].

إن الله تعالى هو الذي خلق فسوى، وقدّر وهدى، وإنّ ما في الكون شاهد على عظمة الله تعالى وكبريائه، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً

(١)تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦/ ٥٧٨).

(٢)التحرير والتنوير لابن عاشور(٢٣/ ٢٤)

وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَٰلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ سورة يونس (٥)

وقال: ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلا ﴾ سورة الإسراء(١٢) ، قال ابن كثير رحمه الله:" فجعل الشمس لها ضوء يخصها، والقمر له نور يخصه، و فاوت بين سير هذه وهذا، فالشمس تطلع كل يوم ، وتغرب في آخره على ضوء واحد، ولكن تنتقل في مطالعها ومغاربها صيفا وشتاء، يطول بسبب ذلك النهار ويقصر الليل، ثم يطول الليل ويقصر النهار، وجعل سلطانها بالنهار، فهي كوكب نهاري، أما القمر، فقدره منازل، يطلع في أول ليلة من الشهر ضئيلا قليل النور، ثم يزداد نورا في الليلة الثانية، ويرتفع منزلة، ثم كلما ارتفع ازداد ضياء، وإن كان مقتبسا من الشمس، حتى يتكامل نوره في الليلة الرابعة عشرة، ثم يشرع في النقص إلى آخر الشهر، حتى يصير كالعرجون القديم "[1]، وكل هذا دليل ظاهر، وبرهان باهر، على عظمة الخالق، وعظمة أوصافه، ودليل على القدرة والحكمة والعلم الكامل له وحده لا شريك له.

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٦/ ٥٧٨).

المطلب الثاني: معالم إفراد الله بالألوهية.

إن إفراد الله تعالى بالعبادة يظهر جلياً لمن وفقه الله في شهر رمضان لامتثال العبودية الحقة لله تعالى، والتسليم لكل ما ثبت من عبادات ظاهرة وباطنة، ومما ينفع المؤمن معرفة معالم توحيد العبادة في هذا الشهر المبارك والتي قد يغفل عنها بعض الناس كالصوم قربةً لله تعالى وإيماناً وتصديقاً بفرضيته، ويظهر ذلك في أمور منها:

١_الإخلاص لله تعالى:

إن إفراد الله بالعبادة يقتضي الإخلاص له، وابتغاء وجهه تعالى في الإمساك عن المباحات، والحرص على إتقان الصيام ولو كان الإنسان خالياً لا يراه إلا ربه سبحانه، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :"وظهور الإخلاصِ له سبحانه فيه، لأنه سِرُّ بَيْن العبدِ وربّه لا يطَّلعُ عليه إلاّ الله، فإن الصائمَ يكون في الموضِعِ الخالي من الناس مُتمكِّناً منْ تناوُلِ ما حرَّم الله عليه بالصيام، فلا يتناولُهُ ؛ لأنه يعلم أن له ربّاً يطَّلع عليه في خلوتِه ، وقد حرَّم عَلَيْه ذلك ، فيترُكُه لله خوفاً من عقابه ، ورغبةً في ثوابه "[1] وقد يظهر ذلك جلياً في حرص بعض الصائمين أثناء الاستفتاء عن شكهم في تسرب بعض قطرات من الماء أثناء المضمضة للوضوء من غير قصد في موضع لا يراه إلا الله تعالى، ولا شك أن ذلك فيه تربية للقلب على الإخلاص ومراقبة الله تعالى وحده لا شريك له، فالعبودية لله وحده تظهر في كون الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه أحد من الخلق،

(١)مجالس شهر رمضان، للشيخ ابن عثيمين (١٣).

ولأن الصيام يربي على الإخلاص فقد خص الله عبادة الصيام بما لم يخص به غيره كما جاء في الحديث القدسي:

(كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)[1].

قال ابن حجر رحمه الله:" التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك، **وهو الإخلاص الخاص به**، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور، لكن المدار في هذه الأشياء على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودًا وعدماً، ولا شك أن من لم يعرض في خاطره شهوة شيء من الأشياء طول نهاره إلى أن أفطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه"[2].كما وضح ابن حجر رحمه الله ما ذكره العلماء من تعليلات اختصاص الصيام بهذا الفضل وإضافته تعالى الصوم لنفسه دون سائر العبادات في الحديث: (إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)، فذكر عدة أمور منها:

١) أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، لأنه ليس ظاهرا من الإنسان كغيره من العبادات، "قال القرطبي :لما كانت الأعمال يدخلها الرياء، والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله، فأضافه الله إلى نفسه.. وقال ابن الجوزي: جميع العبادات تظهر بفعلها، وقل إن يسلم ما يظهر من شوب، بخلاف الصوم.. وإن كان قد يدخله الرياء بالقول، كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم، فقد

(١)أخرجه البخاري في كتاب اللباس باب مايذكر في المسك برقم (٥٩٢٧)، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام برقم (١١٥١).

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١٠٧/٤).

يدخله الرياء من هذه الحيثية، فدخول الرياء في الصوم إنما يقع من جهة الإخبار، بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها "[١].

٢) إن عظم ثواب الصوم يقتضي إخفاء الكريم لمقداره، قال ابن حجر:" وأما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه إلا الله تعالى، ويؤيده أيضا العرف المستفاد من قوله: (أنا أجزي به) ؛ لأن الكريم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسي كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه."[٢]، وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :"أن الله قال في الصوم : (وأَنَا أَجْزي به) فأضافَ الجزاءَ إلى نفسه الكريمةِ ؛ لأنَّ الأعمالَ الصالحةَ يضاعفُ أجرها بالْعَدد ، الحسنةُ بعَشْرِ أمثالها إلى سَبْعِمائة ضعفٍ إلى أضعاف كثيرةٍ ، أمَّا الصَّوم فإِنَّ اللهَ أضافَ الجزاءَ عليه إلى نفسه من غير اعتبَار عَددٍ ، وهُوَ سبحانه أكرَمُ الأكرمين وأجوَدُ الأجودين، والعطيَّةُ بقدر مُعْطيها، فيكُونُ أجرُ الصائمِ عظيماً كثيراً بِلاَ حساب "[٣]، نسأل الله من فضله.

٣) أن الصوم أحب العبادات إلى الله تعالى "معنى قوله :الصوم لي أي: أنه أحب العبادات إليّ والمقدم عندي، وقد تقدم قول ابن عبد البر :كفى بقوله: الصوم لي فضلا للصيام على سائر العبادات"[٤].

٤) أن المراد تشريف عبادة الصوم بالإضافة إلى المعبود سبحانه وتعالى ولذا قال ابن حجر: "الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال :بيت الله، وإن كانت

---

(١) المصدر السابق.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (١٠٨/٤).

(٣) مجالس شهر رمضان، للشيخ ابن عثيمين (١٣).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠٨/٤).

البيوت كلها لله .قال الزين ابن المنير :التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التعظيم والتشريف"[١].

٥) تقرُّب العبد لربه بالإمساك عن الطعام والشراب في الصوم فيه موافقة لبعض صفة من صفات المعبود سبحانه وتعالى ولذلك قالوا: " أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب ﷻ فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، وقال القرطبي :معناه أن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصيام فإنه مناسب لصفة من صفات الحق، كأنه يقول :إن الصائم يتقرب إليّ بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي."[٢].

٦) ومنه أن إضافة الصوم إلى الله تعالى يوحي بأنه ليس للنفس فيه حظ كالثناء عليه مثلا، فهو خالص لله تعالى لذا قالوا: "المعنى ليس لنفس الصائم فيه حظ بخلاف غيره فإن له فيه حظا لثناء الناس عليه لعبادته"[٣].

٧)ومن أجمل ما علل العلماء إضافة الصوم إلى الله تعالى أن ثواب الصوم لا يؤخذ منه للمظالم فقالوا: "أن جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام، روى ذلك البيهقي من طريق إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي عن أبيه عن ابن عيينة قال :إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له إلا الصوم، فيتحمل الله ما بقي عليه

---

(١)فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠٩/٤) باختصار يسير.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

من المظالم ويدخله بالصوم الجنة"[1] وبهذا ونحوه تميز الصوم عن غيره من العبادات.

٢- إفراد الله بالدعاء:

شهرَ رمضانَ هو عبادة الدعاء، يتقرب فيها العبد إلى ربه بسائر القربات بين يدي الدعاء لذا تكثر مظانَّ الإجابة في هذا الشهر؛ وذلك لأن الدعاء هو العبادة، فعن النعمان بن بشير، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال:(إن الدعاء هو العبادة)، ثم قرأ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ سورة غافر: (٦٠)" [2]، قال الطيبي: " أن العبادة ليست غير الدعاء "[3] .

و تتأكد إجابة الدعاء في شهر رمضان لكثرة اشتغال العبد الموفق بالطاعات التي يحبها الله تعالى فيتعرض العبد لرحمة الله، وإجابة دعائه، ويزداد قرباً إلى ربه وعبودية له، قال ابن رجب: "فتارة يكون الدعاء بالسؤال من الله عز وجل والابتهال إليه، كقول الداعي: اللهم اغفر لي، اللهم ارحمني، وتارة يكون بالإتيان بالأسباب التي تقتضي حصول المطالب، وهو الاشتغال بطاعة الله وذكره، وما يحب من عبده أن يفعله، وهذا هو حقيقة الإيمان..فما استجلب العبد من الله

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠٩/٤) باختصار يسير.

(٢) أخرجه "أحمد" في "المسند" (١٨٣٥٢)، وأبو داود برقم (١٤٧٩)، والترمذي برقم(٢٩٦٩) و"البخاري" في "الأدب المفرد" (٧١٤) ، وقال ابن حجر أخرجه أصحاب السنن بسند جيد، الفتح (٤٩/١).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٠٨).

ما يحب، واستدفع منه ما يكره؛ بأعظم من اشتغاله بطاعة الله وعبادته وذكره وهو حقيقة الإيمان، فإن الله يدافع عن الذين آمنوا "[1].

وحقيقة الدعاء إظهار الفقر والحاجة إلى الله تعالى، والتبرؤ من الحول والقوة، وهو لبُّ العبوديةِ، وباب عظيم يحبه الله تعالى من عباده، وفيه معانٍ أخرى عظيمة كالثناءِ على الله ـعز وجلـ بكرمه وجوده والتوسل إليه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى.

والدعاء نوعان:

١. دعاء العبادة: وهو أن يتقرب العبد إلى ربه بسائر أنواع العبادات الظاهرة والباطنة.

٢.دعاء الطلب: وهو أن يطلب العبد ربه ويسأله تعالى من خيري الدنيا والآخرة، ودفع ما يضره في الدنيا والآخرة. والدعاء الذي ورد في القرآن يشمل دعاء الطلب ودعاء العبادة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله: " لفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا وهذا، الدعاء بمعنى العبادة، أو الدعاء بمعنى المسألة، وإن كان كل منهما يستلزم الآخر، لكن العبد قد تنزل به النازلة ، فيكون مقصوده طلب حاجته، وتفريج كرباته، فيسعى في ذلك بالسؤال والتضرع، وإن كان ذلك من العبادة والطاعة، ثم يكون في أول الأمر قصده حصول ذلك المطلوب: من الرزق والنصر والعافية مطلقا، ثم الدعاء والتضرع يفتح له من أبواب الإيمان بالله عز وجل ومعرفته ومحبته، والتنعم بذكره ودعائه، ما يكون هو أحب إليه، وأعظم قدرا عنده من

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٠).

تلك الحاجة التي همَّته، وهذا من رحمة الله بعباده، يسوقهم بالحاجات الدنيوية إلى المقاصد العلية الدينية. "[1]

كلما ازداد المؤمن من الدعاء ازداد قرباً وعبودية لله تبارك وتعالى، ولعل هذا من الحكمة في ورود الحث على الدعاء في وسط آيات الصيام في سورة البقرة، فقد ورد قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ سورة البقرة (١٨٦). بعد آيات الصيام التي ابتدأت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة (١٨٣).

وفي قوله تعالى: "فليستجيبوا لي وليؤمنوا به" ثمرة عظيمة من ثمرات عبادة الدعاء، جاء في تفسير الطبري:" وأما قوله: " فليستجيبوا لي"، فإنه يعني: فليستجيبوا لي بالطاعة.. وأما قوله: "وليؤمنوا بي" فإنه يعني: وَليصدِّقوا. أي: وليؤمنوا بي، إذا همُ استجابوا لي بالطاعة، أني لهم من وَرَاء طاعتهم لي في الثواب عليها، وإجزالي الكرامةَ لهم عليها"[2].

ومما يؤكد إجابة الدعاء في شهر رمضان النصوص التي جاء فيها الوعد بالإجابة في شهر رمضان المبارك منها أن دعاء الصائم مستجاب حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ. . . والصَّائِمُ حتَّى يفطرَ ودعوةُ

(١)"اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (٢/ ٣١٢ -٣١٣).

(٢)جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير الطبري (٢٩١٥).

المظلومِ)[1]، فدعوة الصائم المستجابة تكون حال صيامه، إلى أن يشرَع في الفطر، وليس بعد ذلك.

قال المناوي رحمه الله: "(والصائم حَتَّى) وَفِي رِوَايَة حِين (يفْطر) بِالْفِعْلِ، أَو يدْخل أَوَان فطره"[2]،

وقال القاري رحمه الله: "(حين يفطر): لأنه أي: الفطر بعد عبادة، وحال تضرع ومسكنة"[3].

والدعاء يفتح للعبد بابَ المناجاة وهو من أعظم معالم توحيد الألوهية، وهو دليلٌ على الإيمان بالله، والإقرار له بالربوبية، والألوهية، والأسماء والصفات؛ فدعاءُ الإنسان لربه متضمنٌ إيمانهَ بوجوده، وأنه غنيٌّ، سميعٌ بصيرٌ، مجيب رحيمٌ، قادرٌ، جوادٌ، مستحقٌ للعبادة دون من سواه.

قال السعدي رحمه الله:" فمن دعا ربه بقلب حاضر، ودعاء مشروع، ولم يمنع مانع من إجابة الدعاء، كأكل الحرام ونحوه، فإن الله قد وعده بالإجابة، وخصوصا إذا أتى بأسباب إجابة الدعاء، وهي الاستجابة لله تعالى بالانقياد لأوامره ونواهيه القولية والفعلية، والإيمان به، الموجب للاستجابة، فلهذا قال: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾. أي: يحصل لهم الرشد الذي

---

(١)أخرجه الترمذي (٣٥٩٨)، وابن ماجه (١٧٥٢)، وأحمد (٨٠٣٠) مطولا وصححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٥٢٦) وصحيح ابن ماجه (١٤٣٢).

(٢)التيسير شرح الجامع الصغير، للمناوي (١/ ٤٧٧).

(٣)مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي الملا القاري (٤/ ١٥٣٤).

هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة"(١)

وهكذا يتقلب العبد في أنواع العبودية لربه تبارك تعالى كلما ازداد من عبادة الدعاء نسأل الله من فضله.

٣- افتقار العبد إلى ربه سبحانه:

إن الصائم يزداد إيمانه ويظهر توحيده لربه حين يشهد قلبه عظمة الله جل جلاله وغناه عن خلقه فهو الغني لا يحتاج إلى شيء، فحين يمتنع العبد عن طعامه وشرابه وشهوته استجابة لأمر ربه ويجد في نفسه شدة حاجته للطعام والشراب وهو لم يمتنع عنه إلا سويعات قليلة، حينها يستحضر عظمة ربه الذي استغنى بكماله سبحانه عن الطعام والشراب، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ سورة الأنعام (١٤).

وقد نفى الله جل جلاله ألوهية عيسى وأمه مريم، وجعل علامة بشريتهما أنهما كانا يأكلان الطعام، فإن الحاجة إلى الطعام تنافي كمال واستحقاق الألوهية.

قال سبحانه: ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ سورة المائدة (٧٥).

وأما العباد من البشر فإنهم محتاجون لسؤال الله الطعام الذي يقويهم ولا غنى لهم عنه، وإلى التماس الرزق من الطعام ونحوه بسؤال الله الرزق منه وافتقارهم إليه، قال تعالى: ﴿يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد﴾

(١)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن السعدي (٢٨).

سورة فاطر (١٥)، وقال سبحانه: ﴿يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩]، وقال -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾ سورة فاطر (٣).

إن شعور القلب بافتقاره إلى ربه وسؤاله للغني سبحانه يقوى شعور العبودية لله تعالى، ويعين على إفراد العبد ربه بدعاء المسألة ويزيده غنى بربه، ويمنح القلب استغناء بالله عما سواه من المخلوقين، وهذا الشعور يقوي عبادات كثيرة كالتوكل عليه والاستعانة به سبحانه مما يستحقه الله تعالى وحده دون سواه.

٤_الفرح بفضل الله تعالى ورحمته.

والله تعالى ذو الرحمة والفضل امتن على عباده بالهداية إلى الصيام والقيام وسائر العبادات التي شرعها في رمضان، وحبب لهم الإيمان وزينه في قلوبهم وأمد بأعمار من شاء منهم حتى بلغهم شهر رمضان لإدراك تلك الفضائل العظيمة التي تغمرهم بالرحمات والأفراح.

قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ سورةيونس (٥٨).

قال ابن عطية: "أن الفضل هو هداية الله تعالى إلى دينه والتوفيق إلى اتباع الشرع، و الرحمة هي عفوه وسكنى جنته التي جعلها جزاء على التشريع بالإسلام والإيمان به .. فالمؤمنون يقال لهم: فلتفرحوا، وهم متلبسون بعلة الفرح وسببه، ومحصلون لفضل الله، منتظرون الرحمة "[١] .

(١)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (٣/ ١٢٦).

وقال ابن كثير: "هَذَا الَّذِي جَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنَ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ فَلْيَفْرَحُوا، فَإِنَّهُ أَوْلَى مَا يَفْرَحُونَ بِهِ "(١) .

ففضل الله تعالى ورحمته هو الهداية لدينه وشرعه، وعلى قدر حياة القلب بالإيمان والعبودية لله تعالى بالقرب منه بالطاعات يكون الفرح وتكون آثاره ظاهرة على المؤمن نسأل الله من فضله.

قال ابن القيم: " وعلى حَسَبِ حياة القلب يكون فَرَحُهُ بهما، وكلما كان أرسَخَ فيهما، كان قَلْبُهُ أشدَّ فرحًا، حتى إن القلبَ ليَرقُصُ فرحاً إذا باشَرَ رَوحَ السنَّة ، أَحْزَنَ ما يكون الناسُ، وهو ممتلئ أمْنًا ، أَخْوَفَ ما يكُونُ الناسُ "(٢) .

والفرحة في رمضان تبدأ من الفرح ببلوغه والتبشير بقدومه ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا حَضَرَ رَمَضَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ :

(أَتَاكُمْ رَمَضَانُ ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ ، وَتُغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ) (٣).

---

(١)تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤/ ٢٧٥).

(٢)اجتماع الجيوش الإسلامية، لابن القيم (٣٨/٢) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه (١٢٩/٤) برقم (٢١٠٦) والحديث في إسناده انقطاع، بين أبي قلابة الجرمي ، وأبي هريرة رضي الله عنه ، فروايته عنه مرسلة، كما ذكره العلائي وغيره .لكن : حسنه الجوزقاني في "الأباطيل والمناكير" (٤٧٣) ، وقال الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (٩٩٩) :" صحيح لغيره " . وينظر: حاشية "المسند" ، ط الرسالة (٥٩/١٢). حديث أبي

والحديث يعدُّ أصلا في جواز تهنئة الناس بعضهم بعضا برمضان، قال الحافظ ابن رجب :" وكان النبي ﷺ يبشر أصحابه رضي الله عنهم بقدوم رمضان كما خرجه الإمام أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يبشر أصحابه يقول: (قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك، كتب الله عليكم صيامه فيه تفتح أبواب الجنان وتغلق فيه أبواب الجحيم وتغل فيه الشياطين فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم)[1] .

قال القاري في شرحه لهذا الحديث:"وهو أَصْلٌ في التَّهْنِئَةِ المُتَعَارَفَة في أَوَّل الشُّهُورِ بالمباركة "[2].

وفي "حاشية اللبدي":" وروي أن النبي ﷺ كان يبشر أصحابه بقدوم رمضان"[3].

ومن آثار هذا الفرح تأتي المبادرة بنية الصيام عند ثبوت رؤية الهلال امتثالا لقوله تعالى: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ سورة البقرة (١٨٥)؛ تحقيقاً لإفراد الله بالألوهية حيث أوجب الصوم حين رؤية هلال شهر رمضان.

ومما يغتبط به المسلم ويفرحه ببلوغ الشهر أن زيادة العمر سبب لزيادة الحسنات ففي حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه :"أنَّ رَجُلَيْنِ قَدِما على رسولِ اللهِ ﷺ وكان إِسْلامُهُما جَمِيعًا فكانَ أحدُهُما أَشَدَّ اجْتِهادًا مِنَ الآخَرِ فَغَزَا

هريرة رضي الله عنه ، الذي أخرجه النسائي في "سننه" (٢١٠٦) ، وأحمد في "مسنده" (٧١٤٨) ، وعبد بن حميد في "مسنده" (١٤٢٩) ، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٨٨٦٧)

(١)لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، لابن رجب الحنبلي (١٤٧).

(٢) مرقاة المفاتيح، للملا قاري (١٣٦٥/٤).

(٣)حاشية اللبَّدِي على نيل المآرب، للّبدي الحنبلي (٩٩/١).

المجْتَهِدُ مِنْهُما فَاسْتُشْهِدَ، ثُمَّ مَكَثَ الآخَرُ بعدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ ، قال طلحةُ: فَرأيْتُ في المنامِ بَيْنا أنا عندَ بابِ الجنةِ إذا أنا بِهما فَخَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الجنةِ فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الآخِرَ مِنْهُما ثُمَّ خرجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتُشْهِدَ ثُمَّ رجعَ إِلَيَّ فقال ارْجِعْ فإنَّكَ لمْ يَأْنِ لكَ بَعْدُ، فَأصبحَ طلحةُ يُحَدِّثُ بِهِ الناسَ فَعَجِبُوا لِذلكَ فَبَلَغَ ذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ ، وحَدَّثُوهُ الحَدِيثَ ،فقال:" **من أَيِّ ذلكَ تَعْجَبُونَ فَقَالوا يا رسولَ اللهِ هذا كان أَشَدَّ الرجلَيْنِ اجْتِهادًا ثُمَّ اسْتُشْهِدَ، ودخلَ هذا الآخِرُ الجنةَ قبلَهُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ أَليسَ قد مَكَثَ هذا بعدَهُ سَنَةً؟ قالوا: بلى ،قال: وأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصامَ وصلَّى كذا وكذا من سَجْدَةٍ في السَّنَةِ؟ قالوا: بلى، قال رسولُ اللهِ ﷺ : (فما بينَهُما أَبْعَدُ مِمَّا بين السَّماءِ والأرضِ)**"[1].

فقول النَّبيُّ ﷺ : "وأدرَكَ رمضانَ فصامَ؟"، أي: حصَلَ له أجْرُ الصِّيامِ والقيامِ فيه وليلةِ القدر، ثم قال رسولُ اللهِ ﷺ : "فما بينهما أبعدُ ممَّا بين السَّماءِ والأرضِ"، وذلك يدل أن طول عمر المسلم وإدراكه رمضان وصيامه جعل هذا الرجل سبق صاحبه الذي استشهد قبله بدخول الجنة، وتلك نعمة عظيمة تستوجب الشكر لله وحده المتفضل على من أدرك منهم شهر رمضان فصامه ، وكذلك الفرح بفضل الله ورحمته به ، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ سورة يونس(٥٨) .

---

(١)أخرجه الإمام أحمد برقم (١٣٨٩) وابن ماجه في سننه في كتاب تعبير الرؤيا باب تعبير الرؤيا (٤٢٢/٥)برقم:(٣٩٢٥) وقال الالباني صحيح في التعليق الرغيب (١٤٢/١-١٤٣).

إنّ من سبق عليه الكتاب هو في قبره يتمنى أن يصوم يومًا واحدًا من رمضان يتقي به عذاب النار، فهي نعمة تحتاج إلى لهج بالشكر ومن ثم سؤال الله الإعانة على الامتثال لهذه العبادة العظيمة.

والأعمال الصالحة التي شرعها الله تعالى في شهر رمضان المبارك فيها أفراح عظيمة في الدنيا والآخرة والتصديق الجازم بهذه الأفراح من لوازم الإيمان وثمراته، ومن ذلك أن يصدق العبد الصائم ويستشعر أنه سوف يفرح فرحة خاصة عند اللقاء بالله -سبحانه- تعالى، وهذه الفرحة سببها صومه، ولما يقابل الكريم من الثواب الجزيل في الدار الآخرة؛ ففي صحيح البخاري، قال النبي ﷺ -: (لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ)[1].

وأما فرحه عند فطره فلتمام عبادته وسلامتها من المفسدات، وحصول ما مُنع منه مما يوافق طبيعته، وهذا من الفرح المحمود لأنه فرح بطاعة الله، وتمام الصوم الموعود عليه الثواب الجزيل .

وللعلماء أقوال في معنى الفرح بالفطر فقيل: "فرح بزوال جوعه وعطشه، حيث أبيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي، وهو السابق للفهم، وقيل :إن فرحه بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه.. ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر، ففرح كل أحد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شئتم برقم (١٩٠٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام برقم (١١٥١).

بحسبه؛ لاختلاف مقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون فرحه مباحاً وهو الطبيعي، ومنهم من يكون مستحبا، وهو من يكون سببه شيء مما ذكره"[١].

وأما الفرح عند لقاء ربه فهو الفرح العظيم بما يدخره الله له من ثواب صيامه وهو في أمس الحاجة إليه فيرى من الجزاء العظيم من الكريم الأكرم ما يغمر قلبه بالفرح قال ابن حجر:" (وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) أي: بجزائه وثوابه .وقيل :الفرح الذي عند لقاء ربه **إما لسروره بربه، أو بثواب ربه** على الاحتمالين .قلت :والثاني أظهر؛ إذ لا ينحصر الأول في الصوم، بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء الوافر عليه"[٢].

٥-نماء العبادات القلبية :

إذا كان صلاح القلب هو أساس صلاح الجوارح، فالعبادات القلبية هي أساس صلاح العبادات في شهر رمضان المبارك، فالعبد المؤمن لا ينفك عن الاستعانة بالله تعالى على تحصيل العبادات المفروضة كالصيام والصلاة والمشروع من المستحبات كالقيام وقراءة القرآن والصدقة ونحوها من أعمال البر، حيث تيسير العبادة قرين الاستعانة قال تعالى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ سورة الفاتحة (٥).

ويظهر ذلك في التبرؤ من الحول والقوة، وإظهار الفقر والحاجة لله رب العالمين في طلب العون منه على حسن العبادة، وقد كانت وصية النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه دبر كل صلاة، قال ﷺ: (أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ تقولُها في دُبُرِ

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١١٨/٤).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١١٨/٤).

كلِّ صَلاتِكَ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : قُلْ : اللهمَّ أَعِنِّي على ذكرِكَ وشُكْرِكَ ، و حُسْنِ عِبادَتِكَ)[1].

والمتأمل في هذا الدعاء يجد فيه التأكيد على طلب الإحسان في العبادة وليس فقط العبادة، لأن ديننا دين الإحسان والإتقان، والله تعالى غني عن عبادتنا، ونحن الذين بحاجة إلى أن نحسن لننال شرف القرب من رحمته سبحانه القائل: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ سورة الأعراف (٥٦).

ومن تلك العبادات القلبية التي تظهر جلية في شهر رمضان المبارك عبادة الصبر والشكر فإن الشكر لله وحده عبادة من أجل العبادات، بل إن الشكر قرين الإيمان.

قال تعالى:﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ سورةالنساء:(١٤٧)، والإنسان إذا لم يكن شكورا فهو كفور قال تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ سورة الإنسان:(٣)، وقد جاء الشكر لله تعالى في القرآن الكريم بأنه سبب المنة الخاصة على بعض العباد، قال تعالى:﴿وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ﴾ سورة الأنعام :(٥٣).

ولما كان الشكر عبادة لله تعالى فهو سبب لنيل العبادات الأخرى، فقد أخبر سبحانه أنه إنما يعبده من شكره، ومن لم يشكره لم يكن من أهل عبادته: ﴿يَا

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (١٣٠٣)، وأحمد (٢٢١١٩) باختلاف يسير، والبخاري في (الأدب المفرد) (٦٩٠) وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم :(٥٣٣) .

أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ سورة البقرة:(١٧٢).

ولما أمر الله تعالى عباده بالشكر علّلَ ذلك بالمنة عليهم في شهر رمضان ، وفي ذلك يقول الله تبارك وتعالى:﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾سورة البقرة:(١٨٥).

ففي سياق الكلام عن فرضية صيام هذا الشهر الكريم، وإنزال القرآن فيه؛ أمرنا الله بشكره والتكبير عند انتهائه.

وتتأكد عبادة الشكر لله تعالى على ما أنعم الله على المسلم الذي بلغه الله شهر رمضان فقد منَّ على من بلغه من عباده بنعمة يجب شكر الله عليها، ثم شكر الله على الهداية لها، ثم شكره سبحانه لامتثالها وإتمامها ولذا أُمر بالشكر في سياق الآية السابقة ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة البقرة:(١٨٥).

ولأنه لابد أن يأتي عام والمسلم إما في عداد الموتى، أو ربما يكون –نسأل الله العافية– قد ضعف إيمانه، وصُرف عن طاعة الله، كما أن تتابع فرص الطاعات على الإنسان مع تتابع تضييعها يُذهبها.

ويتأكد الشكر لله وحده في شهر رمضان في جوانب أخرى كثيرة فقد ضاعف الله لعباده الأجور، وهيأ لهم السبل للاستزادة من العبادة، فصفد الشياطين،

وفتح لهم أبواب الجنة، وغلق أبواب النيران وهداهم وشرح صدورهم للقرب منه سبحانه وهو غني عنهم.

وقد كان نبينا ﷺ يشكر ربه ويقابل نعمه بالصالحات فقد كان أجود ما يكون في رمضان فكان جوده ﷺ شكرا على نعمة نزول جبريل ليدارسه القرآن، فعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ أَجْوَدَ الناسِ، وكان أَجْوَدَ ما يكونُ في رمضانَ حِينَ يَلْقاهُ جبريلُ، وكان يَلْقاهُ في كلِّ ليلة مِن رمضانَ فَيُدارِسُه القرآن، فَلَرسولُ الله ﷺ أجْوَدُ بالخير من الريح المرسَلة)[1].

فكان ﷺ أجود بالعطاء والبذل من الريح المطلقة وناسب ما ذكر من نزول جبريل عليه كل ليلة وعلل ذلك بعضهم بعدة أمور منها بأن ذلك منه ﷺ شكراً لنعمة نزول جبريل عليه كل ليلة في رمضان فقد كان ﷺ عبداً شكوراً.

قال السندي: "يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل، أو بمدارسة آيات القرآن لما فيه من الحث على مكارم الأخلاق، أو يقال أنه ﷺ كان يختار الإكثار في الجود في رمضان لفضله، أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة "[2]

وقال التوربشتي: "ولأنه كان يصادف البشرى من الله بملاقاة أمين الوحي، وتتابع إمداد الكرامة في سواد الليل وبياض النهار، فيجد في مقام البسط حلاوة الوجد، وبشاشة الوجدان، فيُنعم على عباد الله بما أنعم الله عليه؛ شكرًا لنعمه"[3].

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ برقم (٦)، ومسلم في كتاب الفضائل باب كان النبي ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة برقم (٢٣٠٨) باختلاف يسير.

(٢)حاشية السندي على سنن النسائي (٤/ ١٢٥).

(٣) نقلا عن: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٤٧).

و" وجه التشبيه بين أجوديته ﷺ بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سبباً لإصابة الأرض الميتة وغير الميتة، أي: فيعم خيره وبرّه من هو بصفة الفقر والحاجة، ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعمّ الغيث الناشئة عن الريح المرسلة ﷺ"(١) .

ومما ينمي ويزيد عبادة الشكر تذكّر ما منّ الله على عباده من الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ورفع الحكم الذي كان في أول الأمر يمنع من ذلك:

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ سورة البقرة(١٨٧).

قال ابن كثير في تفسيره للآية:

"هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين، ورفع لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة، والرفث هنا هو الجماع، قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وطاووس وسالم بن عبد الله وعمرو بن دينار والحسن وقتادة"(٢).

(١)فتح الباري لابن حجر (٤/١١٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٧٥).

ومن ذلك الشكر للكريم المنعم سبحانه الذي سبق لعلمه قصر أعمار هذه الأمة فأعمارها بين الستين والسبعين [١] فجعل ليلة القدر خير من ألف شهر قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ سورة القدر(٣) ،لحاجة عباده للأجور المضاعفة وليعوضوا ما فاتهم من الأعمال الصالحة وقد جعل سبحانه تحريها في ليال عشرٍ معدودة ليسهل الظفر بهذه الليلة المباركة.

وأما عبادة الصبر؛ فقد سمى النبي ﷺ رمضان بشهر الصبر لاشتماله على أنواع الصبر الثلاثة: الصبر على طاعة الله، وعن معصية الله، وعلى أقدار الله، ففي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ حاثاً على صيام رمضان:(شهرُ الصبرِ، وثلاثةُ أيامٍ من كلِّ شهرٍ، صومُ الدهرِ)[٢] .

فكان أجر الصبر بغير حساب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ سورة الزمر (١٠).

والصوم يختص من بين باقي الأعمال بأنه سرٌّ بين العبد وربه والمطلب مراقبة الله، وهذه المراقبة ماهي إلا صبر على تحري ما يرضي الله فيقبل عليه العبد، وعلى تحري البعد عما يغضب الرب فينفر منه العبد.

---

(١) لحديثه ﷺ الذي أخرجه الترمذي في جامعه قال ﷺ " أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ، وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي هريرة مِنْ غَيْرِ هذا الوجه. أخرجه الترمذي برقم(٣٥٥٠) وابن ماجة في سننه برقم (٤٢٣٦) وقال الألباني حسن صحيح في المشكاة (٥٢٨٠) والصحيحة (٧٥٧).

(٢)أخرجه النسائي (٢٤٠٨)، وأحمد (٧٥٧٧)، وصححه الألباني في صحيح النسائي برقم :(٢٤٠٧).

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"والصيامُ صبْرٌ على طاعةِ الله، وصبرٌ عن مَحارِمِ الله، وصَبْرٌ على أَقْدَارِ الله المؤلمة مِنَ الجُوعِ والعَطَشِ وضعفِ البَدَنِ والنَّفْسِ، فَقَدِ اجْتمعتْ فيه أَنْواعُ الصبر الثلاثةُ، وَتحقَّقَ أن يكون الصائمُ من الصابِرِين. وقَدْ قَالَ الله تَعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ سورة الزمر (١٠) "[١].

ومما ينمي عبادة الصبر في شهر رمضان مشروعية حبس النفس عن الرفث والصخب والصبر عندما يتعرض الصائم للخصومة أو المقاتلة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ) [٢] .

فالصيام صبر الجوارح عن الآثام والذنوب، وقول النبي ﷺ:(الصيام جُنَّة) أي ما يُجِنُّك أي يسترك ويقيك مما تخاف. قال العيني" :جُنّة كل ما ستر، .. وإنما كان الصوم جنة من النار لأنه إمساك عن الشهوات، والنار محفوفة بالشهوات كما في الحديث الصحيح: (حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات) [٣]، وقال ابن الأثير :معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.. وقال عياض :معناه يستر من الآثام أو من النار "[٤].

(١)مجالس شهر رمضان، للشيخ العثيمين (١٣).

(٢)أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب فضل الصوم (١٨٩٤)، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل الصيام (١١٥١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها برقم (٢٨٢٣).

(٤) عمدة القاري، للعيني (١٠/٢٥٧-٢٥٨).

فالصيام يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع في المعاصي، التي هي سبب العذاب، وقوله: (فلا يرفث) "لا يفحش، والمراد من الرفث هنا الكلام الفاحش، ويطلق على الجماع وعلى مقدماته، وعلى ذكره مع النساء، ويحتمل أن يكون النهي عما هو أعم منها. قوله: (ولا يجهل) أي: لا يفعل شيئا من أفعال الجاهلية: كالعياط والسفه والسخرية، وقال القرطبي: لا يفهم من هذا أن غير الصوم يباح فيه ما ذكر، وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم"[1].

وقوله: فليقل إني صائم أي إذا نازعه أحد أو خاصمه أو سابَّه فإنه لا يعامله بمثل عمله بل يقول بلسانه: إني صائم، لعل خصمه ينزجر عن قتاله وسبابه، فقوله: بلسانه، هذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال رحمه الله: "والصحيح أنه يقول بلسانه كما دلَّ عليه الحديث، فإن القول المطلق لا يكون إلا باللسان، وأما ما في النفس فمقيد كقوله: "عما حدثت به أنفسها" ثم قال: "ما لم تتكلم أو تعمل به". فالكلام المطلق إنما هو الكلام المسموع وإذا قال بلسانه: إني صائم بيَّن عذره في إمساكه عن الرد، وكان أزجر لمن بدأه بالعدوان"[2].

ومما ينمي عبادة الصبر المجاهدة على تدريب النفس والجوارح على طاعة الله، فيصبر العبد الموفق للطاعات على مجاهدة الهوى، وانصراف النفس وفتورها عن العبادة، ويصبر على التفرغ في هذه العشر المباركة، وعلى الجد والصبر لتحري ليلة القدر العظيمة الأجر والقدر، ويصبر على مجاهدة نفسه وإيقاظ أهله

---

(١) المصدر السابق (١٠/ ٢٥٨).

(٢)منهاج السنة النبوية، لابن تيمية(١٩٧/٥).

للصلاة والعبادة لنيل الأجور العظيمة في هذه الليالي الشريفة، ولذا قالت عائشة رضي الله عنها: (كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره أحيا ليله وأيقظ أهله)[1] .

فينبغي ألا ينفك المؤمن عن عبودية الشكر والصبر في القلب واللسان وذلك بالاعتراف بنسبة نعمة بلوغ الشهر وصيامه إلى المنعم سبحانه وتعالى، وأن يُريَ العبد ربه منه خيرا بالاجتهاد بالعمل والمسابقة إلى الخيرات والطاعات شكراً لله على هذه النعمة العظيمة، وعبودية الصبر بالمصابرة على إتقان العبادات، والاستعانة عليها بكثرة الدعاء والإلحاح فيه على الله تعالى بأن يعينه على أداء العبادة من الصيام والقيام والإمساك عن الحرام على الوجه الذي يرضيه عنه.

(١)أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر باب العمل في العشر الأواخر من رمضان برقم (٢٠٢٤).

المبحث الثاني: تعظيم شعائر الله وتحقيق التقوى.

إن شهر رمضان المبارك من شعائر الله تعالى، وهو شهر عظيم أنزل الله تعالى فيه القرآن أعظم كتبه وفيه ليلة خير من ألف شهر، والله تعالى يتفضل فيه على بعض عباده بالعتق من النار، وإن تعظيم هذا الشهر المبارك هو من تعظيم الله تعالى، والقلب الذي يعظم ما يعظمه الله هو القلب التقي، يقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾سورة الحج(٣٢)، وتعظيمها: إجلالها، وتوقيرها، والقصد إليها، وقيل: الشعائر أمور الدين على الإطلاق، وتعظيمها: القيام بها، وإجلالها[١].

وقال الطبري: "وعنى بقوله: ﴿فإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى القُلُوب﴾، فإنها من وجل القلوب من خشية الله، وحقيقة معرفتها بعظمته وإخلاص توحيده"[٢] ولذا كان تعظيم ما يعظمه الله من معالم التوحيد لأن إفراد الله بالتوحيد قائم على تعظيمه سبحانه.

ومن ذلك استشعار المؤمن حُرْمة شهر رمضان؛ ويحصل بذلك الإقبال على الله تعالى بقلب موحد والاستعداد لرمضان قبل دخوله بقلب متهيئ للعبادة فرِحٍ بفضل الله تعالى عليه ببلوغه فإذا دخل عليه رمضان كان إقبال القلب على الله وحده دون سواه، وتيسر الإخلاص له وحده، والتوكل على الله والاستعانة به على أداء عبادة الصيام.

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي (٥٦/٢).

(٢)جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٦٢٣/١٨).

قال ابن تيمية: " فالمقصود تقوى القلوب لله هو عبادتها له وحده دون من سواه بغاية العبودية له، والعبودية فيها غاية المحبة وغاية الذل والإخلاص، وهذه ملة إبراهيم الخليل، وهذا كله ممّا يبين أنَّ عبادة القلوب هي الأصل"(١).

وإذا كان التلازم ظاهر بين تعظيم شهر رمضان الذي اختصه الله من سائر الأزمان وبين تحقيق التقوى، فإن التقوى هي مقصود الصيام كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سورة البقرة (١٨٣).

فإذا عظَّم العبد ربه وفَقِهَ أن تقوى الله هي الحكمة من فرض الصيام، أفرد ربه بالعبادة وانقاد لسائر أوامره ونواهيه، وسلَّم لشرعه وهذا هو لُبّ التوحيد الذي يرتقي بالمؤمن في مراقي العبودية لربه حتى يذوق حلاوة العبادة ويستغني بعبادة ربه عما سواه.

يقول ابن تيمية رحمه الله: " ولن يستغني القلب عن جميع المخلوقات إلا بأن يكون الله هو مولاه الذي لا يعبد إلا إيّاه، ولا يستعين إلا به، ولا يتوكل إلا عليه، ولا يفرح إلا بما يحبه و يرضاه، ولا يكره إلا ما يبغضه الرب ويكرهه، ولا يوالي إلا من والاه الله، ولا يعادي إلا من عاداه الله، ولا يحب إلا الله، ولا يبغض شيئًا إلا لله، ولا يعطي إلا لله، ولا يمنع إلا لله، فكلما قوي إخلاصُ دينه كملت عبوديته واستغناؤه عن المخلوقات، وبكمال عبوديته لله يبرئه من الكبر والشرك" (٢).

---

(١)مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٧ /٤٨٠).

(٢) فصل في تزكية النفس، لابن تيمية (١٧).

وتعظيم شعائر الله يتحقق بأمرين:

١/ التزود والتقرب إلى الله بالطاعات: وقد هيأ سبحانه للمؤمن السبل المعينة على ذلك، فرغب المؤمن ببواعث الخير في نفسه، ووعده بعظيم الأجر وهداه لما يحب من الطاعات وسائر القربات ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"(١)، قال الحافظ ابن حجر مبينا المراد بالحديث:

أي: "مؤمنا محتسبا، والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه، وبالاحتساب طلب الثواب من الله تعالى .وقال الخطابي :احتسابا أي: عزيمة، وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه، طيبة نفسه بذلك، غير مستثقل لصيامه، ولا مستطيل لأيامه"(٢).

فالصيام تصديقاً بفرضيته واحتساباً لثوابه يزيد باعث الإخلاص في نفس المؤمن ويدفعه لتحقيق التوحيد، وإفراد الله بطلب الثواب وابتغاء وجهه وحده لا شريك له، وذلك يطرد الرياء وكل ما ينافي الإخلاص.

كما جعل في هذا الشهر ليلة القدر عظيمة الأجر فقال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ٣]، فجعل قيامها من الأعمال التي تزيد الإيمان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما حضر رمضان، قال ﷺ : (قد جاءكم رمضان، شهر مبارك، افترض الله عليكم صيامه، تُفتَّح فيه أبواب الجنة، وتُغلَّق فيه أبواب الجحيم، وتُغلُّ فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان برقم (٢٨). ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم (٧٦٠).
(٢) فتح الباري لابن حجر (١١٠/٤).

من حُرم خيرها، فقد حُرِمَ)[1]، قال الملا علي القاري أي: "مُنع خيرها، بأن لم يُوفق لإحيائها ولو بالطاعة في طرفيها، لما ورد أن من صلى العشاء والصبح بجماعة؛ فقد أدرك حظه من ليلة القدر"[2]، وهكذا كل ما يجده المؤمن من بواعث الإقبال على الطاعات والقربات من معالم إفراد الله بالتوحيد والإيمان بوعده بالثواب الجزيل.

٢/ ترك المنهيات والوقوف عند حدود الله: فمن تعظيم شعائر الله تعالى في رمضان الوقوف عند حدوده ووجل القلب من عمل المحرمات التي تنافي طاعته ومرضاته، وتنافي المقصود من عبادته وذلك ظاهر في حديث رسول الله ﷺ: (من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[3] .

فقوله: (فليس لله حاجة) " هو كناية عن عدم القبول، كما يقول المغضب لمن ردّ عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به: لا حاجة لي بكذا. فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور وقبول السالم منه. .وقال ابن العربي :مقتضى هذا الحديث أن من فعل ما ذكر لا يثاب على صيام.. .وقال البيضاوي :ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة"[4].

(١)رواه أحمد برقم (٧١٤٨). صحيحٌ "تحقيق المسند" (١٢/ ٥٩) للشيخ الأرناؤوط رحمه الله .
(٢) مرقاة المفاتيح للقاري (١٣٦٦/٤).
(٣)أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب قوله تعالى:(واجتنبوا قول الزور) برقم (٦٠٥٧).
(٤) فتح الباري، لابن حجر (١١٧/٤).

"وكأنهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل، فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي"(١).

قال الشيخ العثيمين رحمه الله مبيناً مقصود الصوم: "هو ترويض النفس على ترك المحبوب لرضا المحبوب والمحبوب المتروك هو الأكل والشرب والجماع هذه هي شهوات النفس ، أما المحبوب المطلوب رضاه فهو الله فلابد أن نستحضر هذه النية أننا نترك هذه المفطرات طلباً لرضا الله"(٢)،

فإذا وفق المؤمن لذلك وأدرك أن الانقياد لله تعالى بالطاعة والإنابة هو مقصود هذه العبادات العظيمة استعان بالله تعالى على القيام بها خالصة لوجهه حتى يذوق طعمها ونعيمها.

المبحث الثالث: عبودية الإيمان بالغيب.

إن من معالم التوحيد العظيمة في شهر رمضان الإيمان بالغيب بالذي ثبت في الكتاب والسنة وميَّز الله تعالى به عباده المتقين عن غيرهم فقال سبحانه: ﴿الم (١) ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢) الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ سورة البقرة (١-٣).

ويدخل في الإيمان بالغيب كل ما أخبر الله تبارك وتعالى به، مما غاب عن الحس ولا يصل إليه الإنسان بمداركه، فضلا عن تفاصيله، فيذعن المؤمن ويسلم ويصدق بكل ما أخبر الله وما ثبت في الكتاب والسنة من قِبل الوحي.

---

(١)المصدر السابق (١١٨/٤).

(٢) انظر: كتاب ٤٨ سؤالا في الصيام.(٤٦) للشيخ ابن عثيمين.

ومما يزيد في الإيمان، التصديق بكل ما ثبت حدوثه في العالم العلوي أو السفلي من أحداث عظيمة منذ أول يوم من رمضان، وهي أحداث يُسلّم الموحد بتصديقها واليقين بوقوعها كما جاءت بالوحي، كما يتأمل المؤمن الموفق في معاني حدوثها ودلالتها مما بينها العلماء في معاني تلك النصوص العظيمة.

من ذلك ماورد في حديث أبي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ:" إِذا جَاءَ رَمَضَانُ، فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقَت أَبْوَابُ النَّارِ، وصُفِّدتِ الشياطِينُ"(١).

و"ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر، وتعظيم حرمته، ولمنع الشياطين من أذى المؤمنين "(٢).

و"قال الطيبي: فائدة فتح أبواب السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة، وفيه إذا علم المكلف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد في نشاطه ويتلقاه بأريحية"(٣)،

وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره: "فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك؟ فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه، أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم كما تقدم في بعض الروايات، أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية؛ لأن لذلك

(١)أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب صفة إبليس وجنوده برقم (٣٢٧٧)، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان (١٠٧٩)

(٢)فتح الباري لابن حجر (١١٤/٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر(١١٤/٤).

أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية."[١].

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:" فهذا يدل على فضل هذا الشهر العظيم، وأن الله جل وعلا يوفق العباد فيه للأعمال الصالحة الكثيرة التي تفتح لها أبواب الجنة، وتفتح لها أبواب السماء كما في الرواية الأخرى فتحت أبواب السماء، وفيه الحث على التوسع في الخير من صلاة وصدقات والتسبيح والتهليل وغير ذلك اغتنامًا لهذه الفرصة، فرصة هذا الشهر العظيم وما فيه من جود الله وكرمه وسعة إحسانه، وما فيه من تصفيد الشياطين وعدم وصولهم إلى ما كانوا يصلون إليه في الشهور الأخرى، وأن شرهم يضعف" [٢] .

ومما يقوي الإيمان بالغيب ما يظهر من قدرة الله تعالى العظيمة في تقييده لمردة الجن؛ حيث تصفّد وتغلّ بالقيود، وهذا مما يزيد من الإيمان بربوبيته وخصائصه تبارك وتعالى التي تدل عليها أفعاله وإرادته وقدرته وقوته سبحانه، والمؤمن الموحد موقن بحدوث ذلك كله في عالم الغيب ولو غاب كل ذلك عن إدراكه.

ومن الإيمان بالغيب مناداة الملائكة في شهر رمضان لباغي الخير بالإقبال وباغي الشر بالإقصار،

وقد جاء التصريح في حديث رواه الإمام أحمد في مسنده بأن هذا المنادي ملَك من ملائكة الله وأنه يتكرر كلَّ ليلة حتى ينقضي الشهر؛ قال رسول الله ﷺ

(١) المصدر السابق (١١٤/٤).
(٢)موقع الشيخ ابن باز الرسمي https://binbaz.org.sa/audios/2689/389

:(.. وَيُنَادِي فِيهِ مَلَكٌ يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَبْشِرْ يَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ حَتَّى يَنْقَضِيَ رَمَضَانُ)[1].

قال الحافظ السيوطي: " يحتمل أنه ملك، أو المراد أنه يلقي ذلك في قلوب من يريد الله إقباله على الخير: "يا باغي الخير" أي طالبه. "أقبل "أي فهذا وقت تيسر العبادة، وحبس الشياطين، وكثرة الإعتاق من النار فاغتنمه "ويا باغي الشر أقصر" فهذا زمن قبول التوبة والتوفيق للعمل الصالح"[2]

فالملك ينادي على الحقيقة كما ورد في النص، ويجد المؤمن في نفسه آثار هذا النداء بحسب إيمانه بالغيب حتى وإن كان لا يسمع صوت الملك إلا أنه على يقين من ندائه، لأن الذي أخبر بذلك نبينا ﷺ.

والمؤمن بالغيب يحثه إيمانه لاستحضار النداءين في كل ليلة من ليالي رمضان هذا النداء العظيم، ويتأمل في أحواله وسلوكه، وينظر في عمله ونفسه، فيحذر من ضعف الاستجابة لباغي الخير، أو الإقصار عن الشر والتوبة منه.

المبحث الرابع: الإيمان بليلة القدر.

ليلة القدر ليلة شريفة عظيمة القدر اختص الله تعالى فيها هذه الأمة وجعل زمنها أشرف الأزمان و أنزل الله تعالى فيها خير كتبه قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ سورة القدر: (١).

(١)رواه أحمد برقم (١٨٧٩٥) وهوصحيحٌ: بتحقيق المسند" (٣١/ ٩٣) للشيخ الأرناؤوط رحمه الله.

(٢)قوت المغتذي على جامع الترمذي، للسيوطي (١/ ٢٥٤).

وسُمِّيَتْ بلَيلةِ القَدرِ، مِنَ القَدْرِ وهو الشَّرفُ. وقيل: لأنَّه يُقَدَّرُ فيها ما يكون في تلك السَّنَة. وقيل: لأنَّ للقيامِ فيها قدْرًا عظيمًا[١]. والعبادةُ فيها تَفضُلُ العبادةَ في ألفِ شَهرٍ، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ سورة القدر(٣)، فالعبادةُ فيها أفضَلُ عند اللهِ مِن عبادة ألفِ شَهرٍ، ليس فيها ليلةُ القَدرِ، وألفُ شَهرٍ تَعدِلُ:" ثلاثًا وثمانينَ سَنَةً وأربعةَ أشهُرٍ"[٢].

ولقد تواتَرَت الأحاديثُ في فضلها، وأنها في شهر رمضان، في العشر الأواخر منه، وخصوصًا في أوتارها، ففي الحديث عن أبي سعيد الخُدْري رضي الله تعالى عنه قال: «اعْتَكَفَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ الأُوَلِ مِن رَمَضَانَ واعْتَكَفْنَا معهُ، فأتَاهُ جِبْرِيلُ، فَقالَ: إنَّ الذي تَطْلُبُ أمَامَكَ، فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأوْسَطَ، فَاعْتَكَفْنَا معهُ، فأتَاهُ جِبْرِيلُ فَقالَ: إنَّ الذي تَطْلُبُ أمَامَكَ، فَقَامَ النبيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِن رَمَضَانَ، فَقالَ: مَن كانَ اعْتَكَفَ مع النبيِّ ﷺ ، فَلْيَرْجِعْ، فإنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وإنِّي نُسِّيتُهَا، وإنَّهَا في العَشْرِ الأوَاخِرِ، في وِتْرٍ، وإنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أسْجُدُ في طِينٍ ومَاءٍ..."[٣] .

والمؤمن بفضل هذه الليلة العظيمة وبما أعده الله تعالى من الثواب العظيم المضاعف فيها شديد الحرص على تحريها محتسباً للأجر وطلب الثواب لقيامها،

---

(١)انظر: (المغني) لابن قدامة (١٨١/٣)، و(الشرح الممتع) لابن عُثيمين (٤٩٢/٦).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٤٤٢/٤).

(٣)أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب السجود على الأنف والسجود على الطين برقم (٨١٣).

فعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: (من قامَ ليلةَ القَدرِ إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقَدَّمَ مِن ذَنبِه)[١].

فيُشرَعُ في هذه الليلةِ الشَّريفةِ قيامُ ليلِها بالصّلاةِ، كما يُشرَعُ في ليلةِ القَدرِ الاعتكافُ؛ فقد كان رسولُ الله ﷺ يعتَكِفُ في العَشْرِ الأواخِرِ؛ التماسًا لِلَيلةِ القدر ،كما يشرع **الدُّعاء** فيها والتقَرُّبُ به إلى اللهِ تبارك وتعالى فعن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالت:(يا رسولَ اللهِ، أرأيتَ إنْ عَلِمْتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القَدرِ، ما أقولُ فيها؟ قال: قُولي: اللَّهُمَّ إنكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفوَ فاعْفُ عَنِّي)[٢]. وكذا **العملُ الصّالِحُ** قال الله تعالى:(لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ) سورة القدر(٣). قال بعض المفَسِّرينَ: أي: "العَمَلُ فيها خيرٌ مِنَ العَمَلِ في ألفِ شَهرٍ، ليس فيها ليلةُ القَدْرِ؛ ففي تلك الليلةِ يُقسَمُ الخيرُ الكثيرُ الذي لا يُوجَدُ مِثلُه في ألفِ شهر [٣].

إن من أهم معالم التوحيد في هذه الليلة الشريفة العظيمة إيمان العبد بما ينزل الله في ليلة القدر من مقاديرَ الخلائِقِ على مدارِ العامِ، وبما ينزل فيها من مقادير الأحياء والأموات، والنَّاجين والهالكينَ، والسُّعداء، والأشقياء، والعزيز والذَّليل، وكلّ ما أراده اللهُ سبحانه وتعالى في السَّنةِ المقبلةِ"[٤] **وإنزال الأقدار**

---

(١)أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر باب فضل ليلة القدر برقم (٢٠١٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم (٧٦٠).

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه في أبواب الدعوات عن رسول الله ﷺ (٥/٤٩٠) برقم (٣٥١٣) وقال هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/١٣١).

(٤) جامع البيان للطبري (١٦/٤٨٠)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير(٤/٤٦٩).

السنوية في تلك الليلة من أسباب تسميتها بليلة القدر، قال النووي رحمه الله :" وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ لِمَا تكْتَبُ فِيهَا الملَائِكَة مِنَ الْأَقْدَارِ وَالْأَرْزَاقِ وَالْآجَالِ الَّتِي تَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، كَقَوْلِهِ تعالى :﴿فيها يفرق كل أمر حكيم﴾ سورة الدخان (٤). وَقَوْلِهِ تَعَالَى:﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ ربهم من كل أمر﴾ سورة القدر(٤) : وَمَعْنَاهُ: يُظْهِرُ لِلْمَلَائِكَةِ مَا سَيَكُونُ فِيهَا، وَيَأْمُرُهُمْ بِفِعْلِ مَا هُوَ مِنْ وَظِيفَتِهِمْ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ وَتَقْدِيرُهُ لَهُ "[1]ففي قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ سورة الدخان:(٤-٥) .يقول ابن كثير رحمه الله:

" أَي: فِي ليلة القدر يُفْصَلُ مِنَ اللَّوحِ المحفوظِ إلى الكتَبةِ أمرُ السنة، وما يكونُ فيها من الآجال والأرزاق، وما يكون فيها إلى آخرها، وهكذا روي عن ابن عمر، وأبي مالِكٍ، ومجاهد، والضحّاك ، وغير واحد من السّلَف . وقوله: (حكيمٌ) أي: محكمٌ لا يُبَدَّلُ ولا يُغَيَّرُ "[2].

ودل ذلك على أن الله تعالى تفرد بعلم ما في اللوح المحفوظ لكنه يطلع الملائكة الكتبة في ليلة القدر على ما سيكون في هذه السنة، ويأمرهم بنسخه من اللوح المحفوظ.

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: "أن الله تبارك وتعالى في كل ليلة قدرٍ من السنة يبين للملائكة ويكتب لهم، بالتفصيل والإيضاح جميع ما يقع

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٥٧).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٧/ ٢٤٦) .

في تلك السنة ، إلى ليلة القدر من السنة الجديدة فتبين في ذلك الآجال والأرزاق والفقر والغنى، والخصب والجدب والصحة والمرض ، والحروب والزلازل ، وجميع ما يقع في تلك السنة ، كائناً ما كان "[1] .

إن الإيمان بليلة القدر وما فيها من أحداث عظيمة اختص الله تعالى به دون خلقه، وإن ذلك مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيمان بالقدر الذي هو ركن من أركان الإيمان الستة، فقد قدر الله تعالى جميع الأشياء في الأزل ، وكتب ذلك في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة ، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ سورة القمر(٤٩) ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ)[2].

فعَلِم الله ما يكون عليه العباد، وكتبه، وشاءه، وجاء الخلق موافقا لعلمه وكتابته ومشيئته سبحانه وتعالى، فالكتابة إذن أنواع منها:

النوع الأول: الكتابة في اللوح المحفوظ، وهي المذكورة في حديث عبد الله بن عمرو، وهي الكتابة في اللوح المحفوظ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة.

النوع الثاني: الكتابة العمرية عند تخليق النطفة في الرحم ، فيكتب الأجل والعمل والشقاوة والسعادة والرزق ، كما في حديث عبد الله بن مسعود: " حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ : (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

(١)أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، للشنقيطي (٧/٢٧١).
(٢)أخرجه مسلم في كتاب القدر باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام برقم (٢٦٥٣).

أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ)[1] . وعن أنس بن مالك رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال: (وَكَّلَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ)[2]. فالكتابة في الرحم هي كتابة بعد الكتابة الأولى، وتقدير آخر ، بعد التقدير السابق .قال ابن رجب رحمه الله بعد ذكر هذه الأحاديث: " وبكل حال، فهذه الكتابةُ التي تُكتب للجنين في بطن أمّه غيرُ كتابة المقادير السابقة لخلق الخلائقِ المذكورة في قوله تعالى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾سورة الحديد (٢٢)." [3]، وقال ابن القيم رحمه الله: " وهذا تقدير بعد التقدير الأول السابق على خلق السماوات والأرض، وبعد التقدير الذي وقع يوم استخراج الذرية بعد خلق أبيهم آدم .. "[4]

النوع الثالث: الكتابة الحولية، أو التقدير الحولي في ليلة القدر، يقدّر فيها كل ما يكون في السنة إلى مثله. قال تعالى: ﴿حم (١) وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ (٢) إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ (٣) فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ (٤) أَمْرًا

(١)أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق باب ذكر الملائكة برقم (٣٢٠٨) ، ومسلم في كتاب القدر باب كيفية الخلق الادمي في بطن أمه (٢٦٤٣).

(٢)أخرجه البخاري في كتاب القدر برقم (٦٥٩٥)، ومسلم في كتاب القدر باب كيف الخلق الأدمي في بطن أمه برقم (٢٦٤٦).

(٣)انظر : جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي (١٧٤/١) وما بعدها.

(٤)شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن القيم (٢٢).

مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ﴾ سورة الدخان (١-٥)، وهذه هي ليلة القدر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ سورة القدر(١)، ولما سبق ذكره من تفسير الآيات.

إن المؤمن حين يستحضر ما سبق ذكره في النصوص من أحداث ليلة القدر ونسخ الملائكة الكتبة لما سيكون من أقدار العام يزيد من إيمانه بربه، ويعظم توحيده، ويقوى في قلبه الرجاء، وحسن الظن بالله تعالى لما يعلمه من رحمة الله وعلمه، وتمام حكمته ولطفه بعبده المؤمن، كما يدفعه ذلك للتعرض لنفحات رحمته وكرمه سبحانه فيتحرى ليلة القدر الشريفة العظيمة مخبتاً منيباً لربه مظهراً فقره وحاجته له، منكسراً بين يديه، وحرياً به بعد ذلك أن يكون مرحوماً.

كما أن الإيمان بأن الله تعالى قد كَتَبَ كلَّ شيء من الأعمال والأرزاق، يدفع العبد إلى الاجتهاد بالعمل الصالح مستعيناً بربه، باذلاً كل ما يستطيع من الأسباب الصحيحة مثل ما يسعى لتحصيل الرزق وهو يعلم أنه قد كُتب وقُدر؛ وكل ذلك يدفعه حسن الظن بربه، وعظم الرجاء فيما عنده، ولهذا أمر النبي ﷺ أصحابه بالاجتهاد بالعمل، ونهاهم عن الاتكال عما كتب في القدر، فعن علي رضي الله عنه قال: "كان النّبِي ﷺ فِي جنَازَةٍ فَأَخَذَ شَيْئًا فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ الأرض فقال: (ما منكُم مِن أحدٍ إلا وقد كتب مقعَدُهُ من النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنْ الْجَنَّةِ) ، قَالُوا : يَا رَسُول الله أَفَلا نَتَّكلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ ، قَالَ : (اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ

أَهْلِ السَّعَادَةِ ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴾ سورة الليل (٥) "[١] .

ومما يزيد في قرب العبد من ربه تبارك وتعالى استحضاره أن ما في أيدي الملائكة مما تكتب من أقدار العام قد يتغير أو يتبدل فيمحى ويثبت، وهو أحد معاني قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ سورة الرعد (٣٩)، حتى وإن كان ما يستقر أمره أخيراً عندهم هو الذي قد كتب في اللوح المحفوظ، ولذا كان بعض السلف من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم يجتهدون في الدعاء ويبذلون الأسباب مع إيمانهم بما كتب الله تعالى من الأقدار، لأن الدعاء قد يرد القضاء، وصلة الرحم والبر يزيد في العمر.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"الرزق نوعان :أحدهما : ما علمه الله أنه يرزقه فهذا لا يتغير ، والثاني : ما كتبه وأعلم به الملائكة ، فهذا يزيد وينقص بحسب الأسباب ، فإن العبد يَأْمُرُ اللَّهُ الملائكةَ أن تَكتُب لَه رزقًا، وإن وصل رحمه زاده الله على ذلك ، كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : (مَن سرَّه أن يبسط له في رزقه ويُنسأ له في أثره فليصِل رحِمه)[٢] ، وكذلك عُمُر داود زاد ستين سنة فجعله الله مائة بعد أن كان أربعين ، ومِن هذا الباب قول عمر : " اللهم إن كنت كتبتَني شقيّاً فامحني واكتبني سعيداً فإنك تمحو ما تشاء وتُثبت " ، ومن هذا الباب قوله تعالى عن نوح ﴿ أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب فسنيسره للعسرى برقم (٤٩٤٩) ، ومسلم في كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه برقم (٢٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق برقم (٢٠٦٧).

يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ سورة نوح(٤) ، وشواهده كثيرة ، والأسباب التي يحصل بها الرزق هي من جملة ما قدَّره الله وكتبه ، فإن كان قد تقدم بأنه يرزق العبد بسعيه واكتسابه : ألهمه السعي والاكتساب ، وذلك الذي قدره له بالاكتساب لا يحصل بدون الاكتساب ، وما قدره له بغير اكتساب كموت موروثه يأتيه به بغير اكتساب ،والسعي سعيان : سعي فيما نصب للرزق كالصناعة والزارعة والتجارة ، وسعي بالدعاء والتوكل والإحسان إلى الخلق ومحو ذلك ، فإن الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"[1] .

فكم من اليقين الذي سيملأ قلب المؤمن الموحد وحسن الرجاء بربه وهو يلح على ربه بالدعاء بكل ما يرجوه من الخير وهو يعلم بأن الأمر كله لله تعالى البرّ الرحيم بعباده المؤمنين، ناهيك عن الطمأنينة والسكينة والراحة التي ستملأ قلبه بعد أن يبذل كل ما يستطيع من أسباب متكلاً على رب الأسباب سبحانه، معلقاً قلبه بالواحد الأحد معرضًا عن خلقه، نسأل الله من فضله.

المبحث الخامس: مخالفة الكفار (اليهود والنصارى).

إن من معالم التوحيد العظيمة التي تتحقق في رمضان، وتظهر في الطاعات والقربات اتباع سنة نبينا ﷺ في سائر العبادات المشروعة في رمضان ومخالفة أهل الكفر وأهل الضلال وعدم التشبه بهم.

(١)مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨ / ٥٤٠ . ٥٤١) .

فالمؤمنون بالتزامهم بالسنة واتباعهم للهدى النبوي، يحافظون على هويّة التوحيد، ويجانبون التشبّه بأهل الكفر في سائر أحوالهم فضلا عن عباداتهم، ويخالفون أصحاب الجحيم باتباعهم الصراط المستقيم لتحقيق العبودية لرب العالمين.

وقد جاء ذلك صريحاً في بعض النصوص التي اختصت بما شرعه الله تعالى في شهر رمضان المبارك ومن ذلك:

أولاً: مخالفة أهل الكتاب بتعجيل الفطر إذا غربت الشمس وعدم تأخيره فيفطرون بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق؛ وقد جاء النص بمخالفة اليهود والنصارى في ذلك؛ ففي الحديث عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:(لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)[1]، وفي تعجيل الإفطار مخالفة اليهود والنصارى الذين نهينا عن التشبه بهم في عباداتنا وعاداتنا، قال النبي ﷺ : (لا يزال الدين **ظاهراً** ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون)[2].

بل إن مخالفة أصحاب الكتاب مقصد من مقاصد الشريعة وفي المخالفة ثبات على السنة، وبراءة من البدعة، وسبب لظهور الدين، وإقامة على الخيرية كما ورد في الأحاديث التي تعلل الأمر والحث على تعجيل الفطور، قال شيخ الإسلام ابن تيمية:" وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى، وإذا كان مخالفتهم سببًا لظهور الدين، فإنما

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار برقم (١٩٥٧)، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور برقم (١٠٩٨).

(٢)أخرجه أحمد (٢٧٢١٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه المستدرك (١ / ٤٣١)، وأخرجه أبو داوود (٢٣٥٣)، وحسنه الألباني في "صحيح أبي داوود" (٢٠٦٣).

المقصود بإرسال الرسل أن يظهر دين الله على الدين كله، فتكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة"[١]

قال النووي: "فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظمًا وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السُنَّة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه"[٢].

إن تعليق خيرية الأمة بتعجيل الفطر لجدير بالاهتداء؛ لأن الخير كله باتباع سنَّة النبي ﷺ الذي من رحمته ورأفته بالمؤمنين حثهم على تعجيل الفطر حتى ينالوا نصيبهم منه، ويبادروا بالفطر في أول وقت تغرب فيه الشمس ويباح فيه الفطر.

كما أن في ذلك بعدٌ عن طريق أهل البدع الذين يشقون أنفسهم بمخالفة السنة، قال المناوي "تعجيل الفطر فيه مخالفة أهل الكتاب في تأخيرهم إلى اشتباك النجوم، وفي ملتنا هذا شعار أهل البدع، فمن خالفهم واتبع السنة لم يزل بخير، فإن أخَّر غير معتقدٍ وجوبَ التأخير ولا ندبه، فلا خير فيه كما قال الطيبي – رحمه الله –: إن متابعة الرسول هو الطريق المستقيم، ومن تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في العبادة"[٣].

كما أن في مخالفة أهل الكتاب في تأخيرهم الفطر استشعار لسماحة ملة التوحيد وشرائعه التي تراعي حاجة المؤمن للمبادرة بالفطر، وإظهار منة الله تعالى على عباده برفع الحرج والمشقة التي ابتُلِي بها أهل الكتاب.

---

(١)اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية (٢٠٩/١).

(٢)شرح صحيح مسلم للنووي (٧ /٢٠٨).

(٣)فيض القدير، للمناوي (٤٥٠/٦).

قال المباركفوري: "إن هذه الملة الحنيفية سمحاء سهلة ليس فيها حرج، فيسهل قيامهم بها والمداومة عليها، بخلاف أهل الكتاب فإنهم شدوا على أنفسهم، فشدَّد الله عليهم، فغُلبوا ولم يقدروا أن يقيموا الدين؛ "لأن اليهود والنصارى يؤخرون"؛ أي الفطر إلى اشتباك النجوم"[1]. ومن يسر الله على عباده أن تعجيل الفطر أقوى للصائم على العبادة، وأبعد عن الغلو والتشدد؛ قال ابن حجر: "والحكمة في ذلك ألا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة"[2] .

إن المتأمل لهذه النصوص وشروحها في حث الشارع على تعجيل الفطر لجدير بالعناية واستحضار الحكم العظيمة التي من أجلها كان هذا الحث، هذا وقد تبين أن في تعجيل الفطر فضائل عظيمة كل واحدة منها من معالم توحيد الله بالعبادة فلو استشعر المؤمن الموحد واحتسب تحصيل هذه الفضائل في تعجيله للفطر لنال الأجور العظيمة من عمل يسير، من ذلك احتسابه اتباع السنة، وامتثال أمر النبي ﷺ، ومخالفة اليهود والنصارى، ونوال الخيرية بتعجيل الفطر، وإظهار الدين على الدين كله ونحو ذلك من الفضائل العظيمة التي قد تفوته لو غفل عنها.

ثانياً: مخالفة أهل الكتاب بأكلة السَّحُور:

إن أكلة السحور من العبادات التي يؤجر المؤمن عليها، وهو من معالم التوحيد وذلك لمخالفته لأهل الكتاب وعدم التشبه بهم في عباداتهم، وقد سبق بيان أن

---

(١)مرقاة المفاتيح (٦ /٤٧٦).

(٢)فتح الباري لابن حجر (١٧٣/٤) .

مخالفتهم من مقاصد البعثة وإظهار هذا الدين العظيم دين التوحيد؛ وقد وردت عدة أحاديث في فضل أكلة السحور منها جعلها من الأعيان المباركة قال ﷺ : (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)(١)، ومخالفة أهل الكتاب كقوله ﷺ:(فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَكْلَةُ السَّحَرِ)(٢) ، وصلاة الله تعالى والملائكة على المتسحرين قوله ﷺ : (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ) (٣) .

والمقصود بالسحور أكلة السحر التي يأكلها من ينوي الصيام، لأن ذلك الطعام يقوي الصائم على عبادة الصيام، ويسهلها عليه.

إن السحور مِنْ خَصَائِصِ هَذهِ الأُمَّةِ في صَوْمِها، وهو مستحب تحقيق لمخالَفَةً لأهْلِ الكِتابِ؛ لأَنَّهُم لا يَتَسَحَّرُون، ومُخَالَفَتُهُم أَصْلٌ عَظِيمٌ من أُصُولِ دِيننا؛ ولِذا حُرِّمَ التَّشبُّه بهم في شَعَائِرِهِم ومَا اخْتُصُّوا به مِنْ عَادَاتِهِم وأَخْلاقِهِم.

قال النووي: " الْفَارِق وَالْمُمَيِّز بَيْن صِيَامنَا وَصِيَامهمْ السُّحُور؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَسَحَّرُونَ وَنَحْنُ يُسْتَحَبّ لَنَا السُّحُور، وَأَكْلَةُ السَّحَرِ هِيَ السَّحُور"(٤).

وجاء في تحفة الأحوذي:

" والمعنى أَنَّ السُّحُورَ هُوَ الْفَارِقُ بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أهل الكتاب لأن اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَهُ لَنَا إِلَى الصُّبْحِ بَعْدَمَا كَانَ حَرَامًا عَلَيْنَا أَيْضًا فِي بَدْءِ الإسلام، وَحَرَّمَهُ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب بركة السحور (١٩٢٣) ، ومسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور (١٠٩٥).

(٢)أخرجه مسلم في كتاب الصيام باب فضل السحور (١٠٩٦).

(٣)رواه أحمد (١١٠٨٦) وصححه محققو المسند، وحسنه الألباني في "الصحيحة " (١٦٥٤) .

(٤)شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٧).

عَلَيْهِمْ بَعْدَ أَنْ يَنَامُوا أَوْ مُطْلَقًا، وَمُخَالَفَتُنَا إِيَّاهُمْ تَقَعُ مَوْقِعَ الشُّكْرِ لِتِلْكَ النِّعْمَةِ "[1].

إن من يتأمل تلك النصوص يستنبط أن أكلة السحور لها فضائل عظيمة ومقاصد مرتبطة بالحكمة من التشريع، ولذا كانت تلك الأكلة في السحور عمل صالح يؤجر عليها المؤمن ، فيستحب للمؤمن أن يستن بنبيه ﷺ ويتسحر، قال النووي رحمه الله :

" أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَأَمَّا الْبَرَكَةُ الَّتِي فِيهِ فَظَاهِرَةٌ؛ لأنه يُقَوِّي عَلَى الصِّيَامِ وَيُنَشِّطُ لَهُ وَتَحْصُلُ بِسَبَبِهِ الرَّغْبَةُ فِي الِازْدِيَادِ مِنَ الصِّيَامِ لِخِفَّةِ الْمَشَقَّةِ فِيهِ عَلَى الْمُتَسَحِّرِ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمُعْتَمَدُ فِي مَعْنَاهُ "[2].

وقال المناوي رحمه الله في قوله ﷺ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ) [3] .

"أي: الذين يتناولون السحور بقصد التقوي به على الصوم؛ لما فيه من كسر شهوة البطن والفرج الموجبة لتصفية القلب وغلبة الروحانية على الجسمانية الموجبة للقرب من جانب الرب تعالى، فلذلك كان السحور متأكد الندب جداً "[4] .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عدداً من الفضائل التي تحصل بها الأجور العظيمة لمن احتسب في أكلة السحور فقال رحمه الله:

---

(١)تحفة الأحوذي (٣/٣٢٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٠٦) .

(٣) رواه أحمد (١١٠٨٦) وصححه محققو المسند، وحسنه الألباني في "الصحيحة " (١٦٥٤).

(٤) فيض القدير للمناوي (٢/ ٢٧٠).

"البركة فِي السّحور تحْصلُ بِجِهَاتٍ مُتعدّدَةٍ، وهي: اتّباعُ السنّة، ومُخالفةُ أهلِ الكِتَابِ، والتّقَوّي بِهِ على الْعِبَادَةِ، وَالزّيَادَةُ فِي النَّشَاطِ، وَمُدَافَعَةُ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ، وَالتَّسَبُّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ ، أَوْ يَجْتَمِعُ مَعَهُ عَلَى الْأَكْلِ ، وَالتَّسَبُّبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقْتَ مَظِنَّةِ الْإِجَابَةِ ، وَتَدَارُكُ نِيَّةِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَغْفَلَهَا قَبْلَ أَنْ يَنَامَ " (١).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

" (إن في السحور بركة) أين البركة؟ كله بركة: عبادة، واقتداء بالرسول، ومخالفة لأصحاب الجحيم ، وعون على الصوم ، وإعطاء للنفوس حقها ، حيث إنها ستقبل على وقت تمسك فيه ، فتنال حظها من الأكل والشرب لتتقوى به على طاعة الله عز وجل ، هذه مقدمة الصوم "(٢).

مما سبق يتبين عظمة التشريع في ديننا والترابط الوثيق بين العناية بحاجة الجسم الفطرية للطعام الذي يتقوى فيه على العبادة، وحاجة القلب للاستقامة بالتوحيد وإفراد الله تعالى بالعبودية النقية التي لا تميل عن الطريق المستقيم ولا تشابه شيئاً من دين أصحاب الجحيم من المغضوب عليهم والضالين وتخالفهم حتى في أكلة السحور اليسيرة!

إن إفراد الله بالتوحيد يؤثر فيه أدنى شائبة وقد يفسده التفاتة يسيرة، فالله سبحانه وتعالى لا يقبل إلا التوحيد الخالص، وإن من أعظم مقاصد العبادات

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٤/ ١٤٠).

(٢) لقاء الباب المفتوح، لابن عثيمين (١٤٧/ ٧) .

تجريد التوحيد مما يشوبه، فالله تبارك وتعالى أغنى الشركاء عن الشرك، ومن غناه تبارك اسمه تصفية كل العبادات مما يتعلق بها من دخائل ليست منها، فالتوحيد إفراد للواحد الأحد سبحانه ولا يقبل المشاركة ولا الندية.

والله تعالى أعلى وأعلم وصلى الله على من نصح للأمة وعلم.

الخاتمة.

وبعد أن أتممت هذا البحث فقد توصلت لنتائج أرجو الله أن تكون نافعة معينة على تحقيق التوحيد أذكر منها:

١) من إفراد الله تعالى بالربوبية إفراده بالتشريع لأنه تعالى هو الذي كتب الصيام، ويتبع ذلك الاعتقاد أنه لا حق لمخلوق أن يزيد في صفته وينقص أو يغير فيه، لأن العبادة توقيفية اختصها لنفسه.

٢) إن استحضار المؤمن بأن ربه تبارك وتعالى هو المشرع لعبادة الصيام يورث القلبَ تعظيم شعيرة الصيام والعناية بأدائها ومحبة المؤمن لهذه العبادة والحرص على اتباع السنة في هذه العبادة، وقوة رجاء القلب لقبول الله تعالى من العبد.

٣) أن ثبوت دخول شهر رمضان وإيجاب الصيام مرتبط بتدبيره سبحانه وتعالى لحركة هذا الكون، وذلك يثبت برؤية الهلال، وهذا يزيد في إيمان المتأمل بخضوع القمر وسائر الأجرام السماوية لربها الله تعالى، حيث إن القمر لا يملك تدبير حركته أو خفاءه وظهوره، وكل ذلك من خصائص ربوبيته تبارك وتعالى.

٤) من معالم توحيد العبادة ما يظهر جلياً في الإخلاص لله تعالى والحرص على إتقان الصيام ولو كان الإنسان خالياً لا يراه إلا ربه سبحانه.

٥) من معالم توحيد العبادة ازدياد قرب العبد من ربه كلما ازداد في الدعاء كما أن شعور القلب بافتقاره إلى ربه يقوي شعور العبودية، فالصائم يزداد إيمانه ويظهر توحيده لربه حين يشهد قلبه عظمة الله جل جلاله وغناه عن خلقه، وحين يمتنع العبد عن طعامه وشرابه وشهوته يستحضر عظمة ربه الذي استغنى بكماله سبحانه عن كل شيء.

٦) إن الله تعالى هو الغني ذو الرحمة امتن على عباده بالهداية إلى الصيام والقيام وسائر العبادات، وحبب لهم الإيمان وزينه في قلوبهم وأمد بأعمار من شاء منهم حتى بلغهم شهر رمضان لإدراك تلك الفضائل العظيمة التي تغمرهم بالرحمات والأفراح.

٧) نماء العبادات القلبية كالتوكل والاستعانة والشكر والصبر فصلاح القلب هو أساس صلاح الجوارح، والعبد المؤمن لا ينفك عن الاستعانة بالله تعالى على تحصيل العبادات المفروضة والمشروع من المستحبات ونحوها من أعمال البر، ورمضان شهر الصبر وأمرنا بالشكر في ختامه على نعمة الهداية له.

٨) إن تعظيم هذا الشهر المبارك هو من تعظيم الله تعالى، والقلب الذي يعظم ما يعظمه الله هو القلب التقي؛ ويحصل بذلك الإقبال على الله تعالى بقلب موحد والاستعداد لرمضان قبل دخوله بقلب متهيئ للعبادة فرِحٌ بفضل الله تعالى عليه.

٩) إن من معالم التوحيد العظيمة في شهر رمضان الإيمان بالغيب الذي ميَّز الله تعالى به عباده المتقين عن غيرهم، والتصديق بكل ما ثبت حدوثه في العالم العلوي أو السفلي من أحداث عظيمة منذ أول يوم من رمضان كتقييد مردة الشياطين ونداء الملائكة وفتح أبواب الجنان وغلق أبواب النار، وهي أحداث يُسلّم الموحد بتصديقها واليقين بوقوعها.

١٠) من معالم التوحيد في ليلة القدر العظيمة إيمان العبد بما ينزل الله في ليلة القدر من مقادير الخلائِقِ على مدارِ العامِ، وبما ينزل فيها من مقادير الأحياء والأموات، والسُّعداء والأشقياء وكل ما أراده اللهُ سبحانه وتعالى في السَّنةِ المقبلةِ.

١١) مما يزيد في قرب العبد من ربه تبارك وتعالى استحضاره أن ما في أيدي الملائكة مما تكتب من أقدار العام قد يتغير أو يتبدل فيمحى ويثبت، ولذا كان بعض السلف من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم يجتهدون في الدعاء مع إيمانهم بما كتب الله تعالى من الأقدار لأن الدعاء قد يرد القضاء، وصلة الرحم والبر يزيد في العمر.

١٢) من معالم التوحيد العظيمة، اتباع سنة نبينا ﷺ في سائر العبادات المشروعة ومخالفة أهل الكفر، فالمؤمنون يحافظون على هويّة التوحيد ويخالفون أصحاب الجحيم لتحقيق العبودية لرب العالمين ومن ذلك تعجيل الفطر إذا غربت الشمس، ومخالفة أهل الكتاب بأكلة السَّحُور.

١٣) عظمة التشريع في ديننا والترابط الوثيق بين العناية بحاجة الجسم الفطرية للطعام الذي يتقوى فيه على العبادة، وحاجة القلب للاستقامة بالتوحيد وإفراد الله تعالى بالعبودية التي لا تميل عن الطريق المستقيم ولا تشابه شيئاً من دين

أصحاب الجحيم من المغضوب عليهم والضالين وتخالفهم حتى في أكلة السحور اليسيرة.

١٤) إن إفراد الله بالتوحيد يؤثر فيه أدنى شائبة وقد يفسده التفاتة يسيرة، فالله سبحانه وتعالى لا يقبل إلا التوحيد الخالص، وإن من أعظم مقاصد العبادات تجريد التوحيد مما يشوبه، فالله تبارك وتعالى أغنى الشركاء عن الشرك، ومن غناه تبارك اسمه تصفية كل العبادات مما يتعلق بها من دخائل ليست منها، فالتوحيد إفراد للواحد الأحد سبحانه ولا يقبل المشاركة ولا الندية.

التوصية:

أوصي بمزيد من الدراسة لنصوص العبادات لإظهار معالم التوحيد فيها فالتوحيد هو المقصود الأعظم من العبادات وتحقيقه ينبغي أن يكون مطلب كل مؤمن.

ثبت المراجع:

١. اجتماع الجيوش الإسلامية، المؤلف: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ(ت: عواد المعتق، مطابع الفرزدق التجارية – الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ .

٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي دار الفكر بيروت –عام: ١٤١٥ هـ .

٣. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: أحمد بن ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ(ت: ناصر عبد الكريم العقل،دار عالم الكتب، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ .

٤. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد«، محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٥. التسهيل لعلوم التنزيل، المؤلف: أبو القاسم، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ(،المحقق: عبد الله الخالدي،الناشر: دار الأرقم– بيروت،الطبعة: الأولى ١٤١٦.

٦. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: محمد حسين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق الناشر: مؤسسة الرسالةالطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٨. التيسير بشرح الجامع الصغير ، الحافظ زين الدين المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ ط ٣.

٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، أبو جعفر بن جرير الطبري دار التربية والتراث – مكة المكرمة .

١٠.جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: السابعة، ١٤١٧ هـ .

١١.الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله، الأنصاري القرطبي،تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية ،الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ.

١٢.حاشية السندي على سنن النسائي، محمد بن عبد الهادي نور الدين السندي مكتب المطبوعات الإسلامية — حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ .

١٣.حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المآرِبِ،عبد الغني النابلسي الحنبلي تحقيق محمد سليمان الأشقر، دار البشائر الإسلاميّة، بَيروت — لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ .

١٤.شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣ هـ،المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة،نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ .

١٥.الشرح الممتع على زاد المستقنع،المؤلف: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

١٦.شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ، الرُّوميُّ الكَرمانيّ(ت: ٨٥٤ هـ) تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب،إدارة الثقافة الإسلامية/ط١، ١٤٣٣ هـ .

١٧.شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، المؤلف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان الطبعة: ١٣٩٨هـ.

١٨.صحيح البخاري ،أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

١٩.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرةعام : ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

٢٠.عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،المؤلف: بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ،عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، – بيروت.

٢١.فتح الباري بشرح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،قام بإخراجه وتصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب،الناشر: المكتبة السلفية – مصر،الطبعة: «السلفية الأولى»، ١٣٨٠ – ١٣٩٠.

٢٢.فصل في تزكية النفس،المؤلف: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ،اعتنى به: فواز محمد العوضي،مكتبة النهج الواضح – الكويت،الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ – ٢٠١٨ م.

٢٣.قوت المغتذي على جامع الترمذي،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ،جامعة أم القرى، مكة المكرمة عام النشر: ١٤٢٤ هـ

٢٤.كتاب ٤٨ سؤالا في الصيام.للشيخ العثيمين جمع وترتيب سالم الجهني، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، مدار الوطن للنشر.

٢٥.لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ(الناشر: دار ابن حزم ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ .

٢٦. لقاء الباب المفتوح،المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ(لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ[مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.netالكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم اللقاء، عدد اللقاءات ٢٣٦ لقاء.

٢٧.مجالس شهر رمضان،المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ(،الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية،الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ .

٢٨.مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم رحمه الله، وساعده: ابنه محمد رحمه الله الناشر: مجمع الملك

فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة — السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م
٢٩.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى – ١٤٢٢ هـ.
٣٠.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي الملا الهروي القاري ، دار الفكر، بيروت لبنان ،ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٣١.معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي،محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)المحقق : عبد الرزاق المهدي،الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت،الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
٣٢.المغني، المؤلف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ،المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو،الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ .
٣٣.منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية،المؤلف: تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ،المحقق: محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ .

٣٤.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ(الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٣٥.موقع الإمام عبد العزيز ابن باز الرسمي.
٣٦.موقع الشيخ محمد بن صالح العثيمين الرسمي.

References:
1 .The Meeting of the Islamic Armies, author: Ibn Qayyim al-Jawziyyah (d. 751 AH(
T: Awad Al-Mu'tak, Al-Farazdaq Commercial Press - Riyadh, first edition, 1408 AH.
2 .Adwaa Al-Bayan fi Illhadh Al-Qur'an fi Al-Qur'an, Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Shanqeeti, Dar Al-Fikr, Beirut - Year: 1415 AH
3 .The requirement of the straight path to differ from the companions of hell, author: Ahmed Ibn Taymiyyah Al-Harrani (d. 728 AH) Died: Nasser Abdul Karim Al-Aql, Dar Alam Al-Kutub, Edition: Seventh, 1419 AH
4 .Liberation and Enlightenment "Liberating the Correct Meaning and Enlightening the New Mind from the Interpretation of the Glorious Book," Muhammad Al-Taher bin Ashour Al-Tunisi, Tunisian Publishing House - Tunisia Publication Year: 1984 AH
5 .Al-Tasheel for the Sciences of Revelation, Author: Abu Al-Qasim, Ibn Jazi Al-Kalbi Al-Gharnati (d. 741 AH), Editor: Abdullah Al-Khalidi, Publisher: Dar Al-Arqam - Beirut, Edition: First - 1416
6 .Interpretation of the Great Qur'an, Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer, edited by: Muhammad Hussein, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, - Beirut, Edition: First - 1419 AH
7. Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Mannan, Abdul Rahman bin Nasser al-Saadi Editor: Abdul Rahman bin Mu'alla al-Luwaihiq Publisher: Al-Resala Foundation Edition: First 1420 AH
8 .Al-Taysir Bi Sharh Al-Jami' Al-Saghir, Al-Hafiz Zain Al-Din Al-Manawi, Imam Al-Shafi'i Library - Riyadh - 1408 AH, 3rd edition.
9 .Jami' al-Bayan on the Interpretation of Verses of the Qur'an, Abu Jaafar bin Jarir al-Tabari, House of Education and Heritage - Mecca.
10 .Jami' al-Ulum wa al-Hikam fi Sharh Fifty Hadiths from Jami' al-Kalam, Zain al-Din Abu al-Faraj Ibn Rajab al-Hanbali, editor: Shuaib al-Arna'ut - Ibrahim Bagis, Al-Risala Foundation, Beirut, edition: seventh, 1417 AH.
11 .Al-Jami' Li Ahkam Al-Qur'an: Abu Abdullah, Al-Ansari Al-Qurtubi, edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Misria, Edition: Second, 1384 AH.
12 .Al-Sindi's Footnote to Sunan Al-Nasa'i, Muhammad bin Abdul-Hadi Nour Al-Din Al-Sindi, Islamic Publications Office - Aleppo, Second Edition, 1406
13 .Hashiyat al-Labadi on achieving one's goals, Abdul-Ghani al-Nabulsi al-Hanbali, edited by Muhammad Suleiman al-Ashqar, Dar al-Bashaer al-Islamiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH.
14 .Al-Tibi's explanation of the "Mishkat al-Masabi" called (The Revealer of the Truths of the Sunnah), Sharaf al-Din al-Hussein bin Abdullah al-Tibi (743 AH), editor: Dr. Abdul Hamid Hindawi, library, Nizar Mustafa al-Baz (Mecca, first edition, 1417 AH.(
15 .Al-Sharh al-Mumti' by Ali Zad al-Mustaqni', author: Muhammad bin Saleh al-Uthaymeen, Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH. 16. Explanation of Misbah al-Sunnah by Imam al-Baghawi, Muhammad ibn Izz al-Din, al-

Rumi al-Kirmani (d. 854 AH), investigation: a specialized committee of investigators under the supervision of: Nour al-Din Talib, Islamic Culture Administration/1st edition, 1433 AH.

17 .Shifa Al-Ail in Issues of Predestination, Predestination, Wisdom and Reasoning, Author: Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziyyah Publisher: Dar Al-Ma'rifa, Beirut, Lebanon Edition: 1398 AH

18 .Sahih Al-Bukhari, Abu Abdullah, Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari, Edition: Al-Sultaniyya, Al-Kubra Al-Amiriyya Press, Bulaq Egypt, 1311 AH,

19 .Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (206 - 261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, Cairo, Year: 1374 AH - 1955 AD.

20 .Umdat al-Qari, explanation of Sahih al-Bukhari, author: Badr al-Din al-Aini (d. 855 AH), I was responsible for publishing it, correcting it, and commenting on it: a company of scholars with the help of the Muniriya Printing Department,

- Beirut.

١٣٩٠ -AH

22 .A chapter on self-purification, author: Sheikh Al-Islam Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim Ibn Taymiyyah Al-Harrani, curated by: Fawaz Muhammad Al-Awadi, Al-Nahj Al-Wadhi Library - Kuwait, First Edition, 1439 AH - 2018 AD.

23 .Qut al-Mughtadi on Jami' al-Tirmidhi, author: Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH, Umm al-Qura University, Mecca, year of publication: 1424 AH

24 .The book 48 Questions about Fasting, by Sheikh Al-Othaimeen, compiled and arranged by Salem Al-Juhani, printed under the supervision of the Sheikh Muhammad bin Saleh Al-Othaimeen Charitable Foundation, Madar Al-Watan Publishing.

25 .Lata'if al-Ma'rif regarding the functions of the seasons of the year, author: Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab, al-Hanbali (d. 795 AH), publisher: Dar Ibn Hazm, first edition, 1424 AH.

26 .The Open Door Meeting, author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (died: 1421 AH) Meetings that the Sheikh used to hold at his home every Thursday. It began at the end of Shawwal 1412 AH and ended on Thursday 14 Safar, 1421 AH] Source of the book: audio lessons transcribed by the Islamic Network website:

http://www.islamweb.net

The book is numbered automatically, and the part number is the interview number. The number of meetings is 236 meetings.

27 .Councils for the Month of Ramadan, Author: Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (d. 1421 AH), Publisher: Dar Al-Thuraya for Publishing and Distribution, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Edition: Second, 1424 AH.

28 .Collection of Fatwas, Sheikh of Islam Ahmed bin Taymiyyah, compiled and arranged by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, may God have mercy on him, and assisted by: his son Muhammad, may God have mercy on him Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an - Medina - Saudi Arabia Year of publication: 1425 AH - 2004 AD
29 .The brief editor in the interpretation of the Holy Book, Abu Muhammad Abd al-Haqq bin Ghalib bin Abd al-Rahman bin Tammam bin Atiya al-Andalusi al-Muharbi, edited by: Abd al-Salam Abd al-Shafi Muhammad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, first edition - 1422 AH.
30 .Marqaat Al-Muftayat, Explanation of the Mishkat Al-Masabah, Ali Al-Mullah Al-Harawi Al-Qari, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1422 AH.
31 .Milestones of revelation in the interpretation of the Qur'an = Tafsir al-Baghawi, Muhyi al-Sunnah, Abu Muhammad al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (died: 510 AH), investigator: Abd al-Razzaq al-Mahdi, publisher: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, edition: first, 1420 e
32 .Al-Mughni, author: Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (541 - 620 AH), editor: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki, Dr. Abdel Fattah Muhammad al-Helu, publisher: Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing and Distribution , Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, third edition, 1417 AH
33 .The Methodology of the Prophet's Sunnah in Refuting the Words of the Qadari Shiites, Author: Taqi al-Din Abu al-Abbas Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), Editor: Muhammad Rashad Salem, Publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Edition: First, 1406 AH
34 .Al-Minhaj, Explanation of Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, Author: Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut, Edition: Second, 1392 AH
35 .Imam Abdulaziz Ibn Baz's official website.
36 .Sheikh Muhammad bin Sa

تقرير عقيدة السلف
عند الشيخ محمد المختار الشنقيطي (ت:١٤٠٥هـ)
في شرحه لسنن الإمام النسائي

د. أسامة بن إبراهيم التركي
قسم العقيدة - كلية العقيدة والدعوة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

تقرير عقيدة السلف عند الشيخ محمد المختار الشنقيطي (ت:١٤٠٥هـ) في شرحه لسنن الإمام النسائي

د. أسامة بن إبراهيم التركي

قسم العقيدة - كلية العقيدة والدعوة
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

تاريخ تقديم البحث: ١٠/ ١١/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٦/ ٣/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

تناول الباحث موضوع عقيدة السلف من خلال تقريرات الشيخ محمد المختار الشنقيطي في كتابه شرح سنن النسائي، ويهدف الباحث إلى إثبات موافقة الشيخ الشنقيطي لعقيدة السلف في تقريراته العقدية في كتابه، ومخالفته لعقائد المخالفين للسلف، وقد انتهج الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي والوصفي والمقارن وقد رتّب الباحث أفكاره في: مقدمة، ثم تمهيد فيه ترجمة الشيخ الشنقيطي، ثم ثلاثة مباحث: أولها في بيان تقرير الشيخ لعقيدة السلف في باب الإيمان، وثانيهما في بيان تقريره لعقيدة السلف في باب التوحيد، وثالثها في بيان تقريره لعقيدة السلف في مسائل النبوات والمعاد والصحابة والإمامة، ثم أردف الباحث بفهارس كاشفة لمظان بحثه.

الكلمات المفتاحية: عقيدة السلف، محمد المختار الشنقيطي، شرح سنن النسائي، الإيمان، التوحيد، النبوات، المعاد، الصحابة، الإمامة.

Affirmation of the Creed of the Salaf by Shaykh Muḥammad al-Mukhtār al-Shinqiti (d. 1405 AH) in His Commentary on Sunan al-Nasaʾi

Dr. Osamah ibn Ibrahim al-Tur
Department of Creed - Faculty of Creed and Daʿwah
Islamic of Medina University

Abstract:

This study addresses the topic of the creed of the Salaf through the affirmations made by Shaykh Muḥammad al-Mukhtar al-Shinqiti in his work Sharḥ Sunan al-Nasāʾī. The research aims to demonstrate the. Shaykh's adherence to the Salafī creed in his theological assertions, as well as his opposition to doctrines contrary to the way of the Salaf. The researcher employed inductive, descriptive, and comparative methodologies. The study is organized as follows: an introduction; a preface including a biographical sketch of Shaykh al-Shinqīṭī; followed by three main sections. The first examines the Shaykh's affirmation of the Salafī creed in the chapter on faith (īmān); the second addresses his affirmation in the chapter on monotheism (tawḥīd); and the third explores his affirmation concerning issues of prophethood, eschatology, the Companions, and leadership (imāmah). The study concludes with detailed indexes indicating the main areas discussed.

key words: Creed of the Salaf; Muḥammad al-Mukhtar al-Shinqiti; Sharḥ Sunan al-Nasaʾi; Faith (Īmān); Monotheism (Tawḥīd); Prophethood; Eschatology; Companions; Imamah.

المقدمة

الحمد لله على كماله وأفضاله، كما ينبغي لكريم وجهه وعظيم جلاله، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وتابعي منواله.

أما بعد:

فإن من أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله تقرير الاعتقاد السني السلفي المبارك، ومن أفضل تلك الطرق لتقرير ذلك الاعتقاد تتبع ما قرره العلماء السلفيون المعتنون بتفسير القرآن وشروح السنة من خلال كتبهم.

ومن متأخري علماء أهل السنة ومعاصريهم الشيخ العلامة النسابة المحقق: محمد المختار الجكني الشنقيطي -رحمه الله- المتوفى سنة (١٤٠٥هـ)، وهو من علماء هذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية، المشهود لهم بالعلم والفضل والخير.

والشيخ -رحمه الله- له شرح نفيس لم يكتمل على سنن الإمام النسائي -رحمه الله-، وقد قرر في كتابه هذا عقيدة أهل السنة والجماعة في مواطن كثيرة، فأحببت أن أستخرج جملا من تلك التقريرات السنية السلفية في بحث مختصر، وسميته: (تقرير عقيدة السلف عند الشيخ محمد المختار الشنقيطي (ت:١٤٠٥هـ) في شرحه لسنن الإمام النسائي)، والله أسأل الإخلاص والقبول.

- **أسباب اختيار البحث:**

من أسباب اختيار موضوع هذا الباحث ما يلي:

١) رغبتي في الاطلاع على شرح الشيخ الشنقيطي على سنن الإمام النسائي.

٢) الرد على بعض المفترين القادحين في اعتقاد الشيخ ووصفهم له بالأشعرية والتصوف.

٣) برّا بابنه وهو شيخنا ووالدنا معالي الشيخ الدكتور: محمد بن محمد المختار الشنقيطي عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

- **أهمية هذا البحث:**

ترجع أهمية البحث على ما يلي:

١) أهمية تقرير علم العقيدة، لكونه من أجل العلوم وأشرفها.

٢) أهمية دراسة العقيدة من خلال كتب شروح السنة.

٣) الوقوف على عقيدة السلف في بعض المواطن التي خالف فيها بعض شراح الحديث لعقيدة السلف.

- **تساؤلات البحث:**

يجيب البحث عن السؤال التالي: هل قرر الشيخ الشنقيطي في شرحه لسنن الإمام النسائي عقيدة السلف أم خالفها؟

- **الدراسات السابقة في موضوع البحث:**

لم أجد -حسب بحثي- دارسة علمية أو بحث محكما تعلق بالكتاب والله أعلم.

- **خطة البحث:**

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: ترجمة مختصرة للشيخ محمد المختار الشنقيطي.

المبحث الأول: تقريره لعقيدة السلف في باب الإيمان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقريره لعقيدة السلف في حقيقة الإيمان ومعناه.

المطلب الثاني: تقريره لعقيدة السلف في زيادة الإيمان ونقصانه.

المطلب الثالث: تقريره لعقيدة السلف في حكم مرتكب الكبيرة.

المبحث الثاني: تقريره لعقيدة السلف في باب التوحيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقريره لعقيدة السلف في أهمية التوحيد وحقيقته وفطريته.

المطلب الثاني: تقريره لعقيدة السلف في توحيد الألوهية.

المطلب الثالث: تقريره لعقيدة السلف في توحيد الأسماء والصفات.

المبحث الثالث: تقريره لعقيدة السلف في باب النبوات والمعاد والصحابة والإمامة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تقريره لاعتقاد أهل السنة في مسائل النبوات.

المطلب الثاني: تقريره لاعتقاد أهل السنة في مسائل المعاد.

المطلب الثالث: تقريره لاعتقاد أهل السنة في مسائل الصحابة والإمامة.

ثم الخاتمة

وفهرس المراجع والموضوعات.

- **منهجي في البحث:**

سلكت في كتابة هذا البحث: المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، وأما منهجي في الكتابة والإخراج الفني؛ فقد التزمت فيه بالآتي:

١. أعزو الآيات الكريمة إلى مظانها من السور مع ترقيمها.
٢. أخرّج الأحاديث الشريفة تخريجا يسيرا، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما أكتفيت بالعزو إليهما، وما عدا ذلك فأقوم بتخريجه باختصار والحكم عليه.
٣. أترجم للأعلام غير المشهورين عند عامة طلبة العلم.
٤. أعزو ما تناولته في البحث إلى المصادر والمراجع التي رجعت إليها.
٥. أحرص على سهولة العبارة، ودقة التعبير، مع الاختصار.

هذا؛ وأسأل الله فيه التوفيق والسداد.

التمهيد: ترجمة مختصرة للشيخ محمد المختار الشنقيطي

- **اسمه ونسبه وأسرته،** هو محمَّد المختار بن محمَّد بن سيد الأمين بن حبيب الله بن أحمد مزيد بن بون –واسمه سعيد– الجكني الرشيدي الشنقيطي، وهو من أسرة علم وفضل وسؤدد، فأبوه شيخ قبيلته.
- **مولده وبلده ونشأته،** ولد عام ١٣٣٧هـ، بموضع يسمى (الشُّقيق)، من قرية (الرشيد)، في منطقة (تكَانت) من بلاد موريتانيا، وقد نشأ الشيخ نشأة علمية ودينية في بيت علم ودين وفضل، وحفظ القرآن على والديه، ثم ضبط علم الرسم، وبرع في علوم متعددة، فما وصل السابعة عشرة إلا وقد نال من العلم حظا كثيرا، ثم لما هاجر إلى بلاد الحرمين واستقر فيها واصل دراسته على كبار الشيوخ في هذه البلاد.
- **هجرته وأعماله،** هاجر من بلده بسبب احتلال الفرنسيين لها في أول سنة ١٣٥٧هـ، وهو في التاسعة عشرة من عمره، إلى مدينة جدة أول ربيع الآخر سنة ١٣٥٨هـ. وواصل طلبه للعلم، ثم اشتغل بالتدريس النظامي فدرّس في المدارس والمعاهد والدور والجامعات، في جدة والرياض والمدينة، كما اشتغل بالتدريس في المساجد فدرّس في مسجد الفلاح، ومسجد قباء، والمسجد النبوي، مع الإمامة والخطابة لمسجد قباء، وقد

استقر به المقام في المدينة النبوية مدرسا في الجامعة الإسلامية وفي المسجد النبوي. وقد كانت علاقته بالعلماء وولاة الأمر علاقة طيبة وطيدة.

- **أخلاقه،** "كان -رحمه الله- دمث الأخلاق، متواضعا، هادئ الحديث، واسع الاطلاع، عطوفا، رحيما، راجح العقل، اشتهر بالعفة والنزاهة، هـ"[1].
- **علمه،** كان الشيخ عالما محققا، وحافظا متقنا، منشغلا بالعلم والتعليم، معظما للعلم وأهله، متأدبا بآدابه متحليا بأخلاقه.
- **شيوخه:** أخذ العلم على شيوخ كثر والمقام لا يتسع لذكرهم، وإنما أكتفي بأشهرهم وهو الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، مفتي الديار السعودية الأسبق، رحمة الله على الجميع.
- **ثناء العلماء عليه،** أثنى عليه كبار علماء البلاد كابن عثيمين واللحيدان، وغيرهم، وقد كان شيخا لبعضهم إبان تدريسه في الرياض بالمعهد العلمي، قال عنه الشيخ د. بكر أبو زيد: "وكان رحمه الله -تعالى- فقيهاً مؤرخاً أخبارياً نسابة بارعاً في عدة فنون"[2].

---

(١) الشريف أنس بن يعقوب الكتبي الحسني، "أعلام من أرض النبوة". (ط١، د.ن، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م)، ٥٠٢.

(٢) أبو زيد، بكر. " طبقات النسابين". (ط١، الرياض: دار الرشد للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م)، ٢٠٥.

- **آثاره**، من أشهر آثاره (شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية)، ولم يكمله، وله رسالة بعنوان: (الجواب الواضح المبين في حكم التضحية عن الغير من الأحياء والميتين).
- **وفاته**، أصيب آخر عمره بمرض الحساسية فمنعه الطبيب من مغادرة المكيف نهارا فلم يكن يتمكن من الصلاة ولا الدروس في الظهر والعصر في المسجد النبوي، وقد وافاه الأجل ليلة الأربعاء ١٤٠٥/٥/٢٩هـ بالمدينة، وصلي عليه في المسجد النبوي ودفن بالبقيع [١].

(١) للاستزادة انظر: الشنقيطي، محمد المختار بن محمد بن أحمد (المتوفي ١٤٠٥هـ)، "شرح سنن النسائي (المسمى شروق أنوار المنن الإلهية بكشف، أسرار السنن الصغرى النسائية". (ط١، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية،١٤٢٥هـ). ١: ٦؛ محمد المجذوب، "علماء ومفكرون عرفتهم". (ط٤، د.م، الناشر: الشواف، ١٩٩٢م)، ٣: ٢٥١؛ الكتبي، "أعلام من أرض النبوة"، ٥٠٢؛ مقال بعنوان: لنايف الدعيس، "مصاب جلل، جريدة المدينة.

المبحث الأول: تقريره لعقيدة السلف في باب الإيمان

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تقريره لعقيدة السلف في حقيقة الإيمان ومعناه.**
- **المطلب الثاني: تقريره لعقيدة السلف في زيادة الإيمان ونقصانه.**
- **المطلب الثالث: تقريره لعقيدة السلف في حكم مرتكب الكبيرة.**

المطلب الأول: تقريره لعقيدة السلف في حقيقة الإيمان ومعناه

المسألة الأولى: تعريف الإيمان في اللغة:

قال الشيخ: "والإيمان في اللغة: التصديق، ومنه قول أبناء يعقوب لأبيهم: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾[1]"[2].

من أول المسائل التي تُذكر في الإيمان تعريف الإيمان في اللغة، لأن كثير ممن خاض في باب الإيمان بنى معنى الإيمان على اللغة فقط دون النظر في الشريعة.

---

(١) سورة يوسف: من الآية (١٧).

(٢) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ١: ١٩.

والقول بأن الإيمان هو التصديق هو أحد قولي أهل العلم في معنى الإيمان في اللغة[١]، وهو قول أكثر أهل العلم واللغة[٢] وحكي الإجماع عليه[٣] واختاره الشيخ، والإيمان في اللغة له ثلاثة إطلاقات:

١) أن يتعدى بنفسه، فيقال: آمنه وأمنته، فهو بمعنى الثقة السكينة والطمأنينة.

٢) أن يتعدى بحرف اللام، فيقال: آمن له، فهو بمعنى التصديق.

٣) أن يتعدى بحرف الباء، فيقال: آمن به، فهو بمعنى الإقرار.

❖ المسألة الثانية: تعريف الإيمان في الشرع:

قال الشيخ: "ولكنه في عرف الشرع: مخصوص بالتصديق الجازم بما جاء به الرسول ﷺ عن الله -تعالى- فيكون على ذلك له حقيقة لغوية، وحقيقة شرعية، وهذا أصله في الشرع كما في حديث جبريل لما

---

(١) القول الثاني وهو الإقرار، قال ابن تيمية: "فكان تفسيره بلفظ الإقرار أقرب من تفسيره بلفظ التصديق، مع أن بينهما فرقاً" تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "الإيمان الكبير". المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٥، عمان: المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م)، ٢٢٨؛ انظر: محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، "شرح العقيدة الواسطية". المحقق: سعد الصميل، (ط٥، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ)، ٥٤.

(٢) قال ابن عثيمين: "أكثر أهل العلم يقولون: إن الإيمان في اللغة: التصديق..." ابن عثيمين، "شرح العقيدة الواسطية" ٢: ٢٢٩.

(٣) ممن حكى الإجماع عليه الأزهري، انظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م)، ١٥: ٣٦٨.

سأله ﷺ بقوله: أخبرني عن الإيمان قال: ((أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره، وشره)) الحديث كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾[1] كما جاء مرادًا به سائر وظائف الشرع في قوله: ((الإيمان بضع وسبعون شعبة، ...)). لأن من شرط صحة التصديق مطابقة الجوارح للقلب بالعمل"[2].

فقد قرر الشيخ أمور مهمة تتعلق بمعنى الإيمان:

أولا: ذكر الشيخ معنى الإيمان المجمل، ومعناه المفصل:

١) مجمل الإيمان، وهو الاعتقاد القلبي، وهو الإيمان بمعناه الخاص، وهو الوارد في حديث جبريل، وقد ذكره الشيخ في قوله، "...التصديق الجازم بما جاء به الرسول ﷺ عن الله -تعالى- ...، وهذا أصله في الشرع"، وهذا التعريف للإيمان تعريف كلي إجمالي عام[3]، والإيمان القلبي لا يكاد يخالف فيه أحد من حيث الجملة، وإنما الخلاف فيما زاد عن هذا.

---

(١) سورة البقرة: من الاية ١٤٣.

(٢) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ١: ١٩.

(٣) انظر: ابن تيمية، "الإيمان الكبير"، ٢٣٩؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "شرح العقيدة الأصفهانية". المحقق: محمد الأحمد، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ) ١٩٦؛ الشيخ عبد الرحمن السعدي، "التوضيح والبيان لشجرة الإيمان". (ط ٦، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٦هـ)،٤١؛ محمد بن صالح بن العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، "فقه العبادات". (ط١، الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٢٥هـ)، ٢٧.

٢) مفصل الإيمان، وهو الدين كله، وهو الإيمان بمعناه العام، وهو الوارد في حديث شعب الإيمان، وقد ذكره الشيخ في قوله: "كما جاء مرادًا به سائر وظائف الشرع".

ثانيا: تقريره أن أصل الإيمان هو اعتقاد القلب، وذلك في قوله آنفا: "وهذا أصله في الشرع كما في حديث جبريل لما سأله ﷺ بقوله: أخبرني عن الإيمان قال: ((أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره، وشره)) الحديث".

ثالثا: تقريره أن العمل من الإيمان، وهذا من أعظم ما يميز اعتقاد أهل السنة وهو دخول الأعمال في مسمى الإيمان، وقد قرره غير واحد من أئمة السلف وأعيان أهل السنة[١]، وقال الإمام أحمد: "من قال: الإيمان قول، فهو مرجئ. والسنة فيه أن تقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص"[٢]. وهذا ما قرره الشيخ في قوله آنفا.

❖ المسألة الثالثة: إطلاقات الإيمان في الشرع:

من المسائل التي أشار إليها الشيخ مسألة إطلاقات الإيمان في الشرع وكيفية وروده، ومن ذلك قوله: "ومن أنفع الأمور في معرفة دلالة الألفاظ مطلقاً وخصوصاً ألفاظُ الكتاب والسنة، وبه تزول شبهات

---

(١) انظر: أبو عُبيد القاسم بن سلام (المتوفى٢٢٤ هـ)، "كتاب الإيمان ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته"، المحقق محمد ناصر الدين الألباني، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢١ هـ)،٦٦.

(٢) الخلال، ابى بكر أحمد بن محمد بن هارون بن زيد (المتوفي: ٣١١هـ)، "السنة". تحقيق: عطية الزهراني، (ط١، الرياض: دار الراية، ١٩٨٩م). ٣: ٥٦٦.

كثيرة كثر فيها نزاع الناس، من جملتها مسألة الإيمان والإسلام"[1]، ومما تُعرف به إطلاقات الإيمان في القرآن كتب (الوجوه والنظائر)[2].

والشيخ ذكر أشهر إطلاقات الإيمان في الشرع، وذلك في قوله آنفا: "...وجاء في الشرع مرادًا به الصلاة...، كما جاء مرادًا به سائر وظائف الشرع...، ويطلق على مراقبة الرب كما في قوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) الحديث"[3].

فالإيمان تارة يطلق ويراد به الدين كله، اعتقاد وقولا وعملا، أصلا وكمالا، كما في قول الشيخ: "كما جاء مرادًا به سائر وظائف الشرع".

وتارة يطلق الإيمان ويراد به أعمال القلوب، أو كمال الإيمان كما في قول الشيخ: "ويطلق على مراقبة الرب، كما في قوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) الحديث".

وتارة يطلق ويراد به الأعمال الظاهرة، أو أصل الإيمان، كما في قول الشيخ: "وجاء في الشرع مرادًا به الصلاة".

---

(١) الخلال، "السنة". ١٣٥-١٣٦. انظر: ٣٥٠.

(٢) انظر: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، "نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر". المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ١٤٥.

(٣) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ١: ١٩.

المطلب الثاني: تقريره لعقيدة السلف في زيادة الإيمان ونقصانه

❖ المسألة الأولى: تقريره لزيادة الإيمان ونقصانه:

"المأثور عن الصحابة وأئمة التابعين وجمهور السلف، وهو مذهب أهل الحديث، أن الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية"(١).

وهذا ما قرره الشيخ في قوله: "ساعة الزنا تُرفع من قلبه عظمة الرب فينقص إيمانه بذلك،"(٢). وتقريره لنقصان الإيمان متضمن لتقرير زيادته كما قرر غير واحد من الأئمة(٣).

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، (د.ط، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩م)، ٧: ٥٠٥؛ انظر: عبد الرزاق البدر، "زيادة الإيمان ونقصانه". (ط١، الرياض: مكتبة دار القلم والكتاب، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)، ١٠٦.

(٢) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ١: ٢٠.

(٣) انظر: الخلال، "السنة". ٢: ٦٨٨؛ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (المتوفى: ٤٥٦هـ)، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت)، ٣: ٢٣٧؛ ابن حجر، أحمد بن علي العلسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ)، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق، عبد العزيز بن باز، (د.ط، الرياض: المكتبة السلفية، ١٣٧٩هـ)، ١: ٤٧؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، "فتح رب البرية بتلخيص الحموية". (د.ط، الرياض، دار الوطن للنشر: د..)، ٦٣.

ومن يقرر زيادة الإيمان ونقصانه فقد برئ من الإرجاء[1]، كما قال ابن المبارك: "ومن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره"[2].

المسألة الثانية: تقريره لمراتب الإيمان:

قال الشيخ: "...قوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)) الحديث، فإن مذهب أهل السنة والجماعة أن لا يكفر أحد بذنب من هذه الأعمال ولا غيرها من الكبائر ما عدا الشرك بالله، والخلاف في ترك الصلاة عمدًا، فالمراد أنه ساعة الزنا ترفع من قلبه عظمة الرب فينقص إيمانه بذلك، فكأنه غير مصدق بمشاهدته له ساعة التلبس بالمعصية ولو استشعر مراقبته لما غشيها، ومنهم من جعل المراد بالنفي نفي الكمال"[3].

فأشار إلى مراتب الإيمان عند حديثه عن انتفاء الإيمان عن مرتكب الكبيرة، فذكر كمال الإيمان، والإيمان على قسمين:

١) الإيمان الواجب.

٢) الإيمان المستحب.

---

(١) المرجئة: الذي يخرجون العمل من الإيمان، وينفون زيادة الإيمان ونقصانه، انظر: الحسن بن علي بن خلف البربهاري، "شرح السنة". تحقيق د. خالد بن قاسم الردادي، (ط ٢، الرياض: دار السلف، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ١٢٩.

(٢) الحسن بن علي بن خلف البربهاري، "شرح السنة". تحقيق د. خالد بن قاسم الردادي، (ط ٢، الرياض: دار السلف، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ١٢٩.

(٣) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ١: ٢٠.

قال ابن تيمية "ويُفرق بين الإيمان الواجب وبين الإيمان الكامل بالمستحبات، كما يقول الفقهاء: الغُسْل ينقسم إلى مجزئ وكامل، فالمجزئ: ما أتى فيه بالواجبات فقط، والكامل: ما أتى فيه بالمستحبات"(١).

❖ المسألة الثالثة: تقريره أنه لا يُنفى عن أهل الإيمان إلا كمال الإيمان الواجب:

قال الشيخ: "ومنهم من جعل المراد بالنفي نفي الكمال"(٢).

فقرر أن الإيمان الذي يُنفى عن أهل الإيمان، وهو الإيمان الواجب، وفي كلامه ثلاث قواعد:

- الأولى: قرر الشيخ مذهب السلف في أثر الذنب في الإيمان، فـ"الصحابة والتابعين وسائر السلف يقولون: إن الذنب يقدح في كمال الإيمان"(٣).
- الثانية: لا يُنفى الإيمان إلا في أمر واجب لا مستحب، "فإن الله ورسوله لا ينفي اسم مسمى أمرٍ أمر الله به، ورسوله إلا إذا ترك بعض واجباته..."(٤).
- الثالثة: لا يستلزم نفي كمال الإيمان الواجب نفي أصل الإيمان: قال ابن تيمية: "وقوله ﷺ: ((لا يزني الزاني حين يزني

(١) ابن تيمية، "الإيمان الكبير"، ١٥٧.

(٢) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ١: ٢٠.

(٣) ابن تيمية، "الإيمان الكبير"، ٣١٦.

(٤) ابن تيمية، "الإيمان الكبير"، ١٥-١٦. وانظر: ٣٤.

وهو مؤمن...الحديث)) نفى الإيمان الواجب عنه الذي يستحق به الجنة"[1].

وبهذا يتبين تقرير الشيخ لمذهب السلف في انتفاء كمال الإيمان عن مرتكب الكبيرة.

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "مجموعة الرسائل والمسائل". – تحقيق: السيد محمد رشيد رضا، (د. ط، د. م: لجنة التراث العربي، د.ت)، ٣: ١١.

المطلب الثالث: تقريره لعقيدة السلف في حكم مرتكب الكبيرة

❖ المسألة الأولى: تقريره لتعريف الكبيرة:

قال الشيخ: "حد الكبيرة عند الأكثرين: كل ذنب ورد عليه وعيد في الآخرة أو لعن صاحبه أو رتب عليه غضب أو عقوبة في الدنيا"(١).

جرى الشيخ على ما ذهب إليه أكثر أهل العلم وهو ظاهر القرآن وحكي عليه الإجماع في انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر، قال ابن القيم: "الذنوب تنقسم إلى صغائر وكبائر بنص القرآن والسنة، وإجماع السلف وبالاعتبار"(٢).

وقد أُختلف في الكبائر هل تعد أم تحد؟ الشيخ اختار ما ذهب إليه الأكثر من أنها تحد، وذهب إلى تعريفهم، وهي أن الكبائر: كل ذنب ورد فيه الحد في الدنيا أو الوعيد في الآخرة(٣).

---

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٤: ١٤٥٤.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، ١: ٣٢١؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، " الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، ". (ط١، المغرب: دار المعرفة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ١٢٥.

(٣) انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، " المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢ بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ٢: ٨٥؛ ابن حجر، "فتح الباري". ١٠: ٤١٠-٤١١).

❖ المسألة الثانية: تقريره لعقيدة أهل السنة في إيمان مرتكب الكبيرة:

قال الشيخ: "مذهب أهل السنة والجماعة أن لا يكفر أحد بذنب من هذه الأعمال، ولا غيرها من الكبائر ما عدا الشرك بالله، والخلاف في ترك الصلاة عمدًا"(١).

فقرّر بذلك معتقد أهل السنة في إيمان مرتكب الكبيرة، وقد تضمن كلامه أصولا بيانها فيما يلي:

أولا: أن مرتكب الكبيرة لا يزول أصل إيمانه، قال ابن تيمية: "وإذا قلنا: أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بذنب، فإنما نريد به المعاصي كالزنى والشرب"(٢).

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ١: ٢٠.

(٢) ابن تيمية، "الإيمان الكبير"، ٢٣٧.

ثانيا: أن مرتكب الكبيرة إن مات على ذنبه ولم يتب فهو تحت المشيئة، وقد "اتفق أهل السنة على أن المؤمن لا يخرج عن الإيمان بارتكاب شيء من الكبائر...، بل هو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه بقدر ذنوبه، ثم أدخله الجنة برحمته"(١).

ثالثا: أن مرتكب الكبيرة إن مات على ذنبه وشاء الله أن يعذبه فإنه لا يخلد في النار، "وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان"(٢).

(١) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، "شرح السنة للبغوي". تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، (ط٢ دمشق، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ١: ١٠٣؛ انظر: الصابوني، ابي عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن (المتوفى: ٤٤٩هـ)، "عقيدة السلف وأصحاب الحديث"، ٢٧٦؛ صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، (المتوفى: ٧٩٢هـ)، " شرح العقيدة الطحاوية ". تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، د.م: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨ هـ)، ٤٤٢.

(٢) ابن تيمية، "الإيمان الكبير"، ١٧٦؛ ابن أبي العز، "شرح العقيدة الطحاوية"، ٤٤٢.

❖ المسألة الثالثة: توجيه أحاديث نفي الإيمان عن مرتكب الكبيرة:

قال الشيخ في الوعيد الوارد بنفي الإيمان عن الزاني: "...فالمراد أنه ساعة الزنا ترفع من قلبه عظمة الرب فينقص إيمانه بذلك ومنهم من جعل المراد بالنفي نفي الكمال"(١).

وقال: "وقوله: ((ليس منا)) أي: ليس على سنتنا وطريقتنا، كقوله: ((من غشنا فليس منا)). والعرب تقول إذا تبرأ أحد منهم من شيء يقول: لست منه..." (٢).

"لا ريب أن الكتاب والسنة فيهما وعد ووعيد...، ومثل هذا كثير في الكتاب والسنة، والعبد عليه أن يصدق بهذا وهذا"(٣)، وقد "أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله...، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد"(٤).

ولما كانت بعض نصوص الوعيد ظاهرها التكفير، تكلم العلماء في توجيهها وتأويلها، "والأحسن، مسلك الجمهور،

---

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ١: ٢٠.

(٢) المرجع السابق، ١: ١٢٦.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٨: ٢٧٠.

(٤) إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني (المتوفى: ٥٣٥هـ)، "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة". المحقق: محمد بن ربيع بن هادي عمير المدخلي، (ط٢، السعودية، الرياض: دار الراية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٢١٧.

وهو أن تبقى على إبهامها، ليبقى المعنى المقصود منها"[١].

❖ المسألة الرابعة: بيانه لمذاهب المخالفين لأهل السنة في إيمان مرتكب الكبيرة:

قال الشيخ: "الخوارج يحتجون به على مذهبهم في التكفير بالمعاصي، فهو عندهم كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾[٢]"[٣].

وقال: " وفيه: رد على المرجئة لأنه شرط في دخول الجنة أن يخلّ بشيء من الفرائض"[٤].

فذكر الشيخ الفرقتين المشهورتين بالضلال في باب الإيمان التي توسط أهل السنة بينهما، وهما: الوعيدية[٥]، والثانية: المرجئة وغيرهم، وأهل السنة وسط بينهما قال ابن تيمية: "وهم [أي: أهل السنة]:

---

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام". حققه: محمد حلاق، (ط١٠، القاهرة: مكتبة الصحابة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م)، ٦٢٤.

(٢) سورة المائدة: من الآية ٥.

(٣) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٤: ١٠٦٥.

(٤) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٤: ١٠٢٣.

(٥) "الوعيدية الذين يقولون بتخليد عصاة المسلمين في النار" تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد (ط٢، الرياض: دار العاصمة ١٤١٩هـ) ١: ٧٥.

- بين الوعيدية: الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ.
- وبين المرجئة: الذين يقولون: إيمان الفساق مثل إيمان الأنبياء، والأعمال الصالحة ليست من الدين والإيمان، ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية.
- فيؤمن أهل السنة والجماعة بـ: أن فساق المسلمين معهم بعض الإيمان وأصله، وأنهم لا يخلدون في النار بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان وأن النبي ﷺ ادخر شفاعته لأهل الكبائر من أمته"[1].

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣: ٣٧٤.

المبحث الثاني :تقريره لعقيدة السلف في باب التوحيد

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول: تقريره لعقيدة السلف في أهمية التوحيد وحقيقته وفطريته وفضله.**
- **المطلب الثاني: تقريره لعقيدة السلف في توحيد الألوهية.**
- **المطلب الثالث: تقريره لعقيدة السلف في توحيد الأسماء والصفات.**

المطلب الأول:تقريره لعقيدة السلف في معنى التوحيد وفطريته وفضله

- **المسألة الأولى: تقريره لحقيقة التوحيد ومعناه:**

قال الشيخ: "قوله: ((على أن تعبدوا)) أي: تبايعونني على أن تعبدوا الله أي: تدوموا على عبادته وحده، وهذا معنى قول العبد: لا إله إلا الله، فإن اعتقاده لذلك يحتم عليه عدم الشرك بالله"(١).

وقال: "وفيه: الاهتمام بأمر الإخلاص لأنه أساس العبادة، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾"(٢).

فقرّر فيما سبق من كلامه معنى التوحيد، وعرفه بتعريفات عدة:

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٤: ١٠٢٧.

(٢) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٤: ١٠٥٢.

- فمنها: تعريف التوحيد بأنه: إفراد الله بالعبادة، وهذا التعريف للتوحيد هو الأكثر استعمالا، وهو: إفراد الله بالعبادة، وقال بهذا بعض أهل العلم(١). قال ابن تيمية: "حقيقة التوحيد أن نعبد الله وحده"(٢).
- ومنها: تعريف التوحيد بأنه: قول لا إله إلا الله، وقال به طائفة من أهل العلم(٣)، قال الدارمي: "وتفسير التوحيد عند الأمة، وصوابه، قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له"(٤).
- ومنها: تعريف التوحيد بأهم أركانه وهو: الإخلاص لله، وقال محمد بن عبد الوهاب: "لما أنذرهم عن الشرك، أمرهم بالتوحيد الذي هو إخلاص الدين لله تعالى"(١).

---

(١) انظر: الطبري، المعروف بالسجستاني، "جامع البيان عن تأويل القرآن". تحقيق: بشار معروف وعصام الحرستاني، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م)، ١: ٥٦٢.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". المحقق: محمد رشاد سالم، (ط١، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ٣: ٤٩٠.

(٣) انظر: أبي القاسم التيمي، "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة"، ١: ٩٦ – ٩٧؛ انظر: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ).

(٤) أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي السجستاني (المتوفى: ٢٨٠هـ)، "نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله عز وجل من التوحيد". المحقق: رشيد الألمعي، (ط١، د. م: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ٦.

وهذه المعاني الثلاثة للتوحيد التي ذكرها الشيخ أشار إليها ابن تيمية في قوله: "التوحيد الذي بعث الله به رسله:

- هو عبادة الله وحده لا شريك له.
- وهو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.
- وذلك يتضمن التوحيد بالقول والاعتقاد وبالإرادة والقصد"(٢).

❖ المسألة الثانية: تقريره لفطرية التوحيد وضرورته:

قال الشيخ: "الفطرة في الأصل: الخلقة والجبلة، والتخليق يستلزم الشقّ كما أن خلق الإنسان يتضمن اختراعه، والمناسب هنا: إما السنة أو الدين أو العادة التي جبل الناس عليها من توحيد الله"(٣).

فقرّر أن من معاني الفطرة التوحيد، فأثبت فطرية التوحيد، وقد دل على فطرية التوحيد قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ﴾

---

(١) مجموعة من علماء نجد "مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" (ط١، القاهرة/ مصر: مطبعة المنار ١٣٤٩ هـ)، ٤: ٩.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". المحقق: مجموعة من المحققين، (ط١، السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ)، ٤: ٦٢٣.

(٣) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ١: ١١٣.

[1]. قال ابن كثير: "وهذا يحتمل شيئين: أحدهما: أني وجوده شك، فإن الفطر شاهدة بوجوده، ..."[2].

"فالخلق مفطورون على معرفته وتوحيده فلو خُلّوا وهذه الفطرة لنشأوا على معرفته وعبادته وحده"[3].

❖ المسألة الثالثة: تقريره لبعض فضائل التوحيد:

ذكر الشيخ بعض فضائل التوحيد:

- منها: أن التوحيد سبب في المنع من الخلود في النار ووقوع العبد تحت المشيئة، وذلك في قوله: "مرتكب الكبيرة إذا مات على التوحيد يكون تحت مشيئة الله تعالى"[4].
- ومنها: أن التوحيد سبب لعظمة ما يتعلق به ويدعو إليه ويدل عليه، وذلك في قوله: "وقوله: ((رب هذه الدعوة)) منادى – أيضًا– حذف منه حرف النداء، أي: يا رب هذه الدعوة،

(١) سورة البراهيم: من الاية ١٠.

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢، د.م، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م)، ٤: ٤٨٢.

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". (ط١، بيروت: ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م)، ٢٥٣.

(٤) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٤: ١٠٣٢. انظر: ٤: ١٠٣١.

والمراد بها الأذان، ووصفها بكونها تامة لأنها اشتملت على توحيد الله...، ودعوة الحق: شهادة أن لا إله إلا الله"[١].

- ومنها: أن أول واجب على المكلف توحيد الله، وذلك في قوله: "العرب كانوا يعبدون الأوثان ويدعونها شركاء لله، .."[٢].

❖ المسألة الرابعة: تقريره لخطورة الشرك وأنواعه:

قال الشيخ: " وقوله: ((وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)) أي لا في السِّر ولا في العلانية و((شيئًا)) نكرة في سياق نفي تعمَّ الشرك الأكبر "[٣].

فقرر في كلامه أمورا مهمة تتعلق بالشرك:

- منها: تقريره لحقيقة الشرك وأنه ضد التوحيد، وأن الشرك مناف للتوحيد ولشهادة ألا إله إلا الله، وذلك في قوله آنفا.
- ومنها: تقريره لوجوب ترك الشرك وتجنبه وحرمته، وذلك في قوله آنفا: "فالواجب تنزيه الله -عز وجل- عن ملاحظة العبد لغيره -سبحانه-...".
- ومنها: تقريره للحذر من الشرك وتحذير الناس منه، ومن صور ذلك التعلق بغير الله والركون إليه.

---

(١) المرجع السابق، ٤: ١٣٩٠. انظر: ٤: ١٣٠٧.

(٢) المرجع السابق ٤: ١٠٥١.

(٣) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٤: ١٠٢.

- ومنها: تقريره لانقسام الشرك إلى: شرك أكبر، وشرك أصغر، وذلك في قوله آنفا: "....تعمَّ:
  - الشرك الأكبر المخرج عن الملة.
  - وما دونه من الأعمال التي هي من نوع الشرك كالرياء، وإن لم تكن مخرجة عن الملة".
- ومنها: تقريره لانقسام الشرك إلى: شرك باطن قلبي، وشرك ظاهر على الجوارح، وذلك في قوله آنفا: " ملاحظة العبد لغيره –سبحانه–:
  - في اعتقاده.
  - وفي أفعاله".

المطلب الثاني: تقريره لعقيدة السلف في توحيد الألوهية

❖ المسألة الأولى: تقريره أن صرف العبادة لغير الله شرك:

قال الشيخ: "فلا يلاحظ العبد في الطاعة غير جانب الله وإلا كان مشركًا فيها"(١).

فقرر قاعدة التوحيد في العبادة وأصل باب إفراد الله بالألوهية وضابط الشرك، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وأنواع العبادة التي أمر الله بها مثل الإسلام والإيمان، والإحسان، ... وغير ذلك من العبادة، فمن صرف منها شيئا لغير الله فهو مشرك كافر"(٢).

❖ المسألة الثانية: تقريره لحكم البناء على القبور وأحواله:

قال الشيخ: "ثبت النهي عن رفع القبور وتجصيصها والبناء عليها ولو غير مسجد، الصواب القول بعدم الجواز مطلقًا على نفس القبر أو بإزائه لهذا الغرض أو لغيره، وقد كره مالك وغيره دفن الميت في المسجد وكثيرًا ما يعبر عن التحريم بالكراهة"(٣).

فقرر مسائل مهمة تتعلق بالقبور:

- فمنها: حرمة رفع القبور، والبناء عليها وتجصيصها، وذلك في قوله: "ثبت النهي عن رفع القبور وتجصيصها والبناء عليها ولو

---

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٤: ١٠٥١.

(٢) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، "ثلاثة الأصول". المحقق: ناصر الطريم وغيره، (د. ط، الرياض: جامعة الأمام محمد بن سعود، د.ت)، ١٠-١١.

(٣) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٥: ١٤٥٤.

غير مسجد، وهي من فعل اليهود والنصارى، فعن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ: ((نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ))[1]، وعن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب ﷺ: ((ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته، ولا تمثالا إلا طمسته))[2].

- ومنها: بناء المسجد على القبر أو بقربه أو في مكان فيه قبر نبش، فهذه ثلاثة صور في بناء المسجد على القبر، وكلها أبطلها الشيخ.

---

(١) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، "صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٢: ٦٦٧، كتاب الجنائز، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، حديث (٩٧٠)؛ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي (المتوفى: ٢٧٥هـ)، "سنن أبي داود". المحقق: محمد عبد الحميد، (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ٣: ٢١٦، كتاب الجنائز، باب في البناء على القبر، حديث (٣٢٢٥)؛ محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، "سنن الترمذي". المحقق: بشار عواد معروف، (د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ٣: ٣٦٨، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، حديث (١٠٥٢).

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٦٦٧، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، حديث (٦٦٧).

١) بناء المسجد على القبر الذي فيه ميت، وذكره في قوله: "...النهي الصريح عن اتخاذ القبور مساجد"[١].

٢) بناء المسجد على القبر الذي نُبش، وذكره في قوله: "اتخاذ المسجد في المكان الذي سبق أنه كان قبرًا إذا نبش وكان الغرض الحامل على بناء المسجد هو الصلاة لا تعظيم صاحب القبر"[٢].

٣) بناء المسجد بقرب القبر للتبرك ولغيره، وذكره في قوله: "مردود، بأن أقل درجاته –فالصواب القول بعدم الجواز مطلقًا على نفس القبر أو بإزائه لهذا الغرض أو لغيره".

عن عائشة – رضي الله عنها– عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: ((لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا))، قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدا[٣].

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٥: ١٤٤٩.

(٢) المرجع السابق ٥: ١٤٤٩.

(٣) متفق عليه: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (اط١، د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، حديث (١٣٣٠)، صحيح مسلم، كتاب المسجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور حديث (٥٢٩).

قال ابن تيمية: "والمساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم يتعين إزالتها بهدم وغيره"[١].

❖ المسألة الثالثة: تقرير لحكم التصوير وأنواعه:

قال الشيخ: "تصوير الصور أصل عبادة الأوثان"[٢].

وقال: "واختلفوا في المراد بالصورة؛ فالذي عليه الجمهور: أن المراد بها ذوات الأرواح، ويشهد له ما في بعض روايات الحديث عن أحمد بلفظ ((تمثال))، ويدل عليه قول ابن عباس كما في صحيح مسلم: ((فإن كان ولابد فعليك بهذا الشجر وما لا روح فيه))[٣].

فقرر أن التصوير سبب في عبادة الأوثان، ودل عليه حديث عائشة –رضي الله عنها– .. وكانت أم سلمة، وأم حبيبة –رضي الله عنهما– أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فقال: ((أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوروا

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، (الطبعة السابعة،، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ٢: ٦٧٥؛ انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م)، ٥: ٥٠٦.

(٢) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٥: ١٤٥٤.

(٣) المرجع السابق ٣: ٦٥٩.

فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله)) [(١)]. "وهذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين"[(٢)] .

وقد قرّر الشيخ ضوابط التصوير المحرم وهي:

١) أن تكون الصورة لذات روح، فخرج ما لا روح فيه، حديث سعيد بن أبي الحسن قال: "كنت عند ابن عباس -رضي الله عنهما- إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، .. وإني أصنع هذه التصاوير، فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: سمعته يقول: ((من صور صورة، فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ فيها أبدا)) .. فقال: ويحك، إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح"[(٣)].

٢) أن تكون الصورة غير مقطوعة الرأس، فخرج ما قُطع فيه الرأس. وفيه حديث جبريل قال النبي ﷺ: "أتاني جبريل ﷺ، فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب

---

(١) متفق عليه: البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، حديث (٤٢٦)؛ مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث (٥٢٨).

(٢) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، عدة محققين، (ط١، القاهرة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م)، ٣: ٢٠٢-٢٠٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب البيوع، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح، وما يكره من ذلك، حديث (٢٢٢٥)؛ مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، حديث (٢١١٠).

تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع، فيصير كهيئة الشجرة..."[١].

٣) أن تكون صورة على أي حال، سواء كانت مجسمة ويُعبر عنها بذات ظل (تمثال) وهو أشد ما يكون التصوير ولا خالف فيه، عن حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير))[٢].

٣) أن تكون صورة غير ممتهنة، والشيخ يرى العموم حتى لو كانت ممتهنة، ودليل ذلك: حديث عائشة -رضي الله عنها-قالت: "قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه وقال: ((أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)) ...."[٣]. قال الهيتمي: "لا يؤثر

---

(١) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (المتوفى: ٢٤١هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، حديث (٨٠٤٥)، ابي داود، "سنن أبي داود". كتاب اللباس، باب في الصور، حديث (٤١٥٨)؛ الترمذي، "سنن الترمذي"، كتاب الأدب، باب ما جاء إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا كلب، حديث (٢٨٠٦).

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب اللباس والزينة، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث (٢١١٢).

(٣) متفق عليه: البخاري، "صحيح البخاري". كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، حديث (٥٩٥٤)؛ مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير الحيوان وأن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة، حديث (٠٢١٠٧).

حمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنه للحاجة، ولأنها ممتهنة ...، ولأن السلف كانوا يتعاملون بها...، ولازم ذلك عادة حملهم لها" [1].

(١) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". روجعت وصححت: بمعرفة لجنة من العلماء، (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، ٧: ٤٣٣.

المطلب الثالث: تقريره لعقيدة السلف في توحيد الأسماء والصفات

قرّر الشيخ في كتابه قواعد محررة في أسماء الله وصفاته، وهي تعتبر أصولا ومنطلقات في اعتقاد أهل السنة في هذا الباب، وبيانها فيما يلي:

○ أولا: تقريره لقاعدة: الأسماء والصفات توقيفية:

من القواعد في باب الأسماء والصفات قاعدة: أن أسماء والله وصفاته توقيفية[١]، فـ"طريقة سلف الأمة وأئمتها أنهم يصفون الله بما وصف به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ"[٢]، "وقد اتفقت الأئمة على أنّ الصفات لا تؤخذ إلا توقيفاً، وشرحها لا يجوز إلا بتوقيف"[٣]،

---

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٥: ٢٦؛ محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، "القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى". (ط٣، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ٢٨.

(٢) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". المحقق: محمد سالم، (ط١، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ٢: ٥٢٣.

(٣) عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري، أبو نصر (المتوفى: ٤٤٤هـ)، "رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت". المحقق: محمد باكريم با عبد الله، (ط٢، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)، ١٧٨.

وقد قرر الشيخ بقوله: "فالحق إثبات ما أثبته الله ورسوله، ونفي ما نفاه الله ورسوله"[١].

- **ثانيا: تقريره لقاعدة: وجوب لزوم طريقة السلف في الأسماء والصفات:**

من القواعد في باب الأسماء والصفات قاعدة: وجوب التزام طريقة السلف في باب الأسماء والصفات الإلهية[٢]، قال ابن تيمية: "يجب اتباع طريقة السلف من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، فإن إجماعهم حجة قاطعة، وليس لأحد أن يخالفهم فيما أجمعوا عليه، لا في الأصول ولا في الفروع. وحكوا إجماعهم على إمرار آيات الصفات وأحاديثها وإنكارهم على المحرفين لها"[٣].

---

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٤: ١٣٦٦.

(٢) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٥: ٢٦ - ٦: ٣٨ — ٤: ١-٢؛ ابن تيمية، "منهاج السنة"، ٢: ٥٢٣؛ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها". المحقق: أشرف بن عبد المقصود، (ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٢٤٣.

(٣) تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "جامع المسائل ". تحقيق: محمد عزير شمس، (ط١، د.م: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ)، ٣: ١٥٧-١٥٨.

وقد قرر الشيخ هذه القاعدة فقال: "فالحق إثبات ما أثبته الله ورسوله، ونفي ما نفاه الله ورسوله.."[١].

○ **ثالثا: تقريره لقاعدة: القول في الصفات كالقول في الذات:**

من القواعد في باب الأسماء والصفات قاعدة: القول في الصفات كالقول في الذات[٢]، قال ابن تيمية: " الكلام في الصفات فرع عن الكلام في الذات، وإثبات الذات إثبات وجود؛ لا إثبات كيفية فكذلك إثبات الصفات"[٣].

وقد قرر الشيخ هذه القاعدة فقال: "سبيل الصفات سبيل الذات، فكما أن الإنسان يؤمن بذات الله ولا تشبهها الذوات؛ فكذلك صفاته لا تشبهها الصفات"[٤].

---

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٤: ١٣٦٦.

(٢) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "التدمرية "، المحقق: محمد السعوي، (ط٦، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ٤٣؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، "الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة". المحقق: علي الدخيل الله، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ)، ١:٢٢٩.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٥-٦.

(٤) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٤: ١٣٦٦.

○ **رابعا: تقريره لقاعدة القول في بعض الصفات كالقول في بعضها الآخر:**

من القواعد في باب الأسماء والصفات قاعدة: القول في بعض الصفات كالقول في الآخر(١). قال أبو عثمان الصابوني: "أصحاب الحديث...يعرفون ربهم -عز وجل- بصفاته...، ويثبتون له -جلّ وعلا- ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ...، فيقولون: إنه خلق آدم بيده كما نص -سبحانه وتعالى-...، وكذلك يقولون في جميع الصفات التي نزل بذكرها القرآن ووردت بها الأخبار الصحاح"(٢).

○ **خامسًا: تقريره لقاعدة: قطع الطمع عن العلم بإدراك كيفية الصفة، أو يقال: العلم بالصفات الإلهية علم بالوصفية لا علم بالكيفية.**

من القواعد في باب الأسماء والصفات قاعدة: قطع الطمع عن إدراك الكيفية(٣)، "وأما التكييف: فهو أن يعتقد المثبت أن كيفية صفات الله تعالى كذا وكذا، من غير أن يقيدها بمماثل...."(١).

---

(١) انظر: ابن تيمية، "التدمرية"، ٣١.

(٢) الصابوني، "عقيدة السلف وأصحاب الحديث الرسالة السادسة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية". (د.ط، بيروت: محمد أمين دمج، ١٩٧٠م)، ٥-٦.

(٣) انظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق .... بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (المتوفى: ٣٢٤هـ)، "رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب". المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، (ط١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث

وقد قرر الشيخ هذه القاعدة فقال عن صفة العجب: "بل يجب الإيمان بها وردّ علمها إلى الله[٢]"[٣]. والمراد العلم بالكيفية، وقد ورد عن غير واحد من أهل السنة أنه يرجعون العلم بالصفة إلى الله، والمراد العلم بالكيفية[٤].

سادسًا: تقريره لقاعدة: نفي التشبيه والتمثيل عن صفات الله.

من القواعد في باب الأسماء والصفات قاعدة: ني التشبيه عن صفات الله[٥]، والتشبيه "دل على نفيه الكتاب والسنة وإجماع السلف والأئمة، واستفاض عنهم الإنكار على المشبهة..."[١].

العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ)، ١٣٣؛ الصابوني، "عقيدة السلف وأصحاب الحديث"، ١: ١٠٦-١٠٧.

(١) ابن عثيمين، "القواعد المثلى"، ٢٧.

(٢) أي: العلم بالكيفية.

(٣) المرجع السابق، ٤: ١٣٦٦.

(٤) قال الذهبي في حديث في الصفات: "فإذا كان هؤلاء الأئمة: أبو إسحاق السبيعي، والثوري والأعمش، وإسرائيل، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو أحمد الزبيري، ووكيع، وأحمد بن حنبل، وغيرهم ممن يطول ذكرهم وعددهم الذين هم سُرُج الهدى ومصابيح الدجى قد تلقوا هذا الحديث بالقبول وحدثوا به، ولم ينكروه، ولم يطعنوا في إسناده، فمن نحن حتى ننكره ونتحذلق عليهم؟، بل نؤمن به ونكل علمه إلى الله عز وجل" الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي (ط٢/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ)، ٢: ١٥٦.

(٥) انظر: الأشعري، "رسالة إلى أهل الثغر"، ١٣٣.

وقد قرر الشيخ هذه القاعدة فقال عن صفة العجب: "صفات الله -عَزَّ وَجَلَّ- لا تشبه صفات المخلوقين، بل يجب الإيمان بها وردّ علمها إلى الله..."[٢].

○ **سابعا: تقريره لقاعدة: يجب إثبات الصفات دون تأويل:**

من القواعد في باب الأسماء والصفات قاعدة: يجب إثبات الصفات دون تأويل[٣]، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد، قال ابن قدامة: "إنّ الصحابة -رضي الله عنهم- أجمعوا على ترك التأويل بما ذكرنا عنهم. ولم ينقل التأويل إلا عن مبتدع أو منسوب إلى بدعة"[٤].

وقال عن صفة العجب: "وقد تأوله بعضهم زاعمًا أن العجب مستحيل على الله، وليس بصواب"[٥].

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: محمد سالم، (ط٢، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، ٤: ١٤٥.

(٢) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٤: ١٣٦٦. انظر: ٣: ٥٧٦.

(٣) انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "الأربعين في صفات رب العالمين". حققه: عبد القادر صوفي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٣ هـ)، ٩٥؛ ابن أبي العز، "شرح الطحاوية"، ١: ٢٥١.

(٤) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: ٦٢٠هـ)، "ذم التأويل"، المحقق: بدر البدر، (ط١، الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٦هـ)، ٤٠.

(٥) المرجع السابق ٤: ١٣٦٦.

المبحث الثالث: تقريره لعقيدة السلف في باب النبوات والمعاد والصحابة والإمامة

وفيه ثلاثة مطالب:

- ❖ المطلب الأول: تقريره لاعتقاد أهل السنة في بعض مسائل النبوات.
- ❖ المطلب الثاني: تقريره لاعتقاد أهل السنة في بعض مسائل المعاد.
- ❖ المطلب الثالث: تقريره لاعتقاد أهل السنة في مسائل الصحابة والإمامة.

المطلب الأول: تقريره لاعتقاد أهل السنة في مسائل النبوات

وفيه ستة مسائل:

○ المسألة الأولى: تقريره لعقيدة أهل السنة في عصمة الأنبياء:

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في عصمة الأنبياء، فقال: "ولم يجعل الله العصمة لغير أنبيائه"(١). وقال: "... أما من الكبائر فباتفاق، وأما من الصغائر فعند الأكثرين -وعلى فرض تجويزها- فقد أخبره الله أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وقد يجاب عن هذا وما فيه معناه: أنه من طلبه الدرجة العالية"(٢).

وهذه المسألة تحتاج إلى تحرير وبيانه فيما يلي:

١) أن الأنبياء معصمون من جهة التبليغ والرسالة وما يقدح في نبوتهم، وهذا محل إجماع بين أهل الإسلام بل بين أهل الملل(٣).

٢) أن الأنبياء -على القول بوقوع خطأ منهم في غير الرسالة- لا يقرَّون عليه، ولا يُسكت عن التنبيه لهم، ولا بد أن يتوبوا منه، وهذا القدر أيضا مجمعا عليه(١).

---

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ١: ٩. انظر: ١: ٤٨.

(٢) المرجع السابق، ١: ٢٥٠.

(٣) انظر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "الجواب الصحيح ". تحقيق: علي حسن ناصر واخرون، (ط٢، السعودية: دار العاصمة، ١٩٩٩م)، ١: ٤٤٦؛ انظر: (٤٩٨/٣)؛ ابن تيمية، "منهاج السنة"، ١: ٤٧٢.

٣) أن الأنبياء معصمون من الكبائر دون الصغائر وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو المشهور عن السلف[٢].

٤) أن كل الأئمة متفقون على العصمة للأنبياء، ولكن اختلفوا إلى قسمين: من يقول بالعصمة من الخطأ ابتداءً، ومن يقول بالعصمة من الخطأ إقرارًا[٣].

- **المسألة الثانية: تقريره لعقيدة أهل السنة في جواز النسيان على الأنبياء:**

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في جواز النسيان على الأنبياء، فقال: "جواز النسيان على الرسل ولكن لا يقرون على ذلك، ولا يكون فيما يتعلق بالتبليغ قبل حصول التبليغ، ويحصل به الاستنان للأمة ببيان أحكام النسيان"[٤].

وتحرير ذلك أن يقال: "جواز وقوع السهو من الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- في الأفعال...، قال ابن دقيق العيد: وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا: لا يجوز على النبي السهو"[٥].

---

(١) انظر: ابن تيمية، "منهاج السنة"، ١: ٤٧٢؛ ابن تيمية، "مجموع فتاوى"، ١٥:١٤٧.

(٢) ابن تيمية، "مجموع فتاوى"، ٤: ٣١٩.

(٣) ابن تيمية، "مجموع فتاوى"، ١٥: ١٤٧-١٤٨.

(٤) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٥: ١٦٤٣.

(٥) أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ٤: ١٣٨.

فـ"أما .. الشك والظن أو الوهم في الأمور الدنيوية ومثل النسيان في هذه الأمور وغيرها فهذا لم يُعْصَم منه أحدٌ من البشر"(١).

○ **المسألة الثالث: تقريره لعقيدة أهل السنة في عموم رسالة النبي ﷺ:**

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في عموم رسالة النبي ﷺ، فقال: "عموم رسالته وأنها غير مختصة بقومه، بل عمت الثقلين الجن والإنس"(٢).

والإجماع منعقد على عموم رسالته، قال القاضي عياض: "إنه أرسل كافة للناس وأجمعت الأمة على حمل هذا الكلام على ظاهره"(٣).

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "الرد على الشاذلي في حزبيه، وما صنفه في آداب الطريق". المحقق: علي بن محمد العمران، (ط١، مكة: ١٤٢٩هـ)، ١٧؛ انظر: ابن تيمية، "منهاج السنة"، ١: ٤٧٢.

(٢) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٣: ٩٤٠.

(٣) أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفا". الحاشية: أحمد بن محمد بن محمد الشمني (المتوفى: ٨٧٣هـ)، (د.ط، د.م: دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م)، ٢: ٢٨٦.

○ **المسألة الرابعة: تقريره لعقيدة أهل السنة في أفضلية النبي ﷺ:**

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في أفضلية النبي ﷺ، فقال في شرح حديث الأذان: "وفيه: دليل على [أنه][(١)] أفضل الخلق وأكرمهم على الله"[(٢)].

وقد انعقد الإجماع على فضله ﷺ وأنه أفضل الخلق، قال القاضي عياض: "لا خلاف أنه أكرم البشر، وسيد ولد آدم، وأفضل الناس منزلة عند الله، وأعلاهم درجة، وأقربهم زلفى"[(٣)]، **المسألة الخامسة: تقريره لعقيدة أهل السنة في معجزات النبي ﷺ:**

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في معجزات النبي ﷺووجوب الإيمان بها، فقال: "وفيه: معجزة له ﷺ لإخباره بهذا وهو من الأمور المغيبة التي أطلعه الله عليها فأخبر أمته بها فوجب الإيمان بها"[(٤)].

و"الإيمان بمعجزات الأنبياء وكرامات الأولياء أصل من أصول الإيمان دلت عليه نصوص الكتاب والسنة والواقع المشاهد فيجب على المسلم اعتقاد صحة ذلك وأنه حق"[(٥)].

---

(١) سقطت من الأصل والسياق يستلزمها.

(٢) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٤: ١٣٨٧.

(٣) اليحصبي، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى"، ١:١٦٥.

(٤) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٢: ٤٨١.

(٥) نخبة من العلماء، "أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ". (ط١، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ)، ٢٠٤.

○ المسألة السادسة: تقريره لعقيدة أهل السنة في التبرك بالنبي ﷺ:

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في التبرك بالنبي ﷺ واختصاصه بذلك، فقال: "التبرك بما لابس النبي ﷺ وقد تقدم ذلك وهو معدود من معجزاته كما أن الاستشفاء بماء الوضوء مخصوص به ﷺ لأنه ليس كغيره من الناس لما جعل الله فيه من الخير والبركة لهذه الأمة .."[(١)].

فالإجماع منعقد في عهد الصحابة على أن التبرك بالذوات وما لامسها أنه خاص بالنبي ﷺ، قال الشاطبي: "...الصحابة -رضي الله عنهم -لم يقع من أحدٍ منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، ثم لم يثبت لواحدٍ من الصحابة من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد الصحابة من بعده أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ فهو إذًا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء"[(٢)].

وبعد وفاته انقطع ذلك، وأما آثاره فلا يوجد في زماننا شيء ثابت منسوب إلى النبي ﷺ.

---

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٤: ١٣٨٧.

(٢) الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، "الاعتصام". دقق فيه: محمد رشيد رضا، (د.، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت)، ١: ٤٨٢.

المطلب الثاني: تقريره لاعتقاد أهل السنة في مسائل المعاد

وفيه أربعة مسائل:

○ المسألة الأولى: تقريره لمعتقد أهل السنة في عذاب القبر:

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في إثبات عذاب القبر، فقال في شرح لحديث عذاب القبر: "الحديث دليل ظاهر على إثبات عذاب القبر، كما دلت أحاديث أخر على إثبات نعيمه، فهو إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار"(١)."والإيمان بعذاب القبر حق واجب، وفرض لازم"(٢).

○ المسألة الثانية: تقريره لمعتقد أهل السنة في الشفاعة:

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في إثبات الشفاعة، فقال "والشفاعة: بذل الجاه في سؤال الخير من جلب نفع أو دفع ضرر عن

---

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ١: ١٨٠.

(٢) عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، "الاقتصاد في الاعتقاد". المحقق: أحمد الغامدي، (ط١، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ١٧٢؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي (المتوفى: ٣٩٩هـ)، "أصول السنة لابن أبي زمنين أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة". تحقيق وتخريج وتعليق: عبد الله بن محمد عبد الرحيم بن حسين البخاري، (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥ هـ)، ١٥٤؛ انظر: الأشعري، "رسالة إلى أهل الثغر"، ١٥٩؛ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، "الروح"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٥٧.

الغير، وهو معنى تعريف الشفاعة بأنها: كلام الشفيع في حاجة غيره. وقال ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى-: الأقرب أن أل في الشفاعة للعهد، والمراد: الشفاعة العظمى في إراحة الناس من الموقف، ولا خلاف في وقوعها، ولهذا قال بعض العلماء: إن الذي يختص به ﷺ من الشفاعة ثلاثة: وهي الشفاعة في إراحة الناس وهي المقام المحمود، لقوله: ((أنا لها...الحديث))، الثانية: الشفاعة في قوم استوجبوا النار كما تقدم فلا يدخلونها، والثالثة: في عدم محاسبة بعض أمته، وزاد بعضهم الشفاعة للكافر، وهي شفاعته في تخفيف العذاب عن أبي طالب أن قوله: ((لكل نبي دعوى مستجابة دعا بها على قومه وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي)). وهذا يدل على إن هذه خاصة للأمة لا لغيرها"[1].

وقد تضمن كلامه ما يلي:

١) تعريف الشفاعة وبيان معناها: ويمكن اختصار القول في معنى الشفاعة المعنى بقولك: طلب الخير للغير، وأصلها مأخوذ من الشفع وهو ضد الفرد.

٢) المراد بالشفاعة عند الإطلاق: ويمكن اعتبار هذا قاعدة، وهي أن الشفاعة المنسوبة إلى النبي ﷺ إذا أطلقت في النصوص فهي الشفاعة العظمى التي هي سؤال الله يوم الفصل بين العباد.

---

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٣: ٩٣٩-٩٤٠.

٣) الاتفاق على ثبوت الشفاعة الكبرى والاتفاق عليها وعلى اختصاص النبي ﷺ بها.

٤) تحرير الاختلاف في شفاعات النبي ﷺ الأخرى وما يختص بها: فقرر أن الشفاعة العظمى متفق على اختصاصها بالنبي ﷺ، وأن هناك قدرًا من الشفاعة غير الشفاعة العظمى هو خاصة بالنبي ﷺ .

- **المسألة الثالثة: تقريره لعقيدة أهل السنة في الحوض:**

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في إثبات الحوض، فقال: "وفيه: إثبات الحوض كما سيأتي -إن شاء الله- وهو نهر من أنهار الجنة"(١).

"وأهل السنة يؤمنون بأن للنبي محمد ﷺ حوضا أعطاه الله إياه"(٢).

- **المسألة الرابعة: تقريره لعقيدة أهل السنة في الحساب:**

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في إثبات الحساب، فقال: "...فيه دليل على وقوع الحساب يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَلَتُسْأَلُنَّ

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٢: ٤٨١.

(٢) ابن حنبل، "أصول السنة"، ١٥٨؛ شمس الدين، محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية"، تعليق: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين المتوفي عام ١٢٨٢ هـ والشيخ سليمان بن سحمان وغيرهما من أهل العلم، (ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين ومكتبتها، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م)، ٢: ١٩٤.

عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[1]، وأن أول الحساب يكون على الصلاة بالنسبة لما بين العبد وبين الله، ويحتمل أن المراد به النوعين: الحساب اليسير والمناقشة"[2].

وقد تضمن كلامه: الإيمان بوقوع الحساب[3].

والحساب هو من "الثابت بالسنة والكتاب وإجماع أهل الحق بلا ارتياب"[4].

وأقسام الناس في الحساب ثلاثة: ١- من لا يحاسب وهم الكفار. ٢- من يحاسب حساب يسيرا. (العرض). ٣- من يحاسب حسابا عسيرا.

(١) سورة النحل: من الاية ٩٣.

(٢) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٤: ١٠٤٤. انظر: ٤: ١٠٤٢.

(٣) السجزيّ، "رسالة السجزي إلى أهل زبيد"، ٢٥٧.

(٤) السفاريني، "لوامع الأنوار البهية"، ٢: ١٧١.

المطلب الثالث: تقريره لعقيدة أهل السنة في الصحابة والإمامة والرد على المخالفين

وفيه ستة مسائل:

○ المسألة الأولى: تقريره لعقيدة أهل السنة في السكوت عما شجر بين الصحابة:

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في السكوت عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، فقال: "والمقصود أن ما جرى بين الصحابة اتفق أهل السنة والجماعة على وجوب الكف عنه وعدم الكلام فيهم إلا بخير، فهم مجتهدون كلهم "[(١)].

ولذلك كان من عقائد السلف ومما أجمعوا عليه أن "من السنة تولي أصحاب رسول الله ﷺ ومحبتهم وذكر محاسنهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم والكف عن ذكر مساوئهم وما شجر بينهم"[(٢)] وأجمع عليه أهل السنة، وهم مع الكف عما شجر بين الصحابة يرون أن عليا ومن معه رضي الله عنه هم أولى الطائفتين بالحق.

---

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٣: ٧٤٣.

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، " لمعة الاعتقاد ". (ط٢، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ٣٩؛ الأشعري، "رسالة إلى أهل الثغر"، ١٧٢؛ أحمد بن محمد بن علي بن حجر (المتوفى: ٩٧٤هـ)، " الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة". المحقق: عبد الرحمن التركي، (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٢: ٦٠٣.

○ **المسألة الثانية: تقريره لعقيدة أهل السنة في عدالة الصحابة:**

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، فقال: "والإجماع حاصل على قبول روايات الصحابيات وعلى عدالة الصحابة ذكورًا وإناثًا "[(١)] "واتفق أهل السنة على أن جميع الصحابة عدول.."[(٢)].

○ **المسألة الثالثة: تقريره لعقيدة أهل السنة في تفاضل الصحابة:**

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في تفاضل الصحابة –رضي الله عنهم– وأن أفضلهم أبو بكر ﷺ، فقال: "...وفيه: فضل أبي بكر على سائر الصحابة"[(٣)].

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٢: ٥١٦.

(٢) أبو الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ١: ٩؛ السفاريني، "لوامع الأنوار البهية"، ٢: ٣٧٧.

(٣) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٥: ١٧٢٠؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٥: ١٤٨؛ انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ٤٢١؛ ابن تيمية، "منهاج السنة"، ٨: ٢٢٣-٢٢٤.

○ **المسألة الرابعة: تقريره لعقيدة أهل السنة في أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ هو أبو بكر الصديق ﷺ:**

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في عدم السنة في أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ هو أبو بكر الصديق ﷺ فقال: "....وفيه: الإشارة إلى خلافته بعد النبي ﷺ ...، وهذا إجماع من المسلمين أهل السنة والجماعة"(١)، "وقد اتفق الصحابة -رضي الله عنهم- على بيعة الصديق في ذلك الوقت"(٢).

○ **المسألة الخامسة: تقريره لعقيدة أهل السنة في عدم الخروج على الإمام لمعصية غير الكفر ولزوم الجمع والجماعات معهم:**

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في عدم الخروج على الإمام بسبب المعصية غير الكفر، فقال: "وفي الحديث: أن مثل هذا الفعل الذي كان فاشيًا في أيام بني أمية لا يوجب الخروج على الوالي وأن قوله:

---

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٥: ١٧٢٠.

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، "البداية والنهاية". (د.ط، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م)، ٩: ٤١٥؛ انظر: ابن تيمية، "منهاج السنة"، ١: ٥٣١، ٦: ٤٥٤-٤٥٥؛ نقلا عن: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، "تاريخ الخلفاء". المحقق: حمدي الدمرداش، (ط١، د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ٥٥.

((إلا أن تروا كفرًا بواحًا)) لابد فيه من حصول الكفر الصريح فحينئذٍ جاز الخروج عليهم"[١].

وقد تضمن كلامه مسائل مهمة:

١) تقريره لعدم الخروج على ولاة الأمر لمعصية دون الكفر، وهو إجماع أهل السنة، قال النووي: "لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، ... فأنكروه عليهم ...، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين"[٢].

٢) تقريره لعدم ترك الجمع والجماعات مع ولاة الجور، قال الصابوني[٣]: "ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما خلف كل إمام مسلم براً كان أو فاجراً"[٤].

٣) تقريره لترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند عدم الاستطاعة، "فإن خاف على نفسه السيف أو السوط أو

---

(١) الشنقيطي، "شرح سنن النسائي"، ٥: ١٦١٥.

(٢) النووي، "شرح النووي على مسلم"، ١٢: ٢٢٩.

(٣) هو أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرّحمن بن أحمد بن إسماعيل الصابوني النيسابوري، الحافظ المفسر المحدث الفقيه الواعظ، الملقب بشيخ الإسلام، سلفي المعتقد شافعي المذهب، من تصانيفه: عقيدة السلف أصحاب الحديث، توفي سنة ٤٤٩ هـ. انظر: سير أعلام النُّبَلاء، الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ) المحقق: مجموعة من الباحثين، (ط٣/الناشر: مؤسسة الرسالة١٤٠٥ هـ)، ١٨: ٤٠.

(٤) الصابوني، "عقيدة السلف أصحاب الحديث"، ٩٢-٩٣.

الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال ونحو ذلك من الأذى، سقط وجوب الإنكار، وقد نص على ذلك كثير من الأئمة "[١].

○ المسألة السادسة: تقريره لعقيدة أهل السنة في بطلان القول بأن النبي ﷺ أوصى لعلي رضي الله عنه بالخلافة:

قرر الشيخ عقيدة أهل السنة في بطلان القول بأن النبي ﷺ أوصى لعلي رضي الله عنه بالخلافة كما تقول الرافضة، فقال في فوائد بعض الأحاديث: "وفيه الرد على الرافضة[٢] وغيرهم من غلاة الشيعة الذين يزعمون أنه ﷺ أوصى إلى علي"[٣].

وقد حكي الإجماع على أن القول بوصية النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه بالخلافة مخالف لإجماع الصحابة، "ودعوى الخصم الوصية لعلي خلاف الإجماع.."[٤].

---

(١) السفاريني، "لوامع الأنوار البهية"، ٢: ٣٤.

(٢) "الرافضة الذين يقولون إن الصحابة ارتدوا بعد موته" تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". المحقق: محمد رشاد سالم، (ط١، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ٧: ٣٦٦.

(٣) شرح سنن النسائي (١/١٨٧). انظر: (٢/٤٥٠).

(٤) محمد بن عمر الحضرمي الشافعي، الشهير بـ «بَحْرَق» (المتوفى: ٩٣٠هـ)، "الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول". المحقق: حسنين محمد مخلوف، (د.ط، مصر: مطبعة المدني، ١٣٨٦ هـ)، ١٠٦.

بل يستلزم هذا القول بالقدح في الصحابة كلهم بكتمان الوصية والكذب والخيانة، "ومن ظن بالصحابة- رضوان الله عليهم- ذلك فقد نسبهم بأجمعهم إلى الفجور والتواطؤ على معاندة رسول الله ﷺ ومضادته في حكمه ونصه، .."[1] وعبد الله بن سبأ اليهودي أول من قال بذلك[2].

(١) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ٨: ٩٩.

(٢) انظر: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، "الملل والنحل". (د.ط، حلب: مؤسسة الحلبي، د.ت)، ١: ١٧٤؛ وسليمان بن حمد العودة، "عبد الله بن سبأ في أحداث الفتنة في صدر الإسلام". (ط١، الرياض: ١٤٠٥ هـ)، ١٩٩-٢٤١؛ وسعدي بن مهدي الهاشمي، "ابن سبأ حقيقة لا خيال". مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الثانية عشرة – العدد ٤٦، (١٤٠٠هـ):١٥٠.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث المختصر، أحب أن أخلص إلى ما يلي:

- تبين لي من خلال البحث: أن الشيخ محمد المختار الشنقيطي -رحمه الله- قرر عقيدة السلف الصالح في شرحه على سنن الإمام النسائي -رحمه الله-، وخاصة في أصول الأبواب التي يتميز فيها أهل السنة المحضة، من الإيمان، والصفات والصحابة ونحوها. ولم يقرر في كتابه قولا يخالف ذلك، أو يوافق فيه أصول أهل البدع، فضلا من أن ينتسب إلى اعتقاد غير اعتقاد أهل السنة.
- تبين لي أن الشيخ بريء مما رماه به بعض المفترين من أنه أشعري المعتقد أو صوفي الطريقة، وما أعظم الفرية!!! والله الموعد[1].

كما أوصي بالاعتناء بهذا بشرح الشيخ على سنن الإمام النسائي من جهة استخراج ترجيحات الشيخ الفقهية، ومن جهة منهجه في دراسة الأحاديث والحكم عليها، ومن جهة موارده ومصادره في الشرح.

أسأل الله أن يرحم الشيخ برحمته الواسعة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

---

(١) سمعت ذلك من بعضهم، ولن أسمي أحدا من القائلين، لأنه كلام مرسل لا مكتوب، ولو كان مكتوبا لأحلت عليه.

قائمة المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

- الأزهري محمد بن أحمد بن الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، "تهذيب اللغة". المحقق: محمد مرعب، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
- بَحْرَق، محمد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي، (المتوفى: ٩٣٠هـ)، "الحسام المسلول على منتقصي أصحاب الرسول". المحقق: حسنين مخلوف، (د.ط، مصر: الناشر مطبعة المدني، ١٣٨٦هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل في، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- الصابوني، أبو عثمان اسماعيل بن عبد الرحمن (المتوفي: ٤٤٩هـ)، "عقيدة السلف وأصحاب الحديث الرسالة السادسة ضمن مجموعة الرسائل المنيرية". (د.ط، بيروت، الناشر محمد أمين دمج، ١٩٧٠م).
- البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن، "زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه". (ط١، الرياض: مكتبة دار القلم والكتاب، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م).
- البربهاري، الحسن بن علي بن خلف، "شرح السنة"، تحقيق: خالد الردادي، (ط ٢، الرياض: دار السلف، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- بن أبي بردة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق (المتوفى: ٣٢٤هـ)، "رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب". المحقق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، (ط١، المدينة المنورة،: الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ).
- البسام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى: ١٤٢٣هـ)، "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام". حققه: محمد حلاق، (ط١٠، القاهرة: مكتبة الصحابة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م).

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث". المحقق: أحمد الكاتب، (ط١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠١هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "شعب الإيمان". حققه: ا عبد العلي حامد، (ط١، الهند: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، "الجامع الكبير - سنن الترمذي". المحقق: بشار عواد معروف، (د.ط، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "الجواب الصحيح ". تحقيق: علي ناصر واخرون، (ط٢، السعودية: دار العاصمة، ١٩٩٩م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "الإيمان". المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. (ط٥، الأردن: المكتب الإسلامي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "الحسنة والسيئة". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية". المحقق: مجموعة من المحققين، (ط١، د.م: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٦هـ).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس". تحقيق: محمد شمس (ط١، د.م: دار عالم الفوائد، ١٤٢٢هـ).

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق: محمد سالم، (ط٢، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية". المحقق: محمد رشاد سالم، (ط١، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". المحقق: ناصر العقل، (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع". المحقق: محمد السعوي، (ط٦، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "شرح العقيدة الأصفهانية". المحقق: محمد الأحمد، (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "الرد على الشاذلي في حزبيه، وما صنفه في آداب الطريق". المحقق: علي العمران، (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، "مجموع الفتاوى". المحقق: عبد الرحمن قاسم، (د.ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)،"مجموعة الرسائل والمسائل". علق عليه: السيد محمد رشيد رضا، (د.ط، د.م: لجنة التراث العربي، د.ت).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)،"الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح" تحقيق: علي بن حسن – عبد العزيز بن إبراهيم – حمدان بن محمد (ط٢، الرياض: دار العاصمة ١٤١٩هـ)
- الجرجاني، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل (المتوفى: ٣٧١هـ)، "اعتقاد أئمة الحديث". المحقق: د.محمد بن عبد الرحمن الخميس، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٢هـ).
- الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، "نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر". المحقق: محمد الراضي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م).
- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". تحقيق، عبد العزيز بن باز، (د.ط، الرياض: المكتبة السلفية، ١٣٧٩هـ).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى: ٤٥٦هـ)، "الفصل في الملل والأهواء والنحل". (د.ط، القاهرة: مكتبة الخانجي، د.ت).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، "أصول السنة". (ط١، السعودية: دار المنار، ١٤١١هـ).
- بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م).

- الخلال، ابى بكر أحمد بن محمد بن هارون بن زيد (المتوفى: ٣١١هـ)، "السنة". تحقيق: عطية الزهراني، (ط١، الرياض: دار الراية، ١٩٨٩م).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق (المتوفى: ٢٧٥هـ)، "سنن أبي داود". المحقق: محمد عبد الحميد، (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "كتاب الأربعين في صفات رب العالمين". حققه: عبد القادر صوفي، (ط١، السعودية: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٣ هـ).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها". المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، (ط١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي (ط٢/ عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ).
- الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين، (ط٣/الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ).
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". عدة محققين، (ط١، السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
- أبو زيد، بكر، " طبقات النسابين". (ط١، الرياض: دار الرشد للنشر والتوزيع، ١٩٨٧م).
- بابن أبي زَمَنِين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (المتوفى: ٣٩٩هـ)، "أصول السنة لابن أبي زمنين أصول السنة، ومعه رياض الجنة بتخريج أصول السنة". تحقيق: عبد الله البخاري. (ط١، السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية،، ١٤١٥ هـ).
- السجستاني، أبو سعيد عثمان بن سعيد (المتوفى: ٢٨٠هـ)، "نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله

عز وجل من التوحيد". المحقق: رشيد الألمعي، (ط١، د.م، مكتبة الرشد، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

- السجزيّ، عبيد الله بن سعيد بن حاتم الوائلي البكري (المتوفى: ٤٤٤هـ)، "رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت". المحقق: محمد با عبد الله، (ط٢، السعودية: الناشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).
- السفاريني، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، "لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية". مع التعليقات التي علق بها على النسخة المخطوطة الشيخ عبد الله أبا بطين المتوفي عام ١٢٨٢ هـ والشيخ سليمان بن سحمان وغيرهما من أهل العلم، (ط٢، دمشق، الناشر مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).
- السعدي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري (المتوفى: ٩٧٤هـ)، "الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة". المحقق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي وكامل محمد الخراط، (ط١، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- السعدي، عبد الرحمن، "التوضيح والبيان لشجرة الإيمان". (ط ١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٦هـ).
- سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلام (المتوفى٢٢٤ هـ)، "كتاب الإيمان ومعالمه، وسننه، واستكماله، ودرجاته"، المحقق محمد ناصر الدين الألباني، (ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٢١ هـ).
- بن سرور، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي، تقي الدين (المتوفى: ٦٠٠هـ)، "الاقتصاد في الاعتقاد". المحقق: أحمد الغامدي، (ط١، السعودية، الناشر مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ-١٩٩م).

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، "تاريخ الخلفاء". المحقق: حمدي الدمرداش، (ط١، د.م: مكتبة نزار الباز، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
- الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد "الاعتصام". دقق فيه: محمد رضا، (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت).
- الشنقيطي، محمد المختار بن محمد بن أحمد (المتوفي ١٤٠٥هـ)، "شرح سنن النسائي (المسمى شروق أنوار المنن الإلهية بكشف، أسرار السنن الصغرى النسائية". (ط١، الرياض: مكتبة الملك فهد، ١٤٢٥هـ).
- الشّنْقِيطي، أحمد بن الأمين (المتوفى: ١٣٣١هـ)، "الوسيط في تراجم أدباء شنقيط". (ط٥، مصر: الشركة الدولية للطباعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم (المتوفى: ٥٤٨هـ)، "الملل والنحل". (د.ط، د.م: مؤسسة الحلبي، د.ت).
- الأصبهاني، إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي (المتوفى: ٥٣٥هـ)، "الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة". المحقق: محمد المدخلي، (ط١، الرياض: الناشر دار الراية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- الطبري، المعروف بالسجستاني، "جامع البيان عن تأويل القرآن". تحقيق: بشار معروف وعصام الحرستاني، (ط٤ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٤م).
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (المتوفى: ٣٢١هـ)، "العقيدة الطحاوية". شرح: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٤هـ).
- بن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، "ثلاثة الأصول (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبدالوهاب، الجزء الأول)". المحقق: ناصر الطريم وغيره، (د.ط، الرياض: جامعة الأمام محمدبن سعود، د.ت).

- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، "القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى". (ط٣، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، "شرح العقيدة السفارينية – الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية". (ط١، الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح (ت:١٤٢١هـ)، "فقه العبادات". (ط١، الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٢٥هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، "شرح العقيدة الواسطية". المحقق: سعد الصميل، (ط٥، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ).
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)، "فتح رب البرية بتلخيص الحموية". (د.ط، الرياض: دار الوطن للنشر، د.ت).
- العودة، سليمان بن حمد، "عبد الله بن سبأ في أحداث الفتنة في صدر الإسلام". (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥ هـ).
- أبو العز، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ (المتوفى: ٧٩٢هـ)، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، د.م: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨ هـ).
- الغيتابى، أبو محمد محمود بن أحمد (المتوفى: ٨٥٥هـ)، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- ابن الفراء، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (المتوفى: ٥١٦هـ)، "شرح السنة". تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد الشاويش، (ط٢، بيروت: الناشر المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى: ٦٢٠هـ)، "ذم التأويل". المحقق: بدر بن عبد الله البدر، (ط١، الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٦هـ).

- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (المتوفى:٦٢٠هـ)، "لمعة الاعتقاد". (ط٢، العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: ٤٦٥هـ)، "الرسالة القشيرية". تحقيق: عبد الحليم محمود، ومحمود بن الشريف، (د.ط، القاهرة: دار المعارف، د.ت).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ)، "الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء". (ط١، المغرب: دار المعرفة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٧٥١هـ)، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". المحقق: محمد البغدادي، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ)، "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل". (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٧٥١هـ)، "الصلاة وأحكام تاركها". (د.ط، المدينة المنورة: مكتبة الثقافة، د.ت).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٧٥١هـ)، "الروح". (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب (المتوفى: ٧٥١هـ)، "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط٢٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٧٥١هـ)، "الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة". المحقق: علي بن محمد الدخيل الله، (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨هـ).

- الكتبي، الشريف أنس بن يعقوب الحسني، "أعلام من أرض النبوة". (ط١، د.م، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ)، "تفسير القرآن العظيم". المحقق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢، د.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري (المتوفى: ٧٧٤هـ)، "البداية والنهاية". (د.ط، د.م: دار الفكر، عام النشر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م).
- المجذوب، محمد، "علماء ومفكرون عرفتهم". (ط٤، د.م: دار النشر: الشواف، ١٩٩٢م).
- مجموعة من علماء نجد، "مجموعة الرسائل والمسائل النجدية" (ط١، القاهرة/ مصر: مطبعة المنار ١٣٤٩ هـ).
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ)، "صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". المحقق: محمد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- نخبة من العلماء، "أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة". (ط١، السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢١هـ).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م).

- الهاشمي، سعدي بن مهدي. "ابن سبأ حقيقة لا خيال". مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السنة الثانية عشرة، العدد ٤٦، (١٤٠٠هـ):١٥٠.
- اليحصبي، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى (المتوفى: ٥٤٤هـ)، "الشفا بتعريف حقوق المصطفى – مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفا". الحاشية: أحمد الشمني (المتوفى: ٨٧٣هـ)، (د.ط، د.م: دار الفكر الطباعة والنشر، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م).

Biblioghraphy

- **The Holy Quran.**
- Ibnu Abi Burdah ،Abul-Hasan Ali bin Ismail bin Ishaq bin Salem bin Ismail bin Abdullah bin Musa bin Abi Musa Al-Ash'ari (Died: 324 AH) ،"Risalatun Ila Ahlil-Thaghr Bi Babil-Abwab." Innvestgator: Abdullah Shaker Muhammad Al-Junaidi ،(First Edition ،Medina ،Kingdom of Saudi Arabia ،publisher ،Deanship of Scientific Research at the Islamic University ،1413 AH).
- Ibnu Abi Zamanin ،Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah bin Issa bin Muhammad Al-Marri ،the well-known Al-Ilbiri Maliki (Died: 399 AH) ،"Usulul-Sunnah Li Ibni Abi Zamanin ،Usulul-Sunnah ،Wa Ma'ahu: Riyadhul-Jannah Bi Takhreeji Usulil-Sunnah." Investigation: Abdullah bin Muhammad Abdurrahim bin Hussein Al-Bukhari. (Edition: First ،Medinah - Kingdom of Saudi Arabia: Publisher: Al-Ghurabaa Al-Athariyyah Library ،1415 AH).
- Ibnul-Farra ،Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad Al-Baghawi Al-Shafi'i (Died: 516 AH) ،"Sharhul Sunnah." Investigated by: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Zuhair Al-Shawish ،(Second Edition ،Damascus ،Beirut: Al-Maktabul-Islami Publisher ،1403 AH - 1983 AD).
- Ibnu Taymiyyah ،Taqiyyuddeen Abul-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim Al-Harrani (Died: 728 AH) ،"Maj'mu'ul-Fatwa." Investigator: Abdurrahman bin Muhammad bin Qasim ،(D.D. ، Prophet's City ،Kingdom of Saudi Arabia: Publisher ،King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an ،1416 AH/1995 AD).
- Ibnu Taymiyyah ،Taqiyyuddeen Abul-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim Al-Harrani (Died: 728 AH) ،"Majmu'atul-Rasa'il Wal-Masa'il." Commented on by: Al-Sayyid Muhammad Rashid Reda ، (Edition ،d.d: Publisher ،Arab Heritage Committee ،d.d.).
- Ibnu Taymiyyah ،Taqiyyuddeen Abul-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim Al-Harrani (Died: 728 AH) ،"Al-Iman." Investigator: Muhammad Nasiruddeen Al-Albani. (Edition: Fifth ،Amman ، Jordan: Publisher: Al-Maktabul-Islami ،1416 AH/1996 AD).
- Ibnu Taymiyyah ،Taqiyyuddeen Abul-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdussalam bin Abdullah bin Abil-Qasim bin Muhammad Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (Died: 728 AH) ، "Al-Hasanah Wal-Sayyi'ah." (D.D. ،Beirut ،Lebanon: Publisher ، Darul-Kutubil-Ilmiyyah ،D.T.).
- Ibnu Taymiyyah ،Taqiyyuddeen Abul-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim ibn Abdussalam bin Abdullah bin Abil-Qasim bin

Muhammad Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (Died: 728 AH) ، "Bayanu Talbisil-Jahmiyyah Fi Ta'sisi Bida'ihimul-Kalamiyyah." Investigator: A Group of Investigators ،(Edition: First ،D.M.: Publisher ،King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an ،1426 AH).

- Ibnu Taymiyyah ،Taqiyyuddeen Abul-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim ibn Abdussalam bin Abdullah bin Abil-Qasim bin Muhammad Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (Died: 728 AH) ، "Dar'u Ta'arudil-Aqli Wal-Naql." Investigated by: Dr. Muhammad Rashad Salem ،(Second Edition ،Kingdom of Saudi Arabia: Publisher ،Imam Muhammad bin Saud Islamic University ،1411 AH - 1991 AD).
- Ibnu Taymiyyah ،Taqiyyuddeen Abul-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdussalam bin Abdullah bin Abil-Qasim bin Muhammad Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (Died: 728 AH) ، "Minhajul-Sunnatil-Nabawaiyyah Fi Naqdi Kalamil-Shi'atil-Qadariyyah." Investigated by: Muhammad Rashad Salem ،(First Edition ،Saudi Arabia: Publisher: Imam Muhammad bin Saud Islamic University ،1406 AH - 1986 AD).
- Ibnu Taymiyyah ،Taqiyyuddeen Abul-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdussalam bin Abdullah bin Abil-Qasim bin Muhammad Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (Died: 728 AH) ،،"Iqtida'u Siratil-Mustaqeem Mukhalafata Ashabil-Jaheem." Investigator: Nasser Abdul Karim Al-Aql ،(Seventh Edition ، Beirut ،Lebanon: Publisher Daru Alamil-Kutub ،1419 AH - 1999 AD).
- Ibnu Taymiyyah ،Taqiyyuddeen Abul-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdussalam bin Abdullah bin Abil-Qasim bin Muhammad Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (Died: 728 AH) ، "Al-Tadmuriya: Investigator: Muhammad bin Odeh Al-Sa'wi ، (Edition: Sixth ،Riyadh: Publisher Obeikan Library ،1421 AH - 2000 AD).
- Ibnu Taymiyyah ،Taqiyyuddeen Abul-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdussalam bin Abdullah bin Abil-Qasim bin Muhammad Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (Died: 728 AH) ، "Sharhul-Aqeedatil-Asfahaniyyah." Investigator: Muhammad bin Riad Al-Ahmad ،(Edition: First ،Beirut: Al-Maktabah Al-Asriya Publisher ،1425 AH).
- Ibnu Taymiyyah ،Taqiyyuddeen Abul-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdussalam bin Abdullah bin Abil-Qasim bin Muhammad Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (Died: 728 AH) ، "Al-Rddu Alal-Shadhili Fi Hizbaih." Investigator Ali bin

Muhammad Al-Omran ،(Edition: First ،Mecca: Publisher Dar Alamil-Fawa'id ،1429 AH).

- Ibnu Taymiyyah ،Taqiyyuddeen Abul-Abbas Ahmad bin Abdul-Halim bin Abdussalam bin Abdullah bin Abil-Qasim bin Muhammad Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (Died: 728 AH) ، "Jami'ul-Mas'il Li Ibn Taymiyyah." Investigation: Muhammad Uzair Shams ،supervision: Bakr bin Abdullah Abu Zaid ،(Edition: First ،D.M.: Publisher Dar Alam Al-Fawaed for Publishing and Distribution ،1422 AH).
- Ibnu Hajar ،Abul-Fadl Ahmad bin Ali ibn Muhammad bin Ahmad al-Asqalani (Died: 852 AH) ،"Al-Isabah Fi Tamiyyizil-Sahaba." Investigated by: Adel Ahmed Abdel Mawjoud and Ali Muhammad Moawad ،(First Edition ،Beirut: Publisher Darul-Kutubil-Ilmiyya ،1415 AH).
- Ibnu Hajar ،Ahmed bin Ali Al-Asqalani (Died: 852 AH) ،"Fathul-Bari bi Sharh Sahihil-Bukhari." Investigation ،Abdul Aziz bin Baz ،(Edition ،Riyadh: Al-Maktabatul-Salafiyya ،1379 AH).
- Ibnu Hazm ،Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (Died: 456 AH) ،"Al-Faslu Fil-Milali Wal-Ahawa'" (D. T. ،Cairo: Publisher Al-Khanji Library ، D. T.).
- Ibnu Hanbal ،Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaybani (Died: 241 AH) ،"Musnad Imam Ahmad bin Hanbal." Investigator: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid ،and others ،and supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki ،(First Edition ،D.M.: Publisher Al-Resala Foundation ،1421 AH - 2001 AD).
- Ibnu Hanbal ،Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hilal bin Asad Al-Shaybani (Died: 241 AH) ،"Usulul-Sunnah." (Edition: First ،Al-Kharj - Saudi Arabia: Publisher: Darul-Manar ،1411 AH).
- Ibnu Rajab ،Zainuddeen Abdurrahman bin Ahmad bin Al-Hasan ، Al-Salami ،Al-Baghdadi ،Al-Dimashqi ،Al-Hanbali (Died: 795 AH) ،"Fathul-Bari Sharh Sahihil-Bukhari." Several investigators ، (Edition: First ،The Prophet's City: Publisher ،Al-Ghuraba Al-Athariyyah Library and Laws: Darul-Haramain Investigation Office ،Cairo ،1417 AH - 1996 AD).
- Ibn Sarur ،Abdul-Ghani bin Abdul-Wahid bin Ali Al-Maqdisi Al-Jumaili al-Dimashqi al-Hanbali ،Abu Muhammad ،Taqiyyuddeen (Died: 600 AH) ،"Al-Iqsad Fil-I'tiqad." Investigator: Ahmed bin Attiya bin Ali Al-Ghamdi ،(Edition: First ،Medina ،Kingdom of

Saudi Arabia ،publisher: Al-Uloom Wal-Hikam Library ،1414 AH - 199 AD).

- Ibnu Abdil-Wahhab ،Muhammad bin Abdul-Wahhab bin Sulaiman Al-Tamimi Al-Najdi (Died: 1206 AH) ،"Thalathatul-Usool" (printed among the works of Sheikh Muhammad bin Abd al-Wahhab ،Part One). Investigator: Nasser bin Abdullah Al-Tareem and others ،(Edition ،Riyadh ،Kingdom of Saudi Arabia: Publisher ،Imam Muhammad bin Saud University ،d.d.).
- Ibnu Qudamah Al-Maqdisi ،Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jumaili Al-Maqdisi ،Al-Dimashqi Al-Hanbali ،(Died: 620 AH) ، "Dhammul-Ta'weel." Investigator: Badr bin Abdullah Al-Badr ، (Edition: First ،Kuwait: Publisher Al-Darul-Salafiyya ،1406 AH).
- Ibnu Qudamah ،Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad Al-Jumaili Al-Maqdisi ،Al-Dimashqi Al-Hanbali ،Ibn Qudamah al-Maqdisi (Died: 620 AH) ،"Lam'atul-Itiqad." (Second edition ،Kingdom of Saudi Arabia: Publisher ، Ministry of Islamic Affairs ،Endowments ،Da'wah and Guidance ، 1420 AH - 2000 AD).
- Ibnu Qayyimil-Jawziyyah ،Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shamsuddeen (Died: 751 AH) ،"Al-Jawabul-Kafi Liman Sa'ala Anil-Dawa'Il-Shafi – Al-Da'u Wal-Dawa'." (Edition: First ، Morocco: Publisher Darul-Ma'rifah ،1418 AH - 1997 AD).
- Ibnu Qayyimil-Jawziyyah ،Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shamsuddeen (Died: 751 AH) ،"Madarijul-Salikeen Baina Manazili Iyyaka Na'abudu Wa Iyyaka Nast'een." Investigator: Muhammad Al-Mu'tasim Billah Al-Baghdadi ،(Third edition ،Beirut: publisher ،Darul-Kitabil-Arabi ،1416 AH - 1996 AD).
- Ibnu Qayyimil-Jawziyyah ،Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shamsuddeen (Died: 751 AH) ،"Shifa'ul-Aleel Fi Masa'ilil-Qada'I Wal-Qadari Wal-Ta'leel." (First Edition ،Beirut ، Lebanon: Publisher Darul-Ma'rifa ،1398 AH - 1978 AD).
- Ibnu Qayyimil-Jawziyyah ،Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shamsuddeen (Died: 751 AH) ،"Al-Salatu Wa Ahkamu Tarikiha." (D.D. ،Medina: Publisher ،Library of Culture ،D.D.).
- Ibnu Qayyimil-Jawziyyah ،Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shamsuddeen (Died: 751 AH) ،"Al-Rooh." (D.D. ، Beirut: Publisher Darul-Kutubil-Ilmiyyah ،D.T.).
- Ibnu Qayyimil-Jawziyyah ،Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shamsuddeen (Died: 751 AH) ،"Zadul-Ma'ad Fi Hadyi Khairil-Ibad" (Edition: twenty-seventh ،Beirut and Kuwait:

Publisher Al-Resala Foundation and Al-Manar Islamic Library ، 1415 AH / 1994 AD).

- Ibnu Qayyimil-Jawziyyah ،Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'ad Shamsuddeen (Died: 751 AH) ،"Al-Sawa'iqul-Mursalah Fil-Raddi Alal-Jahmiyyati Wal-Mu'attilah." Investigator: Ali bin Muhammad Al-Dakhil Allah ،(Edition: First ،Riyadh ،Kingdom of Saudi Arabia: Publisher Dar Al-Asimah ،1408 AH).
- Ibnu Katheer ،Abul-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Basri Al-Dimashqi (Died: 774 AH) ،"Tafsirul-Qur'anil-Azeem." Investigator: Sami bin Muhammad Salama ،(Edition: Second ، D.M.: Publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution ،1420 AH - 1999 AD).
- Ibn Katheer ،Abul-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Basri Al-Dimashqi (Diedd: 774 AH) ،"Al-Bidayah Wal-Nihayah." (D.D. ، D.D.: Publisher: Darul-Fikr ،year of publication 1407 AH - 1986 AD).
- Abul-Izz ،Sadruddeen Muhammad bin Alaa'uddeen Ali bin Muhammad bin Al-Hanafi ،Al-Adhru'i Al-Salihi Al-Dimashqi (Died: 792 AH) ،"Sharhul-Aqeedatil-Tahawiyyah." Investiied by: Ahmed Shaker ،(Edition: First ،D.M.: Publisher: Ministry of Islamic Affairs ،Endowments ،Da'wah and Guidance ،1418 AH).
- Abu Dawud ،Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (Died: 275 AH) ،"Sunan Abi Dawud." Investigator: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid ، (Edition ،Sidon ،Beirut: Publisher: Al-Maktabatul-Asriya ،d.d.).
- Abu Zaid ،Bakr ،"Tabaqatul-Nassabeen." (First Edition ،Riyadh: Darul Rushd for Publishing and Distribution ،1987 AD).
- Al-Athari ،Abdullah bin Abdul Hamid ،"Al-Iman – Haqiqatuh – Khawarimuh – Nawaqiduhu inda Ahlussunnati Wal-Jama'ah." Reviewed and presented on by: His Eminence Sheikh Dr. Abdurrman bin Saleh ،(Edition: First ،Riyadh: Publisher Madarul Watan Publishing ،1424 AH - 2003 AD).
- Al-Ajurri ،Abu Bakr Muhammad bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Baghdadi (Died: 360 AH) ،"Al-Shari'ah". Investigator: Dr. Abdullah bin Omar bin Suleiman Al-Dumaiji ،(Second Edition ، Riyadh ،Saudi Arabia: Publisher Darul-Watan ،1420 AH - 1999 AD).
- Al-Azhari Muhammad bin Ahmed bin Al-Harawi ،Abu Mansour (Died: 370 AH) ،"Tahdhibul-Lughah." Investigator: Muhammad Awad Merheb ،(First Edition ،Beirut ،Publisher: Daru Ihya'il-Turathil-Arab ،2001 AD).

- Al-Asbahani ،Ismail bin Muhammad bin Al-Fadl bin Ali Al-Qurashi Al-Tulahi Al-Taymi ،Abul-Qasim ،nicknamed Qawam Al-Sunnah (Died: 535 AH) ،"Al-Hujja fi Bayanil-Mahajjah Wa Sharhu Aqeedati Ahlisunnah." Investigator: Muhammad bin Rabie bin Hadi Umair Al-Madkhali ،(Second Edition ،Saudi Arabia ،Riyadh: Publisher Darul-Raya ،1419 AH - 1999 AD).
- Bahraq ،Muhammad bin Omar bin Mubarak Al-Himyari Al-Hadrami Al-Shafi'i ،famous for (Died: 930 AH) ،"Al-Husamul-Maslool Ala Muntaqisi Ashabil-Rasul." Investigator: Hassanein Muhammad Makhlouf ،(Edition ،Egypt: Publisher Al-Madani Press ،1386 AH).
- Al-Bukhari ،Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Ju'fi ،"Al-Jami'ul-Musnad Al-Sahihul-Mukhtasa" = Sahihul-Bukhari." Editor: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser ،(Edition: First ، D.M.: Publisher: Dar Touqil-Najat (Illustrated by Al-Sultaniyah with the addition of Muhammad Fouad Abdel Baqi's numbering) ، 1422 AH).
- Al-Badr ،Abdurrazzaq bin Abdul Mohsen ،"Ziyadatul-Imani Wa Nuqsanuh Wa Hukmul Istithna'i Feehi" (Edition: First ،Riyadh ، Kingdom of Saudi Arabia: Publisher: Darul-Qalam Wal-Kitab Library ،1416 AH/1996 AD).
- Al-Barbahari ،Al-Hasan bin Ali bin Khalaf ،"Sharhul-Sunnah" ، Investigated by: Khalid bin Qasim Al-Raddadi ،(2nd Edition ، Riyadh: Dar Al-Salaf ،1418 AH - 1997 AD).
- Al-Bassam ،Abu Abdurrahman Abdullah bin Abdurrahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad (Died: 1423 AH) ، "Tayseerul-Alam Sharh Umdatil-Ahkam." Investigated by: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq ،(Tenth Edition ،Cairo: Publisher ،Library of the Companions ،Al-Emirates and Library of the Followers ،1426 AH - 2006 AD).
- Al-Baghdadi ،Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib (Died: 463 AH) ،"Al-Kifayah Fi Ilmil-Riwayah." Investigator: Abu Abdullah Al-Surkhi ،Ibrahim Hamdi Al-Madani ،(Edition ،Medina ،publisher ،Al-Maktabatul-Ilmiyya ، d.d.).
- Ibnu Abi Burdah ،Abul-Hasan Ali bin Ismail bin Ishaq bin Salem bin Ismail bin Abdullah bin Musa bin Abi Musa Al-Ash'ari (Died: 324 AH) ،"Risalatun Ila Ahlil-Thaghr Bi Babil-Abwab." Innvestgator: Abdullah Shaker Muhammad Al-Junaidi ،(First Edition ،Medina ،Kingdom of Saudi Arabia ،publisher ،Deanship of Scientific Research at the Islamic University ،1413 AH).

- Al-Bayhaqi ،Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani ،Abu Bakr (Died: 458 AH) ،"Al-Itiqad Wal-Hidayah Ila Sabilil-Rashad Ala Madhhabil-Salafi Ahlil-Hadith." Investigator: Ahmed Essam Al-Kateb ،(First edition ،Beirut: Publisher Darul-Afaqil-Jadeeda ،1401 AH).
- Al-Bayhaqi ،Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani ،Abu Bakr (Died: 458 AH) ، "Shu'abul-Iman." Investigated and reviewed its text ،by: Dr. Abdul-Ali Abdul-Hamid Hamid ،supervision: Mukhtar Ahmad Al-Nadawi ،owner of the Salafi House in Bombay - (First Edition ، India: Publisher ،Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh ،in cooperation with the Salafi House in Bombay ،India ،1423 AH). - 2003 AD).
- Al-Badr ،Abduurrazzaq bin Abdul Mohsen ،"Ziyadatul-Imani Wa Nuqsanuh Wa Hukmul-Istisna'I Feehi" (Edition: First ،Riyadh ، Kingdom of Saudi Arabia: Publisher: Darul-Qalam Wal-Kitab Library ،1416 AH/1996 AD).
- Al-Barbahari ،Al-Hasan bin Ali bin Khalaf ،"Sharhul-Sunnah" ، Investigated by: Khalid bin Qasim Al-Raddadi ،(2nd edition ، Riyadh: Darul-Salaf ،1418 AH - 1997 AD).
- Al-Bassam ،Abu Abdirrahman Abdullah bin Abdurrahman bin Saleh bin Hamad bin Muhammad bin Hamad (Died: 1423 AH) ، "Tayseerul-Allam Sharh Umdatil-Ahkam." Investigated by: Muhammad Subhi bin Hassan Hallaq ،(Tenth Edition ،Cairo: Publisher ،Library of the Companions ،Al-Emirates and Library of the Followers ،1426 AH - 2006 AD).
- Al-Baghdadi ،Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Thabit bin Ahmed bin Mahdi Al-Khatib (Died: 463 AH) ،"Al-Kifayah Fi Ilmil-Riwayah." Investigator: Abu Abdullah Al-Surkhi ،Ibrahim Hamdi Al-Madani ،(Edition ،Medina ،publisher ،Al-Maktabatul-Ilmiyya ، d.d.).
- Al-Bayhaqi ،Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani ،Abu Bakr (Died: 458 AH) ،"Al-I'tiqadu Wal-Hidayati Ila Sabilil-Rashad Ala Maddhabil-Salafi Wa Ashabil-Hadith." Investigator: Ahmed Essam Al-Kateb ،(First Edition ،Beirut: Publisher Darul-Afaqil-Jadeeda ،1401 AH).
- Al-Bayhaqi ،Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani ،Abu Bakr (Died: 458 AH) ، "Shu'abul-Iman." Investigated by: Dr. Abdul-Ali Abdul-Hamid Hamid ،and the verification and production of its hadiths was supervised by: Mukhtar Ahmad al-Nadawi ،owner of the Salafi House in Bombay - (First Edition ،India: Publisher ،Al-Rushd

Library for Publishing and Distribution in Riyadh ،in cooperation with the Darul-Salafi in Bombay ،India ،1423 AH). - 2003 AD).

- Al-Tirmidhi ،Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahhak ،Abu Isa (Died: 279 AH) ،"Al-Jami'ul-Kabeer - Sunanul-Tirmidhi." Editor: Bashar Awad Maarouf ،(Edition ،Beirut: Darul-Gharbil-Islami ،publisher ،1998 AD).
- Taqiyyuddeen Abul-Abbas Ahmad ibn Abdul-Halim bin Abdul-Salam bin Abdullah ibn Abil-Qasim ibn Muhammad Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (Died: 728 AH) ، "Al-Jawabul-Saheeh Li man Baddala Deenal-Maseeh." Investigated by: Ali Hassan Nasser and others ،(Second Edition ، Saudi Arabia: Darul-Asimah ،1999 AD).
- Al-Jurjani ،Abu Bakr Ahmad bin Ibrahim bin Ismail bin Al-Abbas bin Mardas Al-Ismaili (Died: 371 AH) ،"I'tiqadu A'Immatil-Hadith." Investigator: Dr. Muhammad bin Abdurrahman Al-Khamis ،(First Edition ،Riyadh: Darul-Asimah ،1412 AH).
- Al-Jawzi ،Jamaludeen Abul-Faraj Abdurrahman bin Ali bin Muhammad (Died: 597 AH) ،"Nuzhatul-A'yunil-Nawazir fi Ilmil-Wujuhi Wal-Naza'ir." Investigator: Muhammad Abdul Karim Kazem Al-Radi ،(Edition: First ،Lebanon ،Beirut: Publisher Al-Resala Foundation ،1404 AH - 1984 AD).
- Al-Khallal ،Abu Bakr Ahmed bin Muhammad bin Harun bin Zaid (died: 311 AH) ،"Al-Sunnah". Investigated by: Attiya Al-Zahrani ، (First Edition ،Riyadh: Darul-Raya ،1989 AD).
- Al-Dhahabi ،Shamsuddeen Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz (Died: 748 AH) ،"Kitabul-Arabi'een Fi Sifati Rabbail-Alameen." He presented it ،verified its texts ، produced its hadiths ،and commented on it: Abdul Qadir bin Muhammad Ata Sufi ،(first edition ،Medina: Publisher ،Library of Science and Wisdom ،1413 AH).
- Al-Dhahabi ،Shamsuddeen Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Othman bin Qaymaz (Died: 748 AH) ،"Al-Uluww' Lil-Aliyyil-Ghaffar." Investigator: Abu Muhammad Ashraf bin Abdul Maqsoud ،(First Edition ،Riyadh: Publisher Adwa'ul-Salaf Library ،1416 AH - 1995 AD).
- Al-Sajzi ،Ubaid Allah bin Saeed bin Hatem Al-Waeli Al-Bakri ، Abu Nasr (Died: 444 AH) ،"Risalatul-Sajzi Ila Ahli Zabid Fil-Raddi Alal Man Ankaral-Harfa Wal-Saut." Investigator: Muhammad Ba Karim Ba Abdullah ،(Edition: Second ،Medina ، Kingdom of Saudi Arabia: Publisher ،Deanship of Scientific Research at the Islamic University ،1423 AH - 2002 AD).

- Al-Sajistani ،Abu Sa'eed Othman bin Saeed bin Khalid bin Saeed Al-Darimi (Died: 280 AH) ،"Naqdul-Imam Abu Saeed Othman bin Saeed Alal-Mirisi Al-Jahmi Al'Aneed Fi ma Iftra Alallahi Azza Wa Jalla Minal-Tauheed." Investigator: Rashid bin Hassan Al-Alma'i ،(First Edition ،D.M. ،publisher ،Al-Rushd Library for Publishing and Distribution ،1418 AH - 1998 AD).
- Al-Sa'adi ،Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Al-Haytami Al-Ansari ،Shihabuddeen Sheikhul-Islam ،Abul-Abbas (Died: 974 AH) ،"Al-Sawa'iqul-Muhriqah Ala Ahlil-Rafdi Wal-Dalali Wal-Zandaqah." Investigator: Abdurrahman bin Abdullah Al-Turki and Kamel Muhammad Al-Kharrat ،(Edition: First ،Lebanon: Publisher Al-Resala Foundation ،1417 AH - 1997 AD).
- Al-Sa'adi ،Abdurrahman ،"Al-Taudeeh Wal-Bayan Li Shajaratil-Iman." (1st Edition ،Riyadh ،Al-Ma'rif Library ،1406 AH).
- Al-Saffarini ،Shamsuddeen ،Abul-Aoun Muhammad bin Ahmed bin Salem al-Hanbali (Died: 1188 AH) ،"Lawami'ul-Anwaril-Bahiyyah." With the comments made on the manuscript by the Mufti of the Najdi lands ،Sheikh Abdullah bin Abdurrahman Aba Batin ،the Mufti of the Najdi lands who died in 1282 AH ،and Sheikh Suleiman bin Sahman and other scholars ،(Edition: Second ،Damascus ،published by Al-Khafiqeen Foundation and its Library ،1402 AH - 1982 AD).
- Al-Suyuti ،Abd al-Rahman bin Abi Bakr ،Jalaluddeen (Died: 911 AH) ،"Tarikhul-Khulafa'." Investigator: Hamdi Al-Demerdash ، (First Edition ،D.M.: Publisher Nizar Mustafa Al-Baz Library ، 1425 AH - 2004 AD).
- • Al-Shatibi ،Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati ،"Al-I'tisam". Investigated by: Muhammad Rashid Reda ،(D. Egypt: The Great Commercial Library ،D.T.).
- Al-Shanqiti ،Ahmed bin Al-Amin (Died: 1331 AH) ،"Al-Waseet Fi Tarajumi Ulama'i Shanqeet." (Fifth Edition ،Egypt: Publisher International Printing Company ،1422 AH - 2002 AD).
- Al-Shanqeeti ،Muhammad Al-Mukhtar bin Muhammad bin Ahmad (who died in 1405 AH) ،"Sharhu Sunanil-Nasa'i (Shuruqu Anwaril-Minanil-Ilahiyyah Bi Kashfi Anwaril- Sunanil-Nasa'iyyah." (First Edition ،Riyadh: King Fahd National Library ، 1425 AH).
- Al-Shahrastani ،Abul-Fath Muhammad bin Abdul Karim bin Abi Bakr Ahmad (Died: 548 AH) ،"Al-Milal wal-Nihal." (D.D. ،D.D.: Publisher Al-Halabi Foundation ،D.D.).

- Al-Sabouni ،Abu Othman Ismail bin Abdurrahman (Died: 449 AH) ،"Aqeedatul-Salafi Wa Ashabil- Hadith" ،(Edition ،Beirut ، publisher Muhammad Amin Damj ،1970 AD).
- Al-Tabari ،known as Al-Sijistani ،"Jami'ul-Bayan An Ta'wili Ayil- Qur'an". Investigated by: Bashar Marouf and Issam Al-Haristani ،(First Edition ،Beirut: Al-Resala Foundation ،1994 AD).
- Al-Tahawi ،Abu Jaafar Ahmad bin Muhammad bin Salama bin Abdul-Malik bin Salama Al-Azdi Al-Hajri Al-Misri (Died: 321 AH) ،"Aqeedatul-Tahawiyyah." Explanation and commentary: Muhammad Nasiuddeen Al-Albani ،(Second Edition ،Beirut: Al-Maktabtul-Islami Publisher ،1414 AH).
- Al-Uthaymeen ،Muhammad bin Saleh bin Muhammad (deceased: 1421 AH) ،"Al-Qawa'idul-Muthla Fi Sifatillahi Wa Asmai'hil-Husna." (Third Edition ،Medina: Islamic University Publisher ، 1421 AH - 2001 AD).
- Al-Uthaymeen ،Muhammad bin Saleh bin Muhammad (Died: 1421 AH) ،"Sharhul-Aqeedatil-Saffariniyyah." (Edition: First ، Riyadh: Publisher Dar Al-Watan Publishing ،1426 AH).
- Al-Uthaymeen ،Muhammad bin Saleh bin Muhammad (Died: 1421 AH) ،"Sharhul-Aqeedatil- Wasitiyyah." Investigator: Sa'ad Fawaz Al-Sameel ،(Edition: Fifth ،Riyadh ،Kingdom of Saudi Arabia: Publisher Daru Ibnil-Jawzi ،1419 AH).
- Al-Uthaymeen ،Muhammad bin Saleh bin Muhammad (Died: 1421 AH) ،"Fath Rabbil-Bariyya Bitkhalisil-Hamwiyyah." (D.T. ، Riyadh: Publisher Darul-Watan Publishing ،D.T.).
- Al-Uthaymeen ،Muhammad bin Saleh (Died. 1421 AH) ،"Fiqhul-Ibadat." (First Edition ،Riyadh: Madarul-Watan Publishing ،1425 AH).
- Al-Awda ،Suleiman bin Hamad ،"Abdullah bin Saba Fi Ahdathil-Fitnati Fi Sadril- Islam." (First Edition ،Riyadh: Dar Taibah ،1405 AH).
- Al-Ghaitabi ،Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein A-Hanafi Badruddeen Al-Aini (Died: 855 AH) ،"Umdatul-Qari Sharhu Sahihil-Bukhari." (D.D. ،Beirut: Publisher Dar Ihya'il-Turathil- Arabi ،D.D.).
- Al-Qushayri ،Abdul Karim bin Hawazin bin AbdulMalik (Died: 465 AH) ،"Al-Risalatul-Qushayriyyah." Investigated by: Imam Dr. Abdel Halim Mahmoud ،Dr. Mahmoud bin Al-Sharif ، (Edition ،Cairo: Publisher Darul-Maaref ،d.d.).

- Al-Kutubi ،Al-Sharif Anas bin Yaqoub Al-Hasani ،"A'lamun Min Ardin Nubuwwah." (First Edition ،D.M. ،publication date: 1414 AH / 1993 AD).
- Al-Majzoub ،Muhammad ،"Ulama' Wa Mufakkiruna Araftuhum." (Fourth Edition ،D.M: Publishing House: Al-Shawaf ،1992 AD).
- Muslim ،Muslim bin Al-Hajjaj Abul-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (Died: 261 AH) ،"Sahih Muslim." Investigator: Muhammad Fouad Abdel Baqi ،(Edition ،Beirut: Publisher Daru Ihya'il-Turathil-Arabi ،d.d.).
- Nukhbatun Mina-Ulama ،"Usulul-Iman Fi Dau'il-Kitabi Wal-Sunnah." (Edition: First ،Kingdom of Saudi Arabia: Publisher ، Ministry of Islamic Affairs ،Endowments ،Da'wah and Guidance ، 1421 AH).
- Al-Nasa'i ،Abu Abdurrahman Ahmad bin Shuaib bin Ali Al-Khorasani ،(Died: 303 AH) ،"Al-Mujtaba Minal-Sunan = Al-Sunan Al-Sughra Li Al-Nasa'i." Investigated by: Abdul-Fattah Abu Ghudda ،(Second Edition ،Aleppo: Publisher ،Islamic Publications Office ،1406 - 1986 AD).
- Al-Nawawi ،Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf (died: 676 AH) ،"Al-Minhaj Sharhu Sahih Muslim bin Al-Hajjaj." (Edition: Second ،Beirut ،publisher: Daru Ihya'il-Turathil-Arabi ،1392 AH).
- Al-Hashemi ،Sa'adi bin Mahdi. "Ibn Saba Haqiqatun La Khayal." Journal of the Islamic University of Medina ،Twelfth Year ،Issue Forty-Six ،(1400 AH): 150.
- Al-Haitami ،Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar ،"Tuhfatul-Muhtaj Fi Sharhil-Minhaj." Reviewed and corrected: in several copies by a committee of scholars ،(D.D. ،Egypt: Publisher ،The Great Commercial Library of Egypt ،by its owner ،Mustafa Muhammad ،1357 AH - 1983 AD).
- Al-Yahsubi ،Abul-Fadl Al-Qadi Iyad bin Musa (Died: 544 AH) ، "Al-Shifa Bi Ta'rifi Huquqil-Mustafa - appended with Muzilul-Khafa An Alfazil-Shifa." Footnote: Ahmed bin Muhammad bin Muhammad Al-Shamni (Died: 873 AH) ،(D.I. ،D.M.: Publisher Darul-Fikr Printing ،Publishing and Distribution ،1409 AH - 1988 AD).

شهادات أرصدة الكربون وحكم تداولها

د. إياس بن إبراهيم بن محمد الهزاع
قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

شهادات أرصدة الكربون وحكم تداولها

د. إياس بن إبراهيم بن محمد الهزاع

قسم الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٦/ ١٠/ ١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٦/ ٣/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

أن الغرض الرئيس من إصدار شهادات الكربون وإنشاء أسواق وبورصات لتداولها؛ كان من أجل خفض مستويات التلوث المناخي الذي تسببه الانبعاثات الكربونية، لكن تبين بأنه يمكن أيضاً أن تكون فرصة لتحقيق التحسن في المؤشرات المالية المختلفة عند المؤسسات والدول، ومصدراً من مصادر الدخل المالي، أنه إذا ثبت علمياً بأن لانبعاثات هذه الغازات بشكل كبير أضراراً تؤثر على الأرض وسكانها، فإن الذي يتأتى هو جواز سن الأنظمة والقوانين التي تقلل وتخفف من هذه الأضرار، وإن كانت تحد من حرية تصرفات الشركات والدول، هذا إن لم نقل بوجوبه، أن الطبيعة القانونية لشهادات الكربون: أنها تمثل لحاملها حق من الحقوق التي يستطيع أن يأخذ مقابلاً مالياً عنها، أن التكييف الفقهي لا يختلف عن التكييف القانوني، وهو أن هذه الشهادات عبارة عن حق من الحقوق يملكه من يملك هذه الشهادة، أن الراجح هو اعتبار الحقوق داخلة في ضابط المال، وبماليّة الحقوق وجواز المعاوضة عليها أخذت أكثر المجامع والهيئات الشرعية، وبالتالي يجوز تداول شهادات الكربون في أسواق وبورصة الكربون، يجوز للمصارف والبنوك أن تموّل عملائها من خلال عقد التورق بواسطة شهادات الكربون، ولا يشترط لصحة تملك شهادة الكربون أن يملكها من يمكنه الاستفادة منها بنفسه.

الكلمات المفتاحية: أرصدة، شهادات، كربون، تداول.

Carbon Credit Certificates and the Ruling on Their Trading

Dr. Eyas Ibrahim AL-Hazza
Department of Jurisprudence - Faculty of Sharia
Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Abstract:

The primary purpose behind issuing carbon certificates and establishing markets and exchanges for their trading was to reduce levels of climate pollution caused by carbon emissions. However, it has become evident that they can also serve as an opportunity to enhance various financial indicators for institutions and states and act as a source of financial income. If it is scientifically established that these emissions have significant harmful effects on the earth and its inhabitants, then it is permissible to enact regulations and laws aimed at mitigating these harms—even if such measures restrict the freedom of companies and states in their activities. In fact, one might argue that it is obligatory. Legally, carbon certificates grant their holders a right that entitles them to receive financial compensation. The juristic classification does not differ from the legal one: these certificates represent a right owned by the holder. The prevailing opinion is that such rights fall within the scope of property (māl) and that rights with financial value may be the subject of exchange. This view has been adopted by most Islamic juristic councils and bodies. Accordingly, it is permissible to trade carbon certificates in carbon markets and exchanges, and banks and financial institutions may finance their clients through tawarruq contracts using carbon certificates. It is not a condition for the validity of ownership that the certificate holder personally benefits from it.**key**

Keywords: Credits, Certificates, Carbon, Trading.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله–صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيرا، ثم أما بعد:

فلا يخفى على كل أحد يعيش في هذا العصر أنه قد حصل تطور كبير للناس في شتى جوانب الحياة، ومن أهم هذه الجوانب التي تطورت كثيراً ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والتجاري، فأصبحت المعاملات المالية والتجارية شرياناً رئيسياً في حياة الناس، ولم تقتصر على تعاملات الأفراد فقط، بل تطورت إلى الشركات والحكومات، وبالتالي أصبحت من الضخامة بمكان كبير.

ولا يخفى على كل مسلم عاقل عظمة الشريعة الإسلامية، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، واستيعابها لكل ما يستجد للناس في أمور حياتهم ومعاشهم، فلا يمكن أن توجد مسألة حادثة إلا ويكون في هذه الشريعة ما يبين حكمها بياناً شافياً.

ومن ضمن ما استجد في هذا الباب ما يعرف بأرصدة الكربون، وإصدار الشهادات بذلك، ومن ثَم إتاحة تداولها في أسواق خاصة بها، مما يستدعي البحث في الأحكام المتعلقة بها، وبالتالي استعنت الله في كتابة بحث يتحدث عما يتعلق بهذه المسألة وعنّونته بـ " **شهادات أرصدة الكربون وحكم تداولها**"

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. تعلقه بمجال المعاملات المالية، والتي لا يخفى أهميتها وحاجة الناس لها في حياتهم اليومية، وهذا مما يوجب الاهتمام بهذا البحث وبيان الحكم الشرعي في المسائل المتعلقة به.

٢. أن الكتابة عن ما يتعلق بالمعاملات المالية، لا يزال مجالاً خصباً يحتاج إلى مزيد من الإثراء؛ بسبب تجدد وتنوع المعاملات في حياة الناس.

٣. توافق الرغبة الشخصية في البحث بموضوع يتعلق بالمعاملات مع حاجة المكتبات إلى إثراء هذا النوع من المواضيع الحية المعاصرة.

أهداف الموضوع :

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة أمور أهمها :-

١. السعي إلى إبراز الحكم الشرعي لشهادات الكربون، وذلك بالترجيح بين أقوال أهل العلم، وفقاً لأصول الترجيح المعروفة.

٢. تسهيل الوصول للمعلومة وتوضيحها لمن يحتاجها من طلبة العلم وعموم المهتمين بهذا الشأن.

٣. استيعاب كل ماله علاقة بشهادات الكربون، وبيان الحكم الشرعي فيه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وسؤال المختصين، والبحث في قواعد البيانات المتاحة، لم أجد من بحث هذا الموضوع بصورته المتكاملة، وإنما أهم ما وجدته ما يلي :

١. **التمويل بالتورق بواسطة شهادات الكربون**، للشيخ/ عبدالرحمن بن يوسف الشبيلي ، وهو عبارة عن مذكرة عرض

على اللجنة الشرعية بالبنك الأهلي، وطبيعتها تقتضي الاختصار والإجمال.

٢. **الإطار القانوني لبيع حصص التلوث**، للدكتور/محمد الأحمد والدكتور/عبدالكريم صالح ، وهو بحث يعتني بالجانب القانوني للموضوع كما هو واضح من عنوانه.

وهناك بحوث ومقالات أخرى تكلمت عن الموضوع لكن من جوانب أخرى غير الجانب الفقهي المقصود في هذا البحث.

منهج البحث:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأحرص على أن أتبع ما يلي :

أ- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرضي للخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ب- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

ت- ذكر أدلة الأقوال مع بيان ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كان وأن يذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

ث- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

٧- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية ، والحكم عليها .

٩- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم .

١٠- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

خطة البحث

وكانت خطتي في هذا البحث تشمل على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمراجع، وتفصيلها على النحو التالي:

مقدمة: وتشمل على أهمية الموضوع وسبب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة وخطة البحث.

تمهيد: ويشمل الجذور التاريخية لشهادات الكربون ومخاطر الاحتباس الحراري والطرق الدولية لعلاجها

المبحث الأول: المراد بشهادات الكربون وأنواع أسواقها والغرض من انشائها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بشهادات الكربون

المطلب الثاني: أنواع أسواق الكربون وآلية العمل فيها

المطلب الثالث: الغرض من إنشاء أسواق الكربون

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بشهادات الكربون، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الحد من انبعاث الكربون من حيث الأصل

المطلب الثاني: حكم تداول شهادات الكربون والتمويل بواسطتها،وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشهادات الكربون

الفرع الثاني : التكييف الفقهي لشهادات الكربون

الفرع الثالث : حكم التمويل بواسطتها

خاتمة فيها أبرز النتائج التي توصلت إليها

قائمة فيها أبرز المصادر والمراجع

هذا وأسأل الله جل وعلا أن ينفع بهذا البحث ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب للدعاء، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمدلله رب العالمين.

تمهيد

أدّت الثورة الصناعيّة التي حصلت في العالم والتي بدأت في منتصف القرن الثامن عشر إلى ارتفاع درجة حرارة سطح الأرض فوق معدّلها الطبيعي، ويُجمع العلماء على أنّ السبب الرئيس لهذه الزيادة يعود إلى زيادة انبعاثات الغازات الدفيئة كغاز ثاني أكسيد الكربون، وغاز الميثان، وغيرها في الغلاف الجوي، إذ تتسبب هذه الغازات بحبس الحرارة داخل الغلاف الجوي وبالتالي يؤدي ذلك إلى تغيُّر المناخ ، وقد زادت نسبة تلك الغازات بشكل واضح في أواخر القرن التاسع عشر بسبب استخدام الوقود الأحفوري بشكل كبير في الصناعة، والنقل، وإنتاج الطاقة، وغيرها من القطاعات(١).

ولذلك حذّرت اللجان الدولية المعنية من الأضرار والكوارث التي يمكن أن تحصل في حال ارتفعت درجة حرارة سطح الأرض، ومن جملة هذه الأضرار ما يلي(٢):

أولاً: ارتفاع درجات الحرارة

مع ارتفاع تركيزات غازات الدفيئة، ترتفع درجة حرارة سطح الأرض، وبالتالي تزداد الأمراض المرتبطة بالحرارة ويكون العمل في الهواء الطلق أكثر صعوبةً، وتشتعل حرائق الغابات بسهولة أكبر وتنتشر بسرعة أكبر.

ثانياً: زيادة العواصف والفيضانات الشديدة

---

(١) ينظر : حلول الاحتباس الحراري،نهى محمد،مقال منشور في موقع "موضوع" على الانترنت

(٢) ينظر : أسباب تغير المناخ وآثاره،مقال منشور على موقع الأمم المتحدة الرسمي

مع ارتفاع درجات الحرارة، يتبخر المزيد من المياه، مما يؤدي إلى زيادة هطول الأمطار الغزيرة، ويتسبب ذلك بالمزيد من العواصف الشديدة، والتي غالبًا ما تدمر المنازل، وتتسبب في وفيات وخسائر اقتصادية كبيرة، كما أن ارتفاع درجة الحرارة يتسبب في ذوبان الصفائح الجليدية مما يؤدي إلى ارتفاع مستويات سطح البحار وحصول الفيضانات التي تهدد المجتمعات الساحلية.

ثالثاً : زيادة الجفاف ونقص الغذاء

يؤدي الاحترار العالمي إلى زيادة نقص المياه في المناطق الفقيرة بالمياه، والذي له أثر سلبي فيما يخص الزراعة ووفرة المحاصيل التي يحتاجها الإنسان، وكذلك الأراضي العشبية الصالحة للرعي والتي تعتمد عليها الثروة الحيوانية.

ومن أجل ذلك سعى المجتمع الدولي منذ أوائل التسعينيات إلى بذل مزيد من الجهود في محاولة منه إلى إيجاد حلول عملية لحل هذه المشكلة التي باتت تمثل مصدر قلق للكثير من الدول والمنظمات الدولية، وقد أسفرت تلك الجهود عن إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ولعل من أهم تلك الاتفاقيات ما يأتي:

أولاً: اتفاقية كيوتو

بدأت العديد من الدول عام ١٩٩٥م بإجراء مفاوضاتها لمحاولة إيجاد حلول لظاهرة التغيّر المناخي، وبعد عامين من ذلك تمّ عقد اتفاقية كيوتو عام ١٩٩٧م التي تضمّ مجموعة من الدول الملزمة قانونيّاً بخفض انبعاثات الغازات

الدفيئة حسب أسس وأهداف متفق عليها، وتعد هذه الاتفاقية أول معاهدة دولية ملزمة لأطرافها، لكن هذه الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ إلا في عام ٢٠٠٥م، وحالياً تّضم الاتفاقية ١٩٢ طرفاً[١].

ثانياً: اتفاقية باريس

تمّ عقد مؤتمر في باريس عام ٢٠١٥م، ومن خلال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي تمّ التوصّل إلى اتفاق تاريخي يهدف إلى تكثيف وتسريع الإجراءات التي تساعد على مكافحة التغيّر المناخي وتخفيض نسبة غاز ثاني أكسيد الكربون في الجو، وقد تميّزت اتفاقية باريس عن غيرها من الأنشطة بتوحيد جميع الدول بما فيها الدول النامية في قضية التغيّر المناخي وإيجاد حلول مشتركة لمكافحتها[٢].

وبالتالي فقد عملت الدول على إيجاد حلول وأدوات يمكن من خلالها التحكم والسيطرة على انبعاثات الكربون ومن أهم هذه الأدوات ما يلي:

أولاً: حوافز وغرامات الكربون

وذلك من خلال وضع حد أعلى للانبعاثات في منطقة محددة، وفرض غرامة على من يتجاوز الحد المسموح به، وإعطاء حوافز لمن ينجح في التخفيض التدريجي عن هذا الحد.

---

(١) ينظر : دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون،د.صندرة لعور،ص٢٩٦، حلول الاحتباس الحراري،نهى محمد،مقال منشور في موقع "موضوع" على الانترنت

(٢) ينظر : الإطار القانوني لبيع حصص التلوث،د.محمد الأحمد و د.عبدالكريم صالح،ص١٣، الجهود الدولية المبذولة لحل مشكلة الاحتباس الحراري،مها دحام، مقال منشور في موقع "موضوع" على الانترنت

وتطبق هذه الآلية حالياً في اليابان وقد نجحت العديد من الشركات هناك في تخفيض انبعاثاتها، مقابل أخذ حوافز لدعم الاستمرار في تخفيض هذه الانبعاثات(١).

ثانياً: فرض ضريبة الكربون:

تعرف أيضاً بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية وقد ظهرت في بداية القرن العشرين، ويتم من خلالها فرض مبلغ مالي على المتسبب في الضرر البيئي الناتج من الانبعاثات الكربونية، الأمر الذي يدفع المنتجين إلى تقليل كمية التلوث من مستواها الحالي إلى مستوى أقل.

وقد أدى تطبيق هذه الضريبة في العديد من الدول مثل فنلندا والنرويج والسويد وألمانيا والدنمارك وكندا، إلى تخفيض انبعاثات الكربون بنسبة ١٤%(٢).

ثالثاً: نظام تداول الكربون

وتعرف أيضاً بنظم المتاجرة في انبعاثات الكربون، وتهدف إلى إعادة توزيع الانبعاثات لتحقيق توازن عالمي عبر إتاحة مقايضتها وبيعها داخل الدول أو فيما بينها، وفقا لاتفاقية كيوتو للمناخ ١٩٩٢م، وقد بدأ التطبيق الفعلي لهذه النظم عام ٢٠٠٥ ، كما بدأ الانتشار العالمي لها بعد اتفاقية باريس للمناخ عام ٢٠١٥م(٣).

---

(١) ينظر : آليات تسعير الكربون،د.هيام محمد صلاح ص١٨٥

(٢) ينظر : ماذا يعني تسعير الكربون،مقال منشور على موقع البنك الدولي الرسمي، آليات تسعير الكربون،د.هيام محمد صلاح،ص١٨٢

(٣) ينظر : آليات تسعير الكربون،د.هيام محمد صلاح ص١٧٥

وتعد هذه الآلية هي الأكثر انتشاراً حيث يمثل تطبيقها ٨٥ % من إجمالي الآليات المطبقة للحد من انبعاثات الكربون حول العالم، وبالتالي تم إنشاء بورصات وأسواق خاصة بتداول أرصدة وشهادات الكربون، وتعتبر المملكة العربية السعودية من الدول الرائدة في هذا الشأن فقد أعلن مجلس الوزراء بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز –حفظه الله– في يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٤٤٣/١/٢٩هـ، الموافق: ٧ / ٩ / ٢٠٢١ م، عن نية تأسيس صندوق الاستثمارات العامة ل(**منصة الرياض الطوعية لتداول وتبادل تأمينات الكربون في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا**)، وذلك بهدف مواجهة التحديات في التغيّر المناخي، وتحفيز الشركات على تقليل انبعاثاتها الكربونية، وقد جاء ذلك امتدادا لجهود المملكة العربية السعودية في تحسين البيئة وتقليل الآثار السلبية الناجمة من التطور الحضري ، إضافة إلى ما أعلنه سمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان –حفظه الله– في يوم الأحد بتاريخ: ١٧ / ٣ / ١٤٤٣ هـ الموافق: ٢٣ / ١٠ / ٢٠٢١ م، في منتدى مبادرة السعودية الخضراء عن استهداف المملكة للوصول للحياد الصفري في عام ٢٠٦٠ م، من خلال نهج الاقتصاد الدائري للكربون بما يتوافق مع خطط المملكة التنموية، وتمكين تنوعها الاقتصادي مما يسهم في تنمية الاقتصاد الأخضر، وخلق فرص عمل نوعية، وتوفير فرص استثمارية ضخمة للقطاع الخاص، وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠ م.

وقد أعلن صندوق الاستثمارات العامة في يوم الثلاثاء بتاريخ: ١٨ / ٨ / ١٤٤٣ هـ، الموافق: ٢٢ / ٣ / ٢٠٢٢ م، عن توقيع خمس مذكرات تفاهم

غير ملزمة مع شركات وطنية رائدة، تمثل أولى الشراكات للسوق الطوعية لتداول شهادات الكربون في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي: (أرامكو، الخطوط السعودية، معادن، إنوا "التابعة لنيوم"، أكوا باور)[1].

ومن أجل ما سبق سيكون الحديث في البحث عن هذه الآلية وفيما يلي بيان لها ولأهم أحكامها.

(١) ينظر : تفاصيل هذا الخبر في موقع وكالة الأنباء السعودية على الرابط https://www.spa.gov.sa/2297710

المبحث الأول: المراد بشهادات الكربون وأنواع أسواقها والغرض من انشائها

المطلب الأول: المراد بشهادات الكربون

تعرف شهادات الكربون أيضاً بأرصدة الكربون، وائتمان الكربون، وسعر الكربون، ونقاط الكربون، وسندات الكربون وهي ترجمات مختلفة لمصطلح (carbon credits)وكلها بمعنى واحد وقد ذُكر في بيان حقيقتها عدة تعريفات منها:

أنه: "ترخيص يمنح حامله حقوق استخدام حد معين من ثاني أكسيد الكربون أو ما يعادله من الغازات الأخرى"(١).

وعرّفت أيضاً بأنها: "رخصة في شكل وثيقة تصدرها لجنة آلية البيئة النظيفة في الأمم المتحدة وهي تثبت لدولة أو شركة ما، وتتيح لها بيع ما يساوي طن متري واحد من خفض انبعاثات الكربون"(٢).

وعرّفت أيضاً بأنها: "الشهادات الرسمية أو غير الرسمية التي يتم إصدارها في بعض الدول كأدوات للتحكم بحجم الانبعاثات الكربونية للشركات التي لديها صناعات ملوثة للبيئة، فهي بمنزلة رخص تسمح لحاملها بحد معين من التلوث"(٣).

---

(١) التمويل بالتورق بواسطة شهادات الكربون،عبدالرحمن الشبيلي،ص٢

(٢) الإطار القانوني لبيع حصص التلوث،د.محمد الأحمد و د.عبدالكريم صالح،ص١٧

(٣) هل من مستقبل لتداول نقاط الكربون،فهد الحويماني،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية

وعرّفت أيضاً بأنها: "هي شهادات قابلة للتداول، وهي تصريح يمنح لحامله الحق في إطلاق ثاني أكسيد الكربون أو الغازات الدفيئة الأخرى"(١)

وكل هذه التعريفات تدور حول معنى متقارب وهو أن لكل شركة مصنعة حد أعلى للانبعاثات الكربونية لا يسمح لها بتجاوزه، وفقا للاتفاقيات العالمية المعمول بها ، وعندما تقلل هذه الشركات من انبعاثاتها الكربونية فإنها تحصل على: "شهادة الكربون "، في مقابل انخفاض انبعاثاتها الكربونية عن الحد الأعلى المسموح لها، وهذه الشركات يمكنها بعد ذلك بيع هذا الشهادات على شركات أخرى ترغب بزيادة انبعاثاتها الكربونية.

وهذه الشهادات تصدرها مؤسسة البيئة النظيفة التابعة للأمم المتحدة من خلال البنك الدولي للكربون(ICBE) وتعطي رقماً تسلسلياً لتلك الشهادات مما يمنع أن تباع أكثر من مرة في لحظة واحدة(٢).

مثال ذلك: شركة (أ) استطاعت الاستثمار في التطوير، وخفضت انبعاثاتها الكربونية؛ وذلك مثلاً من خلال تغيير معدات التصنيع الخاصة بها بمعدات أقل تلويثًا للبيئة لتكون أقل من حصتها المخصصة لها، وبالتالي يستطيع إصدار شهادات كربون بالقدر الذي استطاعت تخفيضه؛ لكي تتمكن من بيعها في سوق وبورصة الكربون .

بينما شركة (ب) رغبت بتجاوز الحد المسموح لها في انبعاثاتها الكربونية فاحتاجت إلى شراء حقوق انبعاثات الكربون من الشركات الأخرى لزيادة

---

(١) سوق الكربون،د.عصام العمار،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية

(٢) ينظر : الإطار القانوني لبيع حصص التلوث،د.محمد الأحمد و د.عبدالكريم صالح،ص١٧

انبعاثاتها الكربونية، وذلك عن طريق شراء شهادات كربون بالقدر المطلوب، ويكون بالتالي هذه الشركة ملتزمة بالحدود المطلوبة.

وإذا أردنا وضع مثال تطبيقي على السوق المحلي السعودي فنقول:

-شركة: " أرامكو " لديها حد من الانبعاثات الكربونية بمقدار ٥٠ طن من ثاني أكسيد الكربون ، لا يمكنها تجاوزه.

-شركة: " أكوا باور " لديها حد من الانبعاثات الكربونية بمقدار ٢٠ طن من ثاني أكسيد الكربون ، لا يمكنها تجاوزه.

-قللت شركة أرامكو انبعاثاتها الكربونية إلى مقدار ٤٠ طن من ثاني أكسيد الكربون ، فبقي لها شهادات من الكربون بمقدار ١٠ طن من ثاني أكسيد الكربون، فأرادت الاستفادة من ذلك ببيع هذه الشهادة على شركة أكوا باور لحاجتها إلى زيادة الحد المسموح لها من الانبعاثات الكربونية، فاشترت أكوا باور من شركة أرامكو شهادة مقدارها ١٠ طن من ثاني أكسيد الكربون، بمبلغ ٥٠ مليون.

وبهذا استفادت شركة أرامكو من شهادات الكربون بتحويلها إلى نقود، واستفادت شركة أكوا باور من شهادات الكربون بزيادة حدها من الانبعاثات الكربونية إلى مقدار ٣٠ طن من ثاني أكسيد الكربون.

وتعتبر شركة تسلا للسيارات الكهربائية أحد أهم الشركات المستفيدة من بيع الشهادات الكربونية بحكم أن إسهامها في تلويث البيئة أقل بكثير من الحد

المسوح به، كونها تصنع سيارات كهربائية، وقد حصلت الشركة في آخر خمسة أعوام على أكثر من ستة مليارات دولار من هذه الشهادات[1].

(١) ينظر : هل من مستقبل لتداول نقاط الكربون؟،فهد الحويماني،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية، التمويل بالتورق بواسطة شهادات الكربون،عبدالرحمن الشبيلي،ص٣

المطلب الثاني: أنواع أسواق الكربون وآلية العمل فيها

مما سبق يتبين بأن سوق أو بورصة الكربون هو المكان الذي يتم فيه تداول وحدات وشهادات أرصدة الكربون، مقابل مقايضة مالية بين جهة خفضت انبعاثاتها من الكربون وأخرى تريد زيادة انبعاثاتها ضمن الحدود المقررة[١]، ويوجد حالياً في العالم نوعين من أسواق الكربون هما:

النوع الأول: أسواق الكربون الإلزامية.

تعمل الأسواق الإلزامية للكربون بأسلوب تحديد السقوف للانبعاثات الذي تم إقراره في الاتفاقيات الدولية وإصدار شهادات الكربون بناءً على ذلك، ومن ثَم يتم تداولها في الأسواق.

وأكبر سوق لهذا النوع من الشهادات هي سوق الاتحاد الأوروبيETS ، التي انطلقت عام ٢٠٠٥ ويستفيد منها أكثر من عشرة آلاف مصنع في أوروبا، وتراوح سعر الشهادة الواحدة فيها بين ٦٠ إلى ٩٦ دولارا في الفترة الماضية[٢].

النوع الثاني: أسواق الكربون الطوعية.

بعد نجاح الأسواق الإلزامية واتضاح فوائدها في حماية البيئة، ظهرت هناك حاجة لإيجاد أسواق أخرى لا تختص بتداول أطنان ثاني أكسيد الكربون، بل لتشمل أي غازات أخرى ضارة بالبيئة، بحيث يمكن للمهتمين بمجال البيئة من الأفراد

---

(١) ينظر : آليات تسعير الكربون،د.هيام محمد صلاح ص١٧٧

(٢) ينظر : آليات تسعير الكربون،د.هيام محمد صلاح ص١٧٦، هل من مستقبل لتداول نقاط الكربون؟،فهد الحويماني،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية

والشركات التي ترغب من دون إلزام بأن تقدم إسهامات طوعية في خفض الانبعاثات أو التخلص منها، وأخذ مقابل مالي على ذلك من خلال بيع شهادات الكربون التي حصلت عليها عن طريق تخفيض انبعاثات الغازات الضارة، وشهادة الكربون الواحدة تساوي طن واحد من الغازات الضارة، والتي تكون غالباً من ثاني أكسيد الكربون أو غيرها من الغازات الضارة.

والمشترون في السوق الطوعية عبارة عن جهات لديها مسؤوليات اجتماعية وإحساس بضرورة المحافظة على البيئة، فتكون مشاركتهم غير هادفة للربح، وقد تكون جهات عليها التزامات حكومية وترغب في تخفيف قدر التلوث لديها فتشتري الشهادات الكربونية من أصحاب المشاريع البيئية، الذين بدورهم يستخدمون هذه الأموال لدعم مشاريعهم، ومن هذه الأسواق السوق الذي أعلن صندوق الاستثمارات العامة عن تأسيسه في المملكة العربية السعودية(١).

وثَم فروقات بين السوق الإلزامية والسوق الطوعية ، من أهمها ما يلي(٢):

- أن الشهادات الكربونية الطوعية لا تقبل في الأسواق الإلزامية كونها لا تفي بالاشتراطات التشريعية المطلوبة، ولكن عكس ذلك ممكن، أي تداول الشهادات الكربونية الإلزامية في السوق الطوعية.

---

(١) ينظر : دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون،د.صندرة لعور،ص٣٠٢، هل من مستقبل لتداول نقاط الكربون؟،فهد الحويماني،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية

(٢) ينظر : دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون،د.صندرة لعور،ص٣٠٢، هل من مستقبل لتداول نقاط الكربون؟،فهد الحويماني،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية

- أن حجم التداولات في السوق الطوعية أقل بكثير من السوق الإلزامية، التي وصل التداول فيها لأكثر من ٨٥٠ مليار دولار عام ٢٠٢١، مقابل ملياري دولار فقط للسوق الطوعية.
- أن متوسط سعر النقطة الواحدة أقل بكثير في السوق الطوعية من الإلزامية، فقد بلغ متوسط سعر شهادة الكربون في السوق الطوعية، كمتوسط عالمي ٢,٥ دولار في عام ٢٠٢٠م، و ٤ دولار في عام ٢٠٢١م، بينما سعر شهادة الكربون في السوق الإلزامية في أوروبا يتداول بحدود ٧٠ دولار.

آلية العمل في أسواق الكربون

يجري العمل في أسواق وبورصة الكربون على إجراءات معينة، ويمر إبرام عقد بيع شهادات الكربون على مراحل يمكن ترتيبها على النحو الآتي[1]:

١. تقوم جهة ما – منتمية إلى اتفاقية كيوتو وملزمة بموجبها بتقليل انبعاث ثاني أوكسيد الكربون- بخفض انبعاثاتها من الكربون والغازات الدفيئة، عن القدر المحدد لها بموجب الاتفاقيات الدولية.

٢. تقوم هذه الجهة بعد ذلك بعرض الفائض من حصتها بنفسها أو من خلال وسيط – بشكل شهادات كربونية-، في سوق وبورصة عالمية تشترك فيه الشركات والدول الأجنبية الصناعية التي تحتاج لنسب أكثر من حصصها المحددة في التلوث بما يتناسب مع أنشطتها الصناعية والاقتصادية.

(١) ينظر : نظام بيع حصص التلوث،أحمد لعروسي ونسيمة بن مهره،ص٨١

٣. الجهة الراغبة في الشراء، عليها أن تقبل العرض بعد الطلب وتقوم بدفع سعر تلك الشهادات الكربونية والتي تمثل كل شهادة منها طن واحد من الكربون.

٤. يلتزم البائع بتسليم المشتري شهادات الكربون التي تثبت قيامه بخفض نسبة الغازات عن النسب المحددة لها، والتي تصدرها مؤسسة البيئة النظيفة التابعة للأمم المتحدة من خلال البنك الدولي للكربون، وبالتالي يحق لهذا المشتري أن يزيد من انبعاثاته الكربونية عن القدر المسموح له بقدر شهادات الكربون التي اشتراها.

المطلب الثالث: الغرض من إنشاء أسواق الكربون

من خلال ما سبق فقد اتضح بأن الغرض الرئيس من إصدار شهادات الكربون وإنشاء أسواق وبورصات لتداولها؛ كان من أجل خفض مستويات التلوث المناخي الذي تسببه الانبعاثات الكربونية، ومحاولة اعادتها لمستوياتها الطبيعية؛ تفادياً لتفاقم مشكلة الاحتباس الحراري، لكن تبين بأنه يمكن أيضاً أن تكون فرصة لتحقيق التحسن في المؤشرات المالية المختلفة عند المؤسسات والدول، ومصدراً من مصادر الدخل المالي، كما حصل في تجربة شركة تسلا الأمريكية وغيرها من الشركات(١).

وبالتالي فقد بدأ انتشار هذه الأسواق وخصوصاً الأسواق الطوعية في كثير من البلدان، وبدأت بعض البنوك والمصارف التجارية بالدخول في هذه الأسواق، وتداول شهادات الكربون فيها، مما يستدعي بيان الأحكام الشرعية المتعلقة به، وفيما يلي ذكر لأهم هذه الأحكام

(١) ينظر : نظام بيع حصص التلوث،أحمد لعروسي ونسيمة بن مهره،ص٩٢، آليات تسعير الكربون،د.هيام محمد صلاح ص١٧٣

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بشهادات الكربون

المطلب الأول: حكم الحد من انبعاث الكربون من حيث الأصل

قبل الحديث عن حكم بيع وتداول شهادات الكربون، لابد أولاً من الكلام على حكم أن توضع وتسن أنظمة واتفاقيات تحد من حرية تصرف الشركات والدول في استخدام المصانع والآلات التي تنبعث منها غاز ثاني أكسيد الكربون وغيرها من الغازات الدفيئة.

والذي يمكن أن يقال هنا بأنه إذا ثبت علمياً بأن لانبعاثات هذه الغازات بشكل كبير أضراراً تؤثر على الأرض وسكانها، والذي سبق في بداية الكلام ذكر لبعض هذه الأضرار، فإن الذي يتأتى هو جواز سن الأنظمة والقوانين التي تقلل وتخفف من هذه الأضرار، وإن كانت تحد من حرية تصرفات الشركات والدول، هذا إن لم نقل بوجوبه، ومستند ذلك الآيات الواردة في النهي عن الإفساد في الأرض كقوله تعالى: {وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ} [القصص: ٧٧] وكقوله تعالى{وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا } [الأعراف: ٥٦]

فقد خلق الله تعالى الأرض صالحة للبشر، وإفسادها بأي مفسد فيه مخالفة لأمر الله عز وجل وارتكاب لنهيه.

قال في الجامع لأحكام القرآن: " قوله تعالى: (ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) فيه مسألة واحدة وهو أنه سبحانه نهى عن كل فساد قل أو كثر

بعد صلاح قل أو كثر. فهو على العموم على الصحيح من الأقوال. وقال الضحاك: معناه لا تعوروا الماء المعين، ولا تقطعوا الشجر المثمر ضرارا"[١].

كما أن القواعد الشرعية الثابتة في رفع الضرر كقاعدة: "**لا ضرر ولا ضرار**" وقاعدة "**الضرر يزال**" كلها دالة على هذا المعنى ومؤيدة له.

وبالتالي يتبين بأنه ينبغي أن يضبط ويحكم السلوك في الأنشطة الاقتصادية بحيث لا يترتب عليه إضرار أو إفساد لما يحتاجه الناس والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم تداول شهادات الكربون والتمويل بواسطتها

لمعرفة حكم تداول شهادات الكربون في الأسواق، لابد من معرفة التكييف والتوصيف الفقهي لها، ولحداثة هذه الشهادات من المهم معرفة الطبيعة القانونية لها عند أهل القانون، فإن هذا يساعد في فهم حقيقتها وبالتالي معرفة تكييفها وحكمها فقهياً.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لشهادات الكربون

هذه الشهادات كما سبق بيانه حديثة الصدور، ولذلك لا يوجد لها ذكر في أنظمة دول العالم ولم يرد نص يبين طبيعة وتكييف هذه الشهادات، ولذلك فقد اجتهد أهل القانون في توصيف هذه الشهادات، وقد ذكروا بأنه يمكن أن يكون لها ثلاث توصيفات، الأول: أنها عبارة عن سلعة من السلع، والثاني: أنها عبارة عن عملة من العملات المتاحة للتداول، والثالث: أنها حق مالي قابل للتداول[٢].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧/ ٢٢٦).

(٢) ينظر : الإطار القانوني لبيع حصص التلوث،د.محمد الأحمد و د.عبدالكريم صالح،ص١٨

بالنسبة للتوصيف الأول والثاني فهما ضعيفان، ولم يتأيدا بشيء، وإنما ذكره بعض القانونيين احتمالاً، أما التوصيف الثالث وهو أن هذه الشهادات عبارة عن حق مالي فهذا هو الأقرب بالنظر لحقيقة هذه الشهادات وقد حكمت بذلك بعض المحاكم في الولايات الأمريكية المتحدة(١)، ولذلك يقول بعض الباحثين القانونين بعد دراسة مفصّلة لهذه الشهادة وطبيعتها وطريقة إصدارها:" خلاصة ما تقدم أننا نعتقد أن ما يرد عليه البيع هو ملكية قيمة ائتمانات الكربون، التي هي عبارة عن أصول مالية من نوع خاص تحوي **حقًا ذو قيمة مالية قابلة للتداول في السوق وإن كانت غير ملموسة** "(٢) وقال آخر:" أن ائتمانات خفض انبعاثات الكربون تحوي ملكية من نوع خاص تخول حاملها **في أن يبيع الحق الذي تتضمنه هذه الائتمانات إلى الغير في مقابل مبلغ من النقود أو يقايض به غيره من الموارد**"(٣).

فتبين مما سبق بأن الطبيعة القانونية لهذه الشهادات أنها تمثل لحاملها حقاً من الحقوق التي يستطيع أن يأخذ مقابلاً مالياً عنها.

الفرع الثاني : التكييف الفقهي لشهادات الكربون

بعد النظر في كل ما سبق من بيانٍ لحقيقة هذه الشهادة، وطريقة إصدارها، ومعرفة ماذا تمثله، فإن الذي يظهر لي والله أعلم بأن التكييف الفقهي لا يختلف عن التكييف القانوني، وهو أن هذه الشهادات عبارة عن حق من

---

(١) ينظر : نظام بيع حصص التلوث،أحمد لعروسي ونسيمة بن مهره،ص٨٥

(٢) الإطار القانوني لبيع حصص التلوث،د.محمد الأحمد و د.عبدالكريم صالح،ص١٨

(٣) نظام بيع حصص التلوث،أحمد لعروسي ونسيمة بن مهره،ص٨٥

الحقوق المالية يملكه من يملك هذه الشهادة، فالحق في اصطلاح الفقهاء هو:" اختصاص شخص (طبيعي أو اعتباري) قرر به الشرع سلطة أو تكليفا، وصلح أن يكونً محلا للمعاوضة"[١].

وبالتالي فإن حكم تداول هذه الشهادات مبني على حكم المعاوضة على الحقوق، وللكلام حول ذلك لابد أولاً من معرفة ضابط المال عند الفقهاء وفيما يلي بيان لذلك:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في تعريفهم للمال، ويمكن أن يُجمل هذا الخلاف في اتجاهين :

الاتجاه الأول:

وهو ما أخذ به فقهاء الحنفية، حيث عرّفوا المال بعدة تعاريف منها:

قال في المبسوط: "المال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"[٢]

وقال في رد المحتار: "المراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[٣]،وعرّفه أيضاً بأنه:" المال ما يتمول ويدخر للحاجة، وهو خاص بالأعيان، فخرج به تمليك المنافع"[٤].

---

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة معيار رقم ٤٢ الحقوق المالية والتصرف فيها

(٢) المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٠١).

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٥٧).

وجاء في مجلة الأحكام العدلية: "المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول"[1].

ومن خلال ما سبق من التعريفات يتضح بأن فقهاء الحنفية لا يعتبر عندهم الشيء مالاً حتى يتوفر فيه ما يلي:

١. العينيّة: وذلك بأن يكون الشيء مادياً محسوساً له وجود خارجي ويكون مما يمكن حيازته وادخاره، وعلى هذا فلا يدخل في ضابط المال المنافع كسكنى الدار وركوب السيارات، والديون، والحقوق المحضة، كالشفعة، والأمور المعنوية، كالشرف، والصحة [٢].

٢. أن يمكن الانتفاع بالشيء في العادة، وعلى هذا فمالا ينتفع به في العادة كحبة القمح ونحوه لا يُعد مالاً، وكذا مالا يمكن الانتفاع به لكونه محرماً كالخمر فلا يُعد أيضاً مالاً[٣].

الاتجاه الثاني:

وهو ما أخذ به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وقد عرّفوا المال بتعريفات متقاربة، منها ما يلي:

عرّف المالكية المال بأنه:

"ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"[٤].

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، ص٣١، (الْمَادَّةُ ١٢٦).

(٢) ينظر: المعاوضة على الحقوق والالتزامات، مصطفى الأسطل،ص٦٢،أحكام التصرف في المنافع، فهد العمري، ص٥٦.

(٣) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥٠١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٢/ ١٠٧).

أو هو: "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[١].

وعرّف الشافعية المال بأنه:

"ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك"[٢]

وأما الحنابلة فقد عرفوه بأنه:

"ما يباح نفعه مطلقا أي في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[٣]

وعرّفه صاحب الإقناع بأنه: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[٤].

ونبه شارح الإقناع على التعريف الذي ذكره صاحب الإقناع فقال: " تنبيه : ظاهر كلامه هنا كغيره: أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالا أو نفعا مباحا مطلقا أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع"[٥].

ومن خلال ما سبق من التعريفات يتضح بأن جمهور الفقهاء يشترطون في المال ما يلي[٦]:

١. أن يكون الشيء مما له قيمة عند الناس، سواءً أكان عيناً أم منفعة.

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٢).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٩).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٢).

(٦) ينظر: المعاوضة على الحقوق والالتزامات، مصطفى الأسطل،ص٦٤.

٢. أن يكون فيه منفعة حقيقة مقصودة.

٣. أن يكون الشيء مباح الانتفاع في حال السعة والاختيار، وعلى هذا فلا يعدُ ما حُرم الانتفاع به شرعاً كالخمر والميتة ونحوها من الأموال.

والذي يظهر والله أعلم أن تحديد ضابط المال مرده إلى العرف،كما هو رأي الجمهور، فكل ما له قيمة عند الناس حسب عرفهم فهو من الأموال، فقد استجد في هذه الأزمنة أشياء لها قيمة عالية عند الناس، ويبذلون للحصول عليها الأثمان.

يقول أحد الباحثين " ومن هذا يتبين أن مقياس المالية تعارف الناس أنّ هذا الشيء مرغوب فيه ومنتفع به أو عدم تعارفهم ذلك، ولا ريب أنّ هذا يتجدد على مر العصور واختلاف الأمكنة، فكثير من الأشياء لم تكن له في القديم فائدة فكان محقراً بين الناس، ثم أثبتت التجارب أو الكشف العلمي أن له فائدة في الطعام أو في الطب أو الصناعة أو الزراعة أو الحرب، فتموله الناس وقابلوه بالأثمان "[١].

إذا تبين ذلك بقي أن نعرف هل الحقوق داخلة في ضابط المال؟

عند التأمل نجد هناك شبهاً واضحاً وبيناً بين الحقوق والمنافع، فكل منهما عبارة عن شيء غير مادي ومحسوس، وهي تستعمل في مقابل الأعيان[٢]، ولذلك فالقول بمالية الحقوق مبني على القول بمالية المنافع، وقد اختلف

(١) العرف والعادة، أحمد أبوسنة،ص١٣٧.

(٢) ينظر: المعاوضة على الحقوق والالتزامات، مصطفى الأسطل،ص٨٢.

الفقهاء في اعتبار المنافع من الأموال على قولين بناءً على اختلافهم في ضابط المال وفيما يلي بيان لذلك:

فقد اختلف أهل العلم في كون المنافع أموالاً متقومة أو لا على قولين:

القول الأول:

أن المنافع لا تُعد من الأموال، إلا إلا إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وهذا رأي فقهاء الحنفية[١] –رحمهم الله–.

القول الثاني:

أن المنافع تُعد من الأموال المتقومة كالأعيان، وهذا رأي الجمهور من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤]–رحمهم الله–.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بدليلين من المعقول هما:

الدليل الأول:

أنّ صفة المالية للشيء إنما تثبت بالتمول، والتمول يعني صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا تبقى زمانين، لكونها أعراضا، فكلما

---

(١) المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ٢٣٤).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٤٤٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٣٠٧).

(٣) روضة الطالبين (٥/ ١٢)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢٢).

(٤) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٥٢).

خرجت من حيز العدم إلى حيز الوجود تتلاشى وتفنى فلا يبقى لها وجود، فلا يتصور فيها التمول لأنها غير محوزة ومحرزة[١].

الدليل الثاني:

أن المنافع ليست بمال متقوم في القياس والنظر، وإنما ورد النص باعتبارها مالاً إذا ورد عليها عقد معاوضة، كما في الإجارة، وذلك على خلاف القياس، وما كان على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه، ولا يتجاوز به ما ورد به النص[٢].

الجواب عن أدلتهم:

ليس بلازم في المال أن يكون محرزاً ومحازاً في نفسه، بل يكفي أن يحاز بحيازة أصله ومصدره، ولا شك بأن المنافع تحاز بحيازة محالها ومصادرها، فمثلاً من حاز بيتاً فإنه يمنع غيره من الانتفاع به إلا بإذنه، وكون المنافع لا تُحاز بنفسها وإنما تُحاز بواسطة حيازة محالها ومصادرها، فإنّ هذا لا ينفي عنها صفة التمول، بدليل أخذ الأجرة على المنفعة في الإجارة، فلو لم تكن المنافع أموالاً لما جاز أخذ العوض عليها[٣].

الدليل الثالث:

أن المنفعة دون الأعيان في المالية؛ وبيان هذا الكلام أن المنفعة عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩)، الملكية ونظرية العقد، محمد أبي زهرة، ص٥٨.

(٢) ينظر: الملكية ونظرية العقد، محمد أبي زهرة، ص٥٨.

(٣) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية، علي الخفيف، ص٣٠.

والمنافع لا تبقى وقتين، والعين تبقى أوقاتا، وبين ما يبقى وما لا يبقى تفاوت عظيم[1].

ويجاب عنه[2]:

- كون المنفعة دون العين وأنها عرض، لا يلزم من ذلك أنها ليست مثلاً لها، أو أن تكون مالاً متقوماً.
- أن محل النزاع في مسألتنا ليست مماثلتها للأعيان أو عدمها، بل في ماليتها وتقومها.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

الدليل الأول:

من الكتاب: استدلوا بقول الله تعالى{ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم} [النساء:٢٤]. مع قوله تعالى في قصة موسى عليه السلام { قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ } [القصص:٢٧]

فالآية الأولى التي في سورة النساء دالة على أن ابتغاء الزوجة لا يكون إلا إذا دفع صداقها من المال، والآية الثانية تدل أن المنافع يصح أن تكون مهراً

(١) ينظر: ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٧٩-٨٠).

(٢) ينظر: المعاوضة على الحقوق والالتزامات، مصطفى الأسطل،ص٦٩.

وصداقاً في ابتغاء الزوجة ونكاحها، وهذا دليل على أن المنافع من الأموال وإلا لما صح أن تكون مهراً في النكاح[١].

الدليل الثاني: من السنة: ما روي عن سهل بن سعد[٢]-رضي الله عنه-قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت لك من نفسي، فقال رجل: زوّجنِيها، قال: «قد زوّجنَاكها بما معك من القرآن»[٣].

فالحديث دال على صحة أن يكون المهر منفعة، وهذا دال على أن المنافع من الأموال، وإلا لما صح أن تكون مهراً في النكاح.

الدليل الثالث:

من المعقول:

١. أنّ إطلاق لفظ المال على المنافع أحق منه على الأعيان، لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال، فالعين لا تصير مالاً إلا إذا تضمنت منفعة، ولذلك لا يصح بيع العين بدون وجود منافعها[٤].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٥٠٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢١٢).

(٢) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الخزرجي الأنصاري، أبو العباس ، صحابي جليل ، من مشاهيرهم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وروى عنه أبو هريرة وأبو حازم والزهري وغيرهم، وقيل : هو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٩١هـ وقد بلغ مائة سنة.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٦٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٦٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، برقم(٢٣١٠)،(٣/١٠٠).

(٤) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص٢٢٥، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٨٣)، الملكية ونظرية العقد، محمد أبي زهرة، ص٥٧.

٢. العرف العام في الأسواق والمعاملات المالية يجعل المنافع غرضاً مالياً، ومتجراً يتجر به[١].

الترجيح:

الذي يظهر والله أعلم رجحان ما ذهب إليه الجمهور من كون المنافع أموالاً، لقوة الأدلة التي ذكروها، وهذا الذي عليه عمل الناس، وهو الذي لا تستقيم أحوالهم إلا به، فعدم اعتبار المنافع أموالاً، فيه اهدار للحقوق وضياع للمصالح، وقد يغري ضعاف النفوس بالاعتداء على منافع الأعيان.

وعليه فيتضح مما سبق بيانه بأن الراجح هو اعتبار الحقوق داخلة في ضابط المال، وبماليّة الحقوق وجواز المعاوضة عليها أخذت أكثر المجامع والهيئات الشرعية ومنها ما يلي:

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه:" أولاً : الاسم التجاري ، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية ، والتأليف والاختراع أو الابتكار ، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً : يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بِعِوَض مالي ، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش ، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً "[٢].

---

(١) ينظر: الملكية ونظرية العقد، محمد أبي زهرة، ص٥٧.

(٢) قرار رقم: ٤٣ (٥/٥) بشأن: الحقوق المعنوية

وجاء في المعايير الشرعية ما نصه: " الحقوق المعنوية هي حقوق مالية ترد على أشياء غير محسوسة وتخول صاحبها الاختصاص بنتاجها"[١].

وجاء في توصية ندوة البركة الحادية والعشرون ما نصه:" التعدي على المنتجات الفكرية، يقع على كل من الحق المعنوي، وهو الاختصاص المستوجب نسبة المنتج إلى مبتكره، واحتفاظه بحقه في تطويره، والحق المالي المتمثل في الاختصاص بما ينشأ عن المنتج من ريع وربح".

وبعد هذا كله يمكن معرفة حكم تداول شهادات الكربون في أسواق وبورصة الكربون، وأن الذي يترجح هو جواز ذلك بناءً على كل ما سبق ذكره وبهذا أخذت الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية فقد جاء في قرارها بشأن : شهادات أرصدة الكربون ما نصه:" **أولاً**:إنّ شهادات أرصدة ائتمان الكربون وشهادات أرصدة الكربون التعويضية تمثل حقوقا معنوية، وهي حقوق مالية ترد على أشياء غير محسوسة (حق استخدام أرصدة الكربون) وتخوّل صاحبها الاختصاص بما ينشأ عنها.

ثانيا: يجوز في الأصل التصرف في هذه الحقوق ونقلها بعوضٍ مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش،

لأنه قد أصبح لهذه الحقوق في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمَوُّل الناس بها.

(١) المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة معيار رقم ٤٢ الحقوق المالية والتصرف فيها

ثالثا: يجوز تداول هذه الشهادات بين من ينتفعون بها فعلا لأغراض الحدّ من الانبعاث الحراري بشرط القدرة على التسليم" [(١)].

وكذلك هو ما أخذت به اللجنة الشرعية بالبنك الأهلي السعودي فقد جاء في قرارها بشأن شراء شهادات الكربون وبيعها ما نصه:" لا يظهر ما يمنع من شراء البنك شهادات الكربون وبيعها؛ لأنها حق مالي متقوم شرعا فتجوز المعاوضة عليه، كما في المعاوضة عن العلامة التجارية، وحق الابتكار"[(٢)].

الفرع الثالث : حكم التمويل بواسطتها

هذه المسألة متفرعة عن المسألة التي قبلها فإذا جاز بيع وشراء شهادات الكربون، فيجوز للمصارف والبنوك حينئذٍ أن تموّل عملائها من خلال عقد التورق بواسطة شهادات الكربون، لكن الهيئة الشرعية للبنك الإسلامي للتنمية قيّدت ذلك بأن يكون التمويل لمن يستخدمها فعلاً للحد من انبعاثات الكربون، أما من لا يزاول من العملاء أنشطةً تسبب انبعاثاتٍ كربونية فلا يجوز تمويله، وهذا محل نظر فلا يشترط لصحة تملك شهادة الكربون أن يملكها من يمكنه الاستفادة منها بنفسه، ولذلك أجاز الفقهاء – رحمهم الله– اقتناء حليّ الذهب للرجل مع إجماعهم على عدم جواز التحلي به[(٣)]، وأجازت عامة اللجان الشرعية في البنوك التمويل بالتورق بواسطة

---

(١) قرار الهيئة الشرعية لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية في ٢٠٢٢/٧/٣١م بشأن شهادات أرصدة الكربون

(٢) قرار رقم: (١١٢٢٢٨٥٠١) بشأن: شراء شهادات الكربون وبيعها

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٣٠٤)، كشاف القناع (٥/ ١٧)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٣١)

معدن البلاتينوم، مع أن عامة استعمالاته ليس لها علاقة بأعمال وعملاء البنوك، فلا تملك البنوك الاستفادة منه إلا من خلال بيعه[١].

وبالتالي فلا يظهر اشتراط ذلك على الراجح، وإذا كانت السوق أو البورصة موجودة في داخل البلاد المسلمة فإن للتمويل بواسطة شهادات الكربون مزايا ترغب في التعامل بها، منها ما يلي[٢]:

- أن العمليات تجرى محلياً، وليست في الخارج وهذا يسهل عملية الرقابة والتدقيق الشرعي عليها.
- أن المنصة مادامت محليّةً فهذا يعني أن التدفقات النقدية في تمويلات الشركات، والرسوم والعمولات المتعلقة بها لن تخرج للخارج، بخلاف تمويلات التورق التي تكون من الخارج كالتمويلات التي تكون من خلال بورصة لندن للمعادن.

(١) ينظر: التمويل بالتورق بواسطة شهادات الكربون،عبدالرحمن الشبيلي،ص٩

(٢) ينظر: التمويل بالتورق بواسطة شهادات الكربون،عبدالرحمن الشبيلي،ص٥

خاتمة

وفي ختام هذا البحث فإن أهم النتائج التي توصلت إليها هي ما يلي:

- أن المراد بتداول شهادات الكربون: أن لكل شركة مصنعة حد أعلى للانبعاثات الكربونية لا يسمح لها بتجاوزه، وعندما تقلل هذه الشركات من انبعاثاتها الكربونية فإنها تحصل على: "شهادة الكربون "، في مقابل انخفاض انبعاثاتها الكربونية عن الحد الأعلى المسموح لها، وهذه الشركات يمكنها بعد ذلك بيع هذا الشهادات على شركات أخرى ترغب بزيادة انبعاثاتها الكربونية.
- أن الغرض الرئيس من إصدار شهادات الكربون وإنشاء أسواق وبورصات لتداولها؛ كان من أجل خفض مستويات التلوث المناخي الذي تسببه الانبعاثات الكربونية، لكن تبين بأنه يمكن أيضاً أن تكون فرصة لتحقيق التحسن في المؤشرات المالية المختلفة عند المؤسسات والدول، ومصدراً من مصادر الدخل المالي.
- أنه إذا ثبت علمياً بأن لانبعاثات هذه الغازات بشكل كبير أضراراً تؤثر على الأرض وسكانها، فإن الذي يتأتى هو جواز سن الأنظمة والقوانين التي تقلل وتخفف من هذه الأضرار، وإن كانت تحد من حرية تصرفات الشركات والدول، هذا إن لم نقل بوجوبه.
- أن الطبيعة القانونية لشهادات الكربون: أنها تمثل لحاملها حق من الحقوق التي يستطيع أن يأخذ مقابلاً مالياً عنها.

- أن التكييف الفقهي لا يختلف عن التكييف القانوني، وهو أن هذه الشهادات عبارة عن حق من الحقوق يملكه من يملك هذه الشهادة.
- أن الراجح هو اعتبار الحقوق داخلة في ضابط المال، وبماليّة الحقوق وجواز المعاوضة عليها أخذت أكثر المجامع والهيئات الشرعية، وبالتالي يجوز تداول شهادات الكربون في أسواق وبورصة الكربون.
- يجوز للمصارف والبنوك أن تموّل عملائها من خلال عقد التورق بواسطة شهادات الكربون، ولا يشترط لصحة تملك شهادة الكربون أن يملكها من يمكنه الاستفادة منها بنفسه.

قائمة المصادر والمراجع

- **أحكام التصرف في المنافع**، فهد بن عبد الله العمري، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بإشراف: الدكتور فاروق عبد العليم مرسي، عام ١٤٠٤هـ.
- **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
- **أحكام المعاملات الشرعية**، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٤٢٩هـ .
- **أسباب تغير المناخ وآثاره**،مقال منشور على موقع الأمم المتحدة الرسمي
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
- **الأشباه والنظائر**، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م .

- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- **الإطار القانوني لبيع حصص التلوث**، للدكتور/محمد الأحمد والدكتور/عبدالكريم صالح،بحث منشور في مجلة المفكر،العدد الثاني عشر.
- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت — لبنان .
- **آليات تسعير الكربون**،د.هيام محمد صلاح،بحث منشور في المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة–جامعة الأزهر،العددالتاسع عشر،يناير٢٠١٨م.
- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م .
- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ .

- **تخريج الفروع على الأصول**، لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (المتوفى: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨ .
- **التمويل بالتورق بواسطة شهادات الكربون**، للشيخ/ عبدالرحمن بن يوسف الشبيلي ، مذكرة عرض على اللجنة الشرعية بالبنك الأهلي.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .
- **الجامع لأحكام القرآن المسمى بتفسير القرطبي**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .
- **الجهود الدولية المبذولة لحل مشكلة الاحتباس الحراري**،مها دحام، مقال منشور في موقع "موضوع" على الانترنت
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر .

- **حلول الاحتباس الحراري**،نهى محمد،مقال منشور في موقع "موضوع" على الانترنت
- **دراسة تحليلية لمساهمة أسواق الكربون في تمويل مواجهة تغير المناخ** ،د.صندرة لعور، بحث منشور في مجلة الدراسات المالية والمحاسبية والإدارية،المجلد٧ العدد٢،ديسمبر ٢٠٢٠م.
- **رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .
- **سوق الكربون**،د.عصام العمار،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية
- **شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، عرض نظرية في التشريع الإسلامي، للشيخ أحمد أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

- **قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: ٤٣ (٥/٥) بشأن: الحقوق المعنوية**
- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.
- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية .
- **ماذا يعني تسعير الكربون**،مقال منشور على موقع البنك الدولي الرسمي
- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة — بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
- **المعاوضة على الحقوق والالتزامات**، مصطفى الأسطل،بحث تكميلي للماجستير من كلية الشريعة والقانون.

- **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية– البحرين– ١٤٣١هـ.**
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، طبعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي .
- **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .
- **نظام بيع حصص التلوث في ضوء بروتوكول كيوتو** ،أحمد لعروسي ونسيمة بن مهره، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،المجلد١٣العدد١، ٢٠٢٣م.
- **هل من مستقبل لتداول نقاط الكربون؟**،فهد الحويماني،مقال منشور في صحيفة الاقتصادية

Romanized List of Resources

- *Aḥkām al-Taṣarruf fī al-Manāfiʿ*, Fahd ibn ʿAbd Allāh al-ʿUmrī, risālat mājistīr muqaddamah li-Qism al-Fiqh fī Kulliyat al-Sharīʿah bi-Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmiyyah, bi-ishrāf: al-Duktūr Fārūq ʿAbd al-ʿAlīm Mirsī, 1404 H.
- *Aḥkām al-Qurʾān*, al-Qāḍī Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Abū Bakr ibn al-ʿArabī al-Muʿāfirī al-Ishbīlī al-Mālikī (d. 543 H), reviewed and annotated by: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Bayrūt – Lubnān, 3rd ed., 1424 H / 2003 CE.
- *Aḥkām al-Muʿāmalāt al-Sharʿiyyah*, al-Shaykh ʿAlī al-Khafīf, Dār al-Fikr al-ʿArabī, 1429 H.
- *Asbāb Taghayyur al-Munākh wa-Āthāruhu*, maqāl manshūr ʿalā mawqiʿ al-Umam al-Muttaḥidah al-rasmī.
- *al-Istīʿāb fī Maʿrifat al-Aṣḥāb*, Abū ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿĀṣim al-Namarī al-Qurṭubī (d. 463 H), taḥqīq: ʿAlī Muḥammad al-Bijāwī, Dār al-Jīl, Bayrūt, 1st ed., 1412 H / 1992 CE.
- *al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir*, ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 H), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1411 H / 1990 CE.
- *al-Iṣābah fī Tamyīz al-Ṣaḥābah*, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī (d. 852 H), taḥqīq: ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd wa-ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Bayrūt, 1st ed., 1415 H.
- *al-Iṭār al-Qānūnī li-Bayʿ Ḥiṣaṣ al-Talawwuth*, al-Duktūr Muḥammad al-Aḥmad wa-al-Duktūr ʿAbd al-Karīm Ṣāliḥ, baḥth manshūr fī *Majallat al-Mufakkir*, issue 12.
- *al-Iqnāʿ fī Fiqh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, Mūsā ibn Aḥmad ibn Mūsā ibn Sālim ibn ʿĪsā ibn Sālim al-Ḥajjāwī al-Maqdisī, thumma al-Ṣāliḥī, Sharaf al-Dīn, Abū al-Najā (d. 968 H), taḥqīq: ʿAbd al-Laṭīf Muḥammad Mūsā al-Subkī, Dār al-Maʿrifah, Bayrūt – Lubnān.
- *Āliyāt Tasʿīr al-Karbūn*, Dr. Hayām Muḥammad Ṣalāḥ, baḥth manshūr fī *al-Majallah al-ʿIlmiyyah li-Qiṭāʿ Kulliyyāt al-Tijārah – Jāmiʿat al-Azhar*, issue 19, January 2018.
- *al-Tāj wa-al-Iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl*, Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-ʿAbdarī al-Gharnāṭī, Abū ʿAbd Allāh al-Mawwāq al-Mālikī (d. 897 H), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1416 H / 1994 CE.
- *Tabyīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq*, ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Maḥjan al-Bāraʿī, Fakhr al-Dīn al-Zaylaʿī al-Ḥanafī (d. 743 H), al-Maṭbaʿah al-Kubrā al-Amīriyyah – Būlāq, al-Qāhirah, 1st ed., 1313 H.
- *Takhrīj al-Furūʿ ʿalā al-Uṣūl*, Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Maḥmūd ibn Bakhtiyār, Abū al-Manāqib Shihāb al-Dīn al-Zanjānī (d. 656 H), taḥqīq: Dr. Muḥammad Adīb Ṣāliḥ, Muʾassasat al-Risālah – Bayrūt, 2nd ed., 1398 H.
- *al-Tamwīl bi-al-Tawarruq bi-Wāsiṭat Shahādāt al-Karbūn*, al-Shaykh ʿAbd al-Raḥmān ibn Yūsuf al-Shubaylī, madkūrah ʿaraḍ ʿalā al-Lajnah al-Sharʿiyyah bi-al-Bank al-Ahlī.

- *al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh ﷺ wa-Sunanih wa-Ayyāmih (Ṣaḥīḥ al-Bukhārī)*, Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh al-Bukhārī al-Juʿfī, taḥqīq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāh (muṣawwarah ʿan al-Sulṭāniyyah bi-iḍāfat tarqīm Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī), 1st ed., 1422 H.
- *al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān al-Musammā bi-Tafsīr al-Qurṭubī*, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr ibn Farḥ al-Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn al-Qurṭubī (d. 671 H), taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa-Ibrāhīm Aṭfīsh, Dār al-Kutub al-Miṣriyyah – al-Qāhirah, 2nd ed., 1384 H / 1964 CE.
- *al-Juhūd al-Duwaliyyah al-Mubdhūlah li-Ḥall Mushkilat al-Iḥtibās al-Ḥarārī*, Mahā Daḥḥām, maqāl manshūr fī mawqiʿ "Mawḍūʿ" ʿalā al-internet.
- *Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr*, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah al-Dusūqī al-Mālikī (d. 1230 H), Dār al-Fikr.
- *Ḥulūl al-Iḥtibās al-Ḥarārī*, Nuhā Muḥammad, maqāl manshūr fī mawqiʿ "Mawḍūʿ" ʿalā al-internet.
- *Dirāsah Taḥlīliyyah li-Musāhamat Aswāq al-Karbūn fī Tamwīl Muwājahat Taghayyur al-Munākh*, Dr. Ṣandarah Laʿūr, baḥth manshūr fī *Majallat al-Dirāsāt al-Māliyyah wa-al-Muḥāsabiyyah wa-al-Idāriyyah*, vol. 7, no. 2, December 2020.
- *Radd al-Muḥtār ʿalā al-Durr al-Mukhtār*, Ibn ʿĀbidīn, Muḥammad Amīn ibn ʿUmar ibn ʿAbd al-ʿAzīz ʿĀbidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (d. 1252 H), Dār al-Fikr – Bayrūt, 2nd ed., 1412 H / 1992 CE.
- *Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn*, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 H), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwish, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt – Dimashq – ʿAmmān, 3rd ed., 1412 H / 1991 CE.
- *Sūq al-Karbūn*, Dr. ʿIṣām al-ʿAmmār, maqāl manshūr fī *Ṣaḥīfat al-Iqtiṣādiyyah.*
- *Sharḥ Muntahā al-Irādāt al-Musammā bi-Daqāʾiq Uwlī al-Nuhā li-Sharḥ al-Muntahā*, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī (d. 1051 H), ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1414 H / 1993 CE.
- *al-ʿUrf wa-al-ʿĀdah fī Raʾy al-Fuqahāʾ: ʿArḍ Naẓariyyah fī al-Tashrīʿ al-Islāmī*, al-Shaykh Aḥmad Abū Sinnah, Maṭbaʿat al-Azhar, 1947 CE.
- *Qarār Majmaʿ al-Fiqh al-Islāmī al-Duwalī al-Munbaṭiq ʿan Munazzamat al-Muʾtamar al-Islāmī Raqm: 43 (5/5) bishān: al-Ḥuqūq al-Maʿnawiyyah.*
- *Qawāʿid al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām*, Abū Muḥammad ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAbd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, known as Sulṭān al-ʿUlamāʾ (d. 660 H), reviewed and annotated by: Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyyah – al-Qāhirah, 1414 H / 1991 CE.
- *Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ*, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs al-Buhūtī al-Ḥanbalī (d. 1051 H), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.
- *Mādhā Yaʿnī Tasʿīr al-Karbūn*, maqāl manshūr ʿalā mawqiʿ al-Bank al-Duwalī al-rasmī.
- *al-Mabsūṭ*, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-Aʾimmah al-Sarakhsī (d. 483 H), Dār al-Maʿrifah – Bayrūt, 1414 H / 1993 CE.

- *Majallat al-Aḥkām al-ʿAdliyyah*, lajnah mukawwanah min ʿiddat ʿulamāʾ wa-fuqahāʾ fī al-Khilāfah al-ʿUthmānīyyah, taḥqīq: Najīb Hawāwīnī, Nūr Muḥammad, Kārikhānah Tijārat-i Kutub, Ārām Bāgh, Karāchī.
- *al-Muʿāwaḍah ʿalā al-Ḥuqūq wa-al-Iltizāmāt*, Muṣṭafā al-Asṭul, baḥth takmīlī li-al-Mājistīr min Kulliyat al-Sharīʿah wa-al-Qānūn.
- *al-Maʿāyīr al-Sharʿiyyah li-Hayʾat al-Muḥāsabah wa-al-Murājaʿah li-al-Muʾassasāt al-Mālīyyah al-Islāmiyyah – al-Baḥrayn – 1431 H.*
- *Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj*, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʿī (d. 977 H), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1415 H / 1994 CE.
- *al-Mughnī li-Ibn Qudāmah*, Abū Muḥammad Muwafaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jamāʿīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, known as Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 H), Maktabat al-Qāhirah, 1388 H / 1968 CE.
- *al-Milkiyyah wa-Naẓariyyat al-ʿAqd fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah*, al-Shaykh Muḥammad Abī Zahrah, Dār al-Fikr al-ʿArabī.
- *al-Muwāfaqāt*, Ibrāhīm ibn Mūsā ibn Muḥammad al-Lakhmī al-Gharnāṭī, known as al-Shāṭibī (d. 790 H), taḥqīq: Abū ʿUbaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Dār Ibn ʿAffān, 1st ed., 1417 H / 1997 CE.
- *Niẓām Bayʿ Ḥiṣaṣ al-Talawwuth fī Ḍawʾ Brūtūkūl Kiyūtū*, Aḥmad al-ʿArūsī wa-Nasīmah ibn Mihrah, baḥth manshūr fī *Majallat al-Buḥūth al-ʿIlmiyyah fī al-Tashrīʿāt al-Bīʾiyyah*, vol. 13, no. 1, 2023 CE.
- *Hal Min Mustaqbal li-Tadāwul Nuqāṭ al-Karbūn?*, Fahd al-Ḥuwaymanī, maqāl manshūr fī *Ṣaḥīfat al-Iqtiṣādiyyah.*

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor in Chief
Prof. ALLOHAIDAN MOHAMMED ABDULLAH S
The Higher Judicial Institute - Department of Comparative Jurisprudence

Managing editor
Dr. Raid Hussain Ibrahim al-subait
Fundamentals of Jurisprudence department- college of shari'ah.
Editorial board members

Editor -in- Chief

- **Prof. ASMA ABDULAZiZ ALDAWOOD**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Abdullah Mohammad Alomrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Abdulaziz Almatrodi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Gassem Musaed Alfaleh**
  The higher judicial Institute - department of shari'ah policy.

- **Prof. Mohammed nasir yahia jaddoh**
  Jazan university - department of Quran and its sciences

- **Prof. Mustafa Mohamad El said Abo Omara**
  Al-Azhar university - department of Hadith and its sciences.

- **Dr. Mouhamad Ahmad LÔ**
  African college of Islamic studies - department of Islamic studies.

- **Dr. ESMAEL MOHAMMAD HASAN BARISHI**
  University of Jordan- Fundamentals of Jurisprudence department.

- **Dr. HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
  Deanship of Scientific Research

Publishing criteria

The Journal of Imam Mohammad Ibn Saud Islamic university for (shari'ah studies) is a peer reviewed journal, published by the Deanship of scientific research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance criteria:

1. Originality, Innovation, Academic rigor, research methodology, logical orientation, and safety from deviant attitudes and ideas.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Documentation, and language accuracy.
4. Previously published submissions are not allowed, and must not be extracted from a paper, a thesis/ dissertation, or a book by the author or anyone else .
5. The average score of the arbitration should not be less than 80%, and the score of each arbitrator should not be less than 75%.
6. The observations received from the arbitrators should be amended within no more than 20 days.
7. The submission must be in the field of the journal .

II. Submission Guidelines:

1. The researcher submits a request to publish his research.
2. The author should confirm that he owns the intellectual property of the work entirely, and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board, or five years after its publication.
3. submission must not exceed (50) pages (A4).
4. submissions are typed in Traditional Arabic, in 17- font size for the main text, and 13- font size for notes, with single line spacing .
5. The researcher should submit an electronic copy, with two abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words including: research title, author's name, university, college, and scientific department.

III. Documentation :

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page separately .
2. Quranic verses must be written in the (Ottoman drawing) from the program of king Fahad complex for the printing the Holy Quran.
3. Sources and references must be attached at the end in Arabic, and a copy of them in Latin letters (Romanization).
4. Samples of the verified manuscript are inserted in their proper area .
5. Pictures and graphs that are related to the research and included in it should clear and understandable.

IV. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets mentioning full names for the first time the name is cited in the paper.

V. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least .

VI. published research expresses the opinion of the researcher, and does not necessarily express the opinion of the journal .

Address of the journal :

www. imamu.edu.sa
E.mail: islamiciournal@imamu.edu.sa
Tel: 0112582051
Journals platform : Imamjournals.org